تحبير الوصول بالمثال المغيث

شرح

"فن أصول مصطلح الحديث"

الجزء الثاني

تأليف أبي عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي البربري

المعلق

التعريف:

﴿والمعلق﴾ اسم مفعول من التعليق، وقد قال الإمام ابن فارس في أصل المعنى لهذه المادة من **"المقاييس"**: هو أن يناط الشيء بالشيء العالي.اهـ المراد.

وقال الحافظ ابن الصلاح (١/ ٢٢٣) في تعريف هذا النوع من الحديث **اصطلاحا**: هو ﴿**ما حذف من مبدإ إسناده واحد فأكثر**﴾.اهـ بتصرف.

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي وبين أصل المعنى اللغوي أن الحاذف لما أسقط من بداية السند بعض رجاله علق الوصول إلى من هو أعلى منه على النظر في القدر المحذوف من السند.

وقد نبه الشيخ مقبل على أن الحاذف في سند المعلق هو الذي يذكره في كتابه، لا غير؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤٦): إذا كان الحاذف غير المؤلف مثل **"تلخيص الذهبي للمستدرك"** يحذف من إسناده ومثله **"تلخيص الذهبي للسنن الكبرى للبيهقي"** هكذا أيضا، يرجع إلى أصله. ولا يسمى معلقا.اهـ.

والمراد بالأكثرية في التعريف ما أفاده الشيخ علي القاري (ص ٣٩١)؛ إذ قال: والأكثر أعم من أن يكون كل السند، أو بعضه، كقول البخاري: «وقال يحيى بن [أبي] كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

«إذا قاء فلا يفطر»». حكاه ابن الصلاح عن بعضهم، وأقره؛ فقال: إن لفظ التعليق وجدته مستعملا في ما حذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد. انتهى.اهـ.

وفي التمثيل لهذا قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ١٥٤): كما إذا قال بعض المؤلفين: «قال رسول الله ﷺ»، أو: «قال ابن عباس»، أو: «قال عطاء» مثلا. فكل هذا معلق؛ لأنه حذف الإسناد من المؤلف إلى المروي عنه.اهـ.

وأفاد الحافظ السخاوي رحمه الله؛ حيث قال: وهل يلتحق بالمعلق ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل كقول البخاري في **"صحيحه"**: «وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل. وكانت فقيهة». وهو عنده في **"تاريخه الصغير"** وعند غيره عن مكحول؟ الظاهر، نعم.اهـ بواسطة شرح الشيخ الإثيوبي على **"ألفية السيوطي"** (١/ ١٤٨).

تسمية المعلق تعليقا:

قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ١٨) أثناء كلامه على الحديث المعلق: ويسمى هذا النوع تعليقا، سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني.اهـ.

وكذلك سماه الحافظ ابن حجر في **"مقدمة الفتح"** كما سيأتي، إن شاء الله.

وكأن تسمية هذا النوع من الحديث بالمصدر ﴿**مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال**﴾.

ويبين وجه تشبيه تعليق الحديث بتعليق الجدار ما أفاده الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢١٩)؛ حيث قال: ويأتي هذا أيضا، في تعليق الجدار؛ فإنه منع من اتصاله بالأرض. ووجه مناسبته أن سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله، والله أعلم.اهـ.

ووجه التشبيه بتعليق الطلاق من حيث إن الزوج المريد طلاق زوجته بهذه الصورة يعلق طلاقها على شرط يسبب تحققه انقطاع العلاقة الزوجية، كما أن تعليق الحديث عند حذف المصنف من أول إسناده بعض رجاله يسبب انقطاع اتصال سنده، والله أعلم.

ما يسوغ إطلاق اسم التعليق عليه:

قال الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٢١٧): ولم أجد لفظ «التعليق» مستعملا في ما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه، أو من آخره، ولا في مثل قوله: «يروى عن فلان»، و«يذكر عن فلان»، وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله، وذكره.اهـ.

فعلم أن صورة التعليق لدى المتقدمين على الحافظ ابن الصلاح بحسب ما اطلع عليه هو ما قال فيه الحافظ السيوطي (ص ١٨٣-١٨٤): أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته.اهـ.

وأما من جاء بعد الحافظ ابن الصلاح فالأمر ما قال فيه الحافظ العراقي رحمه الله (٢/ ٢١٨): قد سمى غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم تعليقا،

منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس: «ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ»، فذكره المزي في **"الأطراف"**، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري.

وكذا فعل غير واحد من الحفاظ، يقولون: «ذكره البخاري تعليقا مجزوما»، أو: «تعليقا غير مجزوم به».اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: لا مانع من إطلاق التعليق على هذه الصورة، وقد شملها تعريف المعلق الذي تقدم. وممن صرح بإطلاق التعليق على ما جاء من ذلك بصيغة التمريض الحافظ ابن حجر؛ حيث قال في **"مقدمة الفتح"** (ص ٢١): والمراد بالتعليق ما حذف من مبدإ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. وتارة يجزم به كـ«قال»، وتارة لا يجزم به كـ«يذكر».اهـ.

ونقل الإطلاق عن الإمام النووي الحافظ السيوطي (ص ١٨٤)؛ فقال: أورد في **"الرياض"** حديث **عائشة** رضي الله عنها: «أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»، وقال: ذكره مسلم في **"صحيحه"** تعليقا؛ فقال: وذكر عن عائشة.اهـ.

تقييد وقوع الحذف في المعلق بأول السند:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٢٨) في سياق كلامه على الحديث المعلق: كذا لم يستعملوه في ما سقط وسط إسناده، أو آخره، لاختصاص ذلك بألقاب وإفراده بأنواع.اهـ المراد.

وإذ الأمر كذلك تعين اجتناب إطلاق المعلق على الحديث الذي لم يسقط من أول سنده بعض الرجال. وذلك لما يترتب على هذا من الإقاع في الغلط؛

إذ الحديث الذي حذف بعض رجاله من وسط سنده له اسم خاص، والذي حذف بعض رجاله من آخره له اسم آخر خاص كذلك.

وإذا اتضح ذلك ﴿فاعلم أن الحذف؛

إما أن يكون في أول الإسناد﴾ بحذف رجل فأكثر بشرط التوالي، ﴿وهو المعلق﴾.

﴿أو﴾ يكون الحذف واقعا في السند، ﴿في وسطه﴾، بحذف رجل، أو أكثر، بشرط أن لا يكون ذلك على التوالي، ﴿وهو المنقطع﴾.

﴿أو﴾ يكون الحذف واقعا في الإسناد، ﴿في آخره، وهو المرسل﴾.

والتفصيل على كل واحد من هذين النوعين آت، إن شاء الله. وبه سبحانه وتعالى الثقة، وهو المستعان في الوصول إلى ذلك الموضع.

حكم المعلق

الحكم الإجمالي:

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٣٩٥-٣٩٦): وإنما ذكر التعليق في قسم المردود، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به، لكون الراوي المحذوف غير معروف بالعدالة والضبط. وقد يحكم بصحته إن عرف بالعدالة والضبط بأن يجيء موصوفا باسمه ونسبه، أو كنيته ولقبه، من وجه آخر.

فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع...

لكن قال ابن الصلاح في هذا المبحث: إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كـ**"البخاري"** ومثله **"مسلم"**، فما أتى الكتاب، أو صاحبه، في التعليق بصيغة الجزم كـ«ذكر»، و«زاد»، و«روى فلان»، و«قال رسول الله ﷺ»، دل إتيانه بالوصف المذكور على أنه ثبت إسناده عنده.اهـ المراد.

يعني أنه ثابت عنده إلى من علق عليه، وبقي النظر في ما أبرز من السند.

وقال الشيخ القاري (ص ٣٩٧) تتمة لكلامه المتقدم: وما أتى فيه بغير الجزم مثل أن يقول: «يذكر»، أو: «يروى»، مجهولا ففيه قول كثير.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: لكن وإن كان في ذلك قول كثير فالذي ينبغي حمل صيغة التمريض -والحال هذه- على الدلالة على ضعف المعلق. وقد قال الحافظ في

"مقدمة الفتح" (ص ٢٣) بعد بيان حكم المعلق في "صحيح البخاري": فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض.

وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا في ما صح.

قال: قد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم. واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك. وهو تساهل قبيح جدا من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: «يذكر»، و«يروى»، وفي الضعيف: «قال»، و«روى». وهذا قلب للمعاني، وحيد عن الصواب.اهـ المراد.

الحكم الإجمالي للمعلق في "الصحيحين":

وما تركنا شرحه في الحديث الصحيح من الكلام على المعلق مناسبته في هذا الموضع. ﴿و﴾ ذلك أن ما سبق بيانه من الحكم على المعلق على سبيل الإجمال جار كذلك في المعلق في "الصحيحين"؛

فـ﴿ما حذف سنده فيهما﴾، سواء حذف كله، يعني من أوله إلى آخره، أو حذف بعضه، يعني من بدايته إلى من عزي إليه ﴿-وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم-؛

فما كان﴾ منه ﴿بصيغة الجزم نحو «قال فلان»، و«فعل»، و«أمر»، و«روى»، و«ذكر»﴾، يعني حال ورود كل واحد من هذه الألفاظ ﴿معروفا، فهو حكم بصحته﴾ لدى المؤلف إلى من علق عليه.

ولكن لا يعني هذا أن الحديث محكوم له بالصحة؛ فإن ذلك متوقف على النظر في بقية الإسناد الذي أبرزه المؤلف.

﴿وما روي من ذلك﴾ بصيغة غير جازمة مثل «روي عن رسول الله ﷺ كذا»، أو «روي عن فلان كذا»، يعني حال ورود كل واحد من هذه الألفاظ ﴿مجهولا، فليس حكما بصحته﴾ إلى من علق عليه.

﴿ولكن إيراده له في كتاب "الصحيح" مشعر بصحة أصله﴾ إشعارا يستأنس به، ولكن لا يركن إليه. وانظر **"مقدمة ابن الصلاح"** (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

شيء من التفصيل لما في "صحيح مسلم" من المعلق

والمعلقات في **"صحيح مسلم"** قليلة جدا، كما سبق ذكره. وقد جزم الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (١/ ٢٥٢) بحصر عددها في ستة؛ فقال:... فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثا فقط. ستة منها بصيغة التعليق، وستة منها بصيغة الاتصال.اهـ المراد.

وذكر الحافظ العراقي رحمه الله من ذلك النصف (١/ ٢٢٥-٢٢٦)؛ فقال:

فمن ذلك قول مسلم في التيمم: وروى الليث بن سعد، ثني جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. فقال **أبو الجهيم** رضي الله عنه: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل... الحديث.

وقال مسلم في البيوع: وروى الليث بن سعد، ثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي... الحديث.

وقال مسلم في الحدود: وروى الليث أيضا، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.اهـ.

وأكمل الحافظ ابن حجر باقي الستة في **"النكت"** (١/ ٢٥٠)؛ حيث قال بعد إقراره لشيخه العراقي على ما تقدم:

والرابع في حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه في قصة ماعز، قال: «ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد» بعد أن أورده من طريق غيره.

والخامس في حديث **البراء بن عازب** رضي الله عنه في الصلاة الوسطى، قال: «ورواه الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس» بعد أن أورده من طريق أخرى عن البراء.

والسادس في حديث **عوف بن مالك** رضي الله عنه حديث: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم**»، قال: ورواه معاوية بن صالح.اهـ.

وأفاد الحافظ العراقي رحمه الله بعد كلامه السابق ما قال فيه: ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهيم المذكور.اهـ.

وقد أقر هذا الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (١/ ٢٥٣).

شيء من التفصيل لما في "صحيح البخاري" من المعلق

في ما سبق ما يبين قلة عدد المعلق في **"صحيح مسلم"**، ﴿و﴾ أما الإمام ﴿**البخاري**﴾ فقد ﴿**أكثر من هذا النوع في "صحيحه"**﴾. وعدد ذلك ما قال فيه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٦٥٩): فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثا. وأكثرها مكرر، مخرج في الكتاب أصول متونه. وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى، إلا مائة وستون حديثا.اهـ.

هذا ما يتعلق بعدد المعلقات، وأما ما يتعلق بالحكم عليها فالأمر ما قال فيه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٠٤-٢٠٥): التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب **"الجمع بين الصحيحين"** وغيره من المغاربة في أحاديث من **"صحيح البخاري"** قطع إسنادها -وقد استعمله الدارقطني من قبل- صورته صورة الانقطاع، ﴿**وليس**﴾ حكمه حكمه، ولا ﴿**بخارج**﴾ ما وجد ذلك فيه من قبيل ﴿**الصحيح**﴾ إلى قبيل الضعيف. وذلك لما عرف من شرطه وحكمه.اهـ المراد.

وفي هذا الإطلاق نظر لما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٢٤): وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل، وأن جميع ما

فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول، ليس فيه ما يرد مطلقا إلا النادر. فهذا حكم المرفوعات.اهـ.

الحامل للإمام البخاري على الإكثار من التعليق:

ويرد بالتأمل في ما سبق ذكره سؤال؛ ما الحامل للإمام البخاري على إيراد المعلقات في كتابه وموضوعه الأحاديث المسندة؟ والجواب عن ذلك بما نقله الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٠٨) عن الإمام الإسماعيلي أنه قال في **"المدخل إلى المستخرج"**: كثيرا ما يقول البخاري: «قال فلان» و«قال فلان عن فلان»، فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه؛

أحدها ﴿لكون الحديث﴾ لم يسمعه عاليا مع كونه ﴿معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم﴾، فيقول: «قال فلان» مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته.

﴿أو لكونه﴾ قد ﴿ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه﴾ بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانيا. وهذا هو السبب الثاني.

والثالث أن يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه، فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه، لا على وجه التحديث به عنه.

قلت: ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي. ولكن بقي عليه أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه.اهـ المراد بتصرف.

قال أبو عبد الله: وفي ضمن ما يلي شيء من البيان لذلك.

تفصيل الحافظ لما في "صحيح البخاري" من المعلق:

للحافظ عناية بالمعلق في **"صحيح البخاري"** لم يوازه فيها أحد فيما نعلم. وهو القائل في **"مقدمة الفتح"** (ص ٢٤): بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته **"تغليق التعليق"**. ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة، وذكرت من وصلها بأسانيدي إلى المكان المعلق، فجاء كتابا حافلا وجامعا كاملا، لم يفرده أحد بالتصنيف. وقد صرح بذلك الحافظ أبو عبد الله بن رشيد في كتاب **"ترجمان التراجم"** له؛ فقال: وهو -أي: التعليق- مفتقر إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه، تسند فيه تلك المعلقات، وتبين درجتها من الصحة والحسن، أو غير ذلك من الدرجات. وما علمت أحدا تعرض لتصنيف في ذلك، وإنه لمهم لاسيما لمن له عناية بكتاب البخاري.اهـ.

وبما أن كلام الحافظ على هذه المعلقات بالمنزلة المذكورة فلنقتصر في هذا الفصل على خلاصة ما ذكره في المسألة في **"مقدمة الفتح"** (ص ٢١-٢٤). ورأينا أيضا، تخليل هذه الخلاصة بما يناسب المقام من الأمثلة إتماما للفائدة.

قال الحافظ: فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين:

أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولا،

وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا معلقا.

فالأول يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث؛ إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة. فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام، فاحتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل.اهـ، وله بقية.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام البخاري رحمه الله تحت باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها من كتاب مواقيت الصلاة: وقال كريب عن أم سلمة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «**شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر**».اهـ.

وقد وصله تحت رقم (١٢٣٣) عن كريب، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

وقال الحافظ رحمه الله عقب كلامه المتقدم:

والثاني، وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا، فإنه على صورتين؛

إما أن يورده بصيغة الجزم،

وإما أن يورده بصيغة التمريض.

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه.

لكن يبقى النظر في من أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق.

أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، ولم يهمله. بل أورده بصيغة التعليق طلبا للاختصار. وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعا، أو سمعه، وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل.اهـ، ولكلامه بقية.

وقد مثل له الحافظ في **"النكت"** (١/ ٢٤٠)؛ حيث قال: ومن الأحاديث التي علقها بحذف جميع الإسناد، وهي على شرطه، ولم يخرجها في موضع

آخر قوله في الصلاة: وقال **أبو هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

وقد أخرجه النسائي؛ قال: *حدثنا* محمد بن يحيى، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بهذا.اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله بعد كلامه المتقدم في **"مقدمة الفتح"**: أما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره، وقد يكون حسنا صالحا للحجة. وقد يكون ضعيفا، لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده...

فمثال ما هو صحيح على شرط غيره قوله في الطهارة: وقالت **عائشة** رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وهو حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في **"صحيحه"**...

ومثال ما هو حسن، صالح للحجة، قوله فيه: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: الله أحق أن يستحيا منه من الناس.

وهو حديث حسن مشهور عن بهز، أخرجه أصحاب **"السنن"**...

ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع، لكنه منجبر بأمر آخر، قوله في كتاب الزكاة: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس، في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب محمد ﷺ.

فإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ.اهـ المراد.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما تقدم بأسطر:

والصيغة الثانية، وهي صيغة التمريض، لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه.

لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح، على ما سنبينه.

فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جدا. ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى **كقوله** في الطب: يذكر عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب.

فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي فيهم لديغ... فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»...

وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد، لا جابر له.

فمثال الأول أنه قال في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع.

وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في **"صحيحه"**، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته...

ومثال الثاني، وهو الحسن، قوله في البيوع: ويذكر عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال له: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**».

وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق، عن عثمان به. وتابعه عليه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في **"المسند"**، إلا أن في إسناده ابن لهيعة. ورواه ابن أبي شيبة في **"مصنفه"** من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع. فالحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومثال الثالث، وهو الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل، قوله في الوصايا: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية.

قد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، والحارث ضعيف. وقد استغربه الترمذي، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به.

ومثال الرابع، وهو الضعيف الذي لا عاضد له، وهو في الكتاب قليل جدا. وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله. **فمن أمثلته** قوله في كتاب الصلاة: ويذكر عن **أبي هريرة** رضي الله عنه رفعه: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**». ولم يصح.

وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج ابن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. وليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخ شيخه لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه.

فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة...

وأما الموقوفات

فإنه يجزم منها بما صح عنده، ولو لم يكن على شرطه.

ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف، أو انقطاع، إلا حيث يكون منجبرا إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عمن قاله.اهـ.

ومثال الأول ما قاله في باب شراب الحلواء والعسل من كتاب الأشربة: وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم.اهـ.

قال الحافظ في شرح الأثر في **"الفتح"** (١٠/ ٩٩-١٠٠): قد روي الأثر المذكور في **"فوائد علي بن حرب الطائي"** عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا -يقال له: خثيم بن العداء- داء ببطنه، يقال له: الصفر. فنعت له السكر. فأرسل إلى ابن مسعود يسأله... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد في **"كتاب الأشربة"** والطبراني في **"الكبير"** من طريق أبي وائل نحوه.اهـ المراد.

ومثال ما جزم به الإمام البخاري لشهرته مع ضعف إسناده ما قاله تحت باب في الأمل وطوله من كتاب الرقاق: وقال علي بن أبي طالب: ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون. فكونوا من أبناء الآخرة ولاتكونوا من أبناء الدنيا! فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل.اهـ.

قال الحافظ في شرح الأثر في **"الفتح"** (١١/ ٢٨٤): هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفا ومرفوعا، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحا. فعند ابن أبي شيبة في **"المصنف"** وابن المبارك في **"الزهد"** من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي، عن رجل من بني عامر. وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري، وكذا في **"الحلية"** من طريق أبي مريم، عن زبيد، عن مهاجر بن عمير، قال: قال علي رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل! فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة. ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة... الحديث كالذي في الأصل سواء. ومهاجر المذكور هو العامري، المبهم قبله، وما عرفت حاله.اهـ.

ومثال ما علقه الإمام البخاري من الموقوفات بصيغة التمريض لضعف إسناده ما قاله في باب سورة حَمَ عَسَقَ من كتاب التفسير: ويذكر عن ابن عباس: عقيما لا تلد.اهـ.

قال الحافظ في شرح الأثر من **"الفتح"** (٨/ ٧١٦): وذكره باللفظ المعلق بلفظ جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وفيه ضعف وانقطاع، فكأنه لم يجزم به لذلك.اهـ.

قال أبو عبد الله: أما الضعف، بل شدة الضعف، فجويبر ضعيف جدا. وأما الانقطاع فالضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

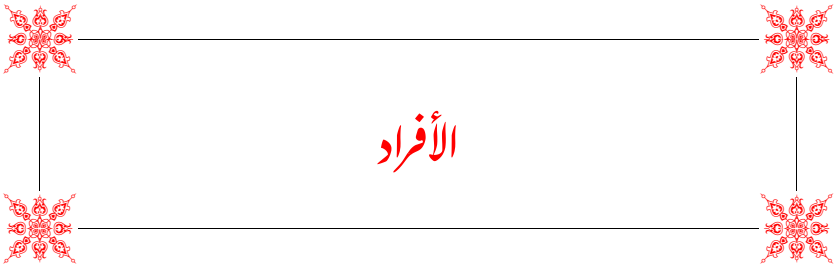

الأفراد

﴿و﴾ قبل الشروع في المقصود، يتعين التنبيه على ما وقع في النسخة التي بين يدي من تسمية هذا النوع بـ«﴿الإفراد﴾» بكسر الهمزة، وهو المصدر القياسي للفعل الرباعي أفرد. بينما اشتهرت تسمية هذا النوع من الحديث في كتب المصطلح بالأفراد بفتح الهمزة، الذي هو جمع فرد.

ولا يخفى أن الذي ينبغي اتباع ما اشتهر في الاصطلاح، لما في ذلك من الابتعاد عن الإيقاع في اللبس. ولاسيما مع انعدام المرجح لمخالفة المشهور.

تعريف الفرد:

أما **لغة** فقد قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في أصل المادة من **"المقاييس"**: يدل على وحدة. من ذلك الفرد، وهو الوتر.اهـ المراد.

وأما في **الاصطلاح** فالفرد على قسمين:

﴿**إما فرد مطلق**، وهو ما تفرد به راويه ﴿**عن جميع الرواة**﴾.

وقد أفاد هذا التعريف الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٥١).

﴿**أو فرد نسبي**، وهو ما يحصل فيه التفرد ﴿**من جهة**﴾ خاصة، وإن كان مشهورا في نفسه. وانظر ما قاله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٥).

ثم يندرج تحت القسم الثاني أنواع عدة، كما سيأتي تفصيله، إن شاء الله.

ولعل تقسيم هذا النوع من الحديث إلى قسمين وتعدد أنواع القسم الثاني هو السبب في تسمية هذا النوع من الحديث بصيغة الجمع، فقيل: الأفراد. والله أعلم.

والمراد بالمتفرد، بكسر الراء، التابعي فمن دونه، لا الصحابي. والسبب في ذلك ما أفاده الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٥)؛ حيث قال: لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول.اهـ.

ويزيد لهذا المعنى توضيحا ما قاله الشيخ علي القاري (ص ٢٣٣): وأما انفراد الصحابي عن النبي ﷺ فليس غرابة؛ إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا. فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره، بل يكون أرجح.اهـ.

الفرد المطلق

صورة الفرد المطلق:

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٢٣٥): قال المصنف: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق، سواء استمر التفرد، أم لا، بأن رواه عنه جماعة.اهـ.

فأفهم كلام الحافظ هذا أنه لا يؤثر في وصف الحديث بكونه فردا وجود انقطاع التفرد في طبقات الإسناد دون طبقة المتفرد بالحديث. ولذا قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٥): حاصل المعنى أن الفرد المطلق، وهو الذي انفرد به راو واحد، سواء تعددت الطرق إليه، أم لا...اهـ المراد.

ومثل له الحافظ بما قال في شرحه الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٢٣٦): **كحديث** النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وهو ما ورد مرفوعا: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**».

تفرد بالحديث في إسناده عبد الله بن دينار، تابعي جليل، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.اهـ المراد.

ثم بين الحافظ أحوال الفرد المطلق باعتبار التفرد الواقع في الطبقات دون طبقة التابعي، وذكر **مثالا** شرحه الشيخ علي القاري (ص ٢٣٦-٢٣٧)؛

حيث قال: وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان، وهو «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

تفرد به أبو صالح، تابعي، عن أبي هريرة. وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، فهو من رواية الأقران. وقد يستمر التفرد في جميع رواته، أو أكثرهم.

وفي "**مسند البزار**" و"**المعجم الأوسط**" و"**الصغير**" للطبراني أمثلة كثيرة لاستمرار التفرد في جميع رواته، أو أكثرهم، أو لمطلق التفرد.اهـ المراد.

حكم الفرد المطلق:

قال فيه الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٠٥): حكمه أن ينظر في راويه المتفرد به؛

فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان فحديثه صحيح، يحتج به مع تفرده به، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته. فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو رجل ضابط، متقن.

وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان، لكنه قريب من هذا الحد، فحديثه حسن، يحتج به أيضا.

وإن كان بعيدا من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفا، مردودا.اهـ.

الفرد النسبي

نقل الشيخ الإثيوبي تنبيها متعلقا بهذا القسم من الأفراد، ورأينا ذكره هنا متعينا لأهميته، وذلك أنه قال حفظه الله (١/ ٢٠٦): قال الحافظ رحمه الله: وإطلاق اسم الفرد على النسبي قليل، وأكثر ما يطلق اسم الفرد على المطلق، ويقال للنسبي: «غريب». لكنه لما كان الغريب والفرد مترادفين لغة واصطلاحا أطلق عليه الفرد.

قال: وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون؛ فيقولون في المطلق والنسبي: «تفرد به فلان»، أو: «أغرب به فلان».

وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل؛ هل هما متغايران، أو لا؟ أكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط؛ فيقولون: «أرسله فلان»، سواء كان ذلك مرسلا، أو منقطعا. ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع. وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك.اهـ كلام الحافظ بتصرف يسير.اهـ المراد.

الجهات الثلاثة التي يقيد بها الفرد النسبي:

والسبب لتسمية هذا القسم من الأفراد نسبيا ما يقترن به من القيود، كما أفاده الشيخ الإثيوبي. وقد قال حفظ الله في توضيحه (ص ٢٠٥-٢٠٦): كما قال: «بقيد يعتمد»، أي: بسبب قيد يذكر معه، فـ«يعتمد» بالبناء للمفعول صفة لـ«قيد»، أي: يعتمده المحدث بمعنى يذكره. وذلك القيد؛

إما أن يكون بثقة، كأن يقال: «لم يروه ثقة إلا فلان»، ومعناه أنه قد رواه غيره، لكنه من غير الثقات.

أو إما أن يكون بقيد فلان عن فلان، كأن يقال: «لم يروه عن فلان إلا فلان»، فمعناه أنه قد رواه غيره، لكن عن غير الذي رواه عنه.

أو إما أن يكون بقيد بلد كمكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، كأن يقال: «لم يروه إلا أهل مكة».اهـ.

تقييد الفرد النسبي بثقة

قال الحافظ السيوطي (ص ٢١٤): **ومثال ما تفرد به ثقة** حديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة.

تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي. ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة. ورواه من غيرهم ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.اهـ.

ثم أفاد رحمه الله عقب هذا؛ حيث قال: صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا. وفي **"معاجم الطبراني"** أمثلة كثيرة لذلك.اهـ.

حكم الفرد النسبي المقيد بثقة:

وفي حكم هذا النوع من الفرد النسبي قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٠٦): والمعنى أن الفرد المقيد بالثقة يكون قريبا من الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية. هكذا قال تبعا للعراقي. لكن الذي حققه الحافظ السخاوي رحمه الله أن ينظر إلى رواية غير الثقة؛

فإن كان ممن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه كان حديث هذا الثقة قريبا من المطلق.

وإن كان ممن لا يعتبر به كان كالمطلق؛ لأن روايته كلا رواية.اهـ.

وتوجيهه أن تفرد الثقة برواية حديث يوافقه على روايته من يعتبر بحديثه من الضعفاء يتعذر إطلاق التفرد عليه. بل المتعين حينئذ تقييده بالثقة لبعد شبهه بالفرد المطلق. وأما إذا تفرد الثقة برواية حديث لم يوافقه على روايته إلا من اشتد ضعفه كان تفرد ذلك الثقة أقوى شبها بالفرد المطلق مما كان في الصورة المتقدمة؛ إذ رواية من اشتد ضعفه لا عبرة بها، فوجودها كعدمها.

وقد أفاد الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٥٢) ما قال فيه: وقريب منه إذا أريد بتفرد فلان عن فلان التقييد بالثقة، سيما إن كان غير الثقة ممن لا يعتبر بحديثه. وأمثلة هذا النوع كثيرة تؤخذ من **"الجامع"** لأبي عيسى الترمذي، ومعجمي الطبراني **"الأوسط"** و**"الصغير"**، بل للدارقطني **"الأفراد"** في مائة جزء، سمعنا كثيرا منها.اهـ.

ومن أمثلة الصورة الأولى ما أفاده الإمام الألباني رحمه الله في **"الصحيحة"** (٦٧٢) أثناء كلامه على حديث: «**ولد الزنا شر الثلاثة**»؛ حيث قال: أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والطحاوي في **"المشكل"** (١/ ٣٩١)، والحاكم (٢/ ٢١٤ و٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٧ و٥٩)، وأحمد (٢/ ٣١١)، وابن عدي (٣/ ٤٤٨)، من طرق عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وزاد البيهقي في رواية: «قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. ولا ينافيه قول الذهبي في **"سير الأعلام"** (٥/ ٤٥٩) أنه من غرائب سهيل؛

لأنه إنما يعني أنه من أفراده. وهو ما أشار إليه ابن عدي عقب الحديث، وقد قال في آخر ترجمته: وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبت، لا بأس به.

ومن المعروف عند العلماء أن ما تفرد به الثقة فهو حجة، لا يجوز رد حديثه لمجرد التفرد. ولهذا حسن إسناده ابن القيم، كما يأتي، وتبعه المناوي في **"التيسير"**.

وتابعه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به. أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي.

قلت: وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعمر بن أبي سلمة ضعيف، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات. وقد صرح بذلك الإمام الألباني في **"الإرواء"** (٦/ ٢٣٠)؛ حيث قال: وعمر هذا فيه ضعف، فهو في المتابعات لا بأس به. والله أعلم.اهـ.

فعلى ما قاله الإمام الألباني تكون متابعة عمر بن أبي سلمة لسهيل بن أبي صالح متابعة من يعتبر بحديثه من الضعفاء لثقة. وحينئذ يكون تفرد سهيل بهذا الحديث من التفرد النسبي المقيد بثقة، وهو يقرب من التفرد المطلق.

ويتعين التنبيه على أنني كنت مثلت برواية سهيل للفرد المطلق!! ثم تبين لي خطئي في ذلك أثناء مراجعتي لهذا الكتاب. وهكذا وقع هذا الخطأ نفسه في **"المحصول المغيث"**؛ إذ اختصرت فيه الكتاب قبل مراجعته للمرة الثانية!!

تقييد الفرد النسبي بفلان عن فلان

قال الشيخ علي القاري (ص ٢٣٧-٢٣٨): سمي نسبيا لكون التفرد في سنده حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا بأن يكون من أوجه أخر لم يتفرد فيها راو. **ومثاله** أن يروي مالك، عن نافع، عن ابن عمر حديثا، ثم يروي واحد عن مالك ذلك الحديث متفردا، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك، وكان الراوي عن نافع جماعة. فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك، وإن كان مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع، عن ابن عمر، وإلى الرواة عنهم إلينا. وقد يشتهر الحديث بأن يروي عن ذلك المتفرد كثيرون **كحديث**: «**إنما الأعمال بالنيات**».اهـ.

ومثل له الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢١٣-٢١٤)؛ حيث قال: **ومثل ما تفرد به فلان عن فلان** ما رواه أصحاب **"السنن الأربعة"**، من طريق سفيان ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن **أنس** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر.

قال ابن الطاهر: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير سفيان.

وقد رواه محمد بن الصلت التوزي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري.

ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهري، بلا واسطة.اهـ.

ومن أمثلة الفرد النسبي المقيد بفلان عن فلان كذلك، ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (٦١٤): حدثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**من قال: حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة! آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

قال الحافظ في **"الفتح"** (٢/ ١٢٤): قوله: «عن محمد بن المنكدر» ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر، فهو غريب مع صحته.

وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في **"الأوسط"** من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه.اهـ.

صورة تلتحق بالفرد المقيد بفلان عن فلان:

ويلتحق بالفرد المقيد بفلان عن فلان الفرد المقيد ببلد عن بلد حين يراد بالبلدين أحد أهلهما. **ومثاله** ما قال فيه الدارقطني في **"السنن"** (٧١٩): حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث لفظا في كتاب **"الناسخ والمنسوخ"**، نا موسى بن عبد الرحمن الحلبي، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن **جابر** رضي الله عنهما، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم. فسأل أصحابه؛ هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله

ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه، قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر** -أو **يعصب**- **على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**»، شك موسى.

قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي.اهـ، واستفدنا الوصول إلى هذا المثال من **"النكت"** للحافظ ابن حجر (٣/ ١٥٧).

قال أبو عبد الله: في هذا الكلام بيان لكون المراد بتفرد أهل الجزيرة واحدا منهم، وهو ابن خريق، عن واحد من أهل مكة، وهو عطاء بن أبي رباح.

تقييد الفرد النسبي ببلد

قد نقل الحافظ السيوطي (ص ٢١٢-٢١٣) في الفرد النسبي المقيد ببلد معين جملة من الأمثلة، **ومن ذلك ﴿نحو﴾** ما قال فيه: ما رواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن **أبي سعيد** ﷺ، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم...

وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن **عائشة** ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله! خرجت من عندي وأنت طيب النفس، ثم رجعت إلي حزينا. فقال: «**إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها، أو أكون أتعبت أمتي**».

قال الحاكم: ﴿**تفرد به أهل مكة**﴾.اهـ المراد.

من جعل الفرد المقيد ببلد من الفرد المطلق:

وينبغي التنبيه على أن الحافظ قد أدرج هذا النوع من الفرد النسبي تحت الفرد المطلق؛ فقال ﷺ في **"النكت"** (٣/ ١٥٥): غاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين؛

أحدهما تفرد شخص من الرواة بالحديث.

الثاني تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.اهـ.

هكذا أطلق الحافظ رحمه الله، بينما ذهب شيخه الحافظ العراقي إلى التفصيل في المسألة. قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٧): وحاصل عبارة العراقي: فإن يريدوا بقولهم: «انفرد به أهل البصرة»، أو: «هو من أفراد البصريين»، ونحو ذلك، واحدا من أهل البصرة انفرد به، متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا، فهو من القسم الأول، وهو الفرد المطلق.اهـ بتغيير يسير.اهـ.

وأفهم هذا أنه إذا لم يقع في تقييد الفرد ببلد تجوز، وإنما كان على حقيقته الظاهرة من هذه العبارة، يكون من الفرد النسبي. وذلك لأن المراد حينئذ بتلك العبارة تقييد الفرد بالنسبة المذكورة، وهو بلد معين.

هذا، ويحتمل توجيه ما تقدم من إطلاق الحافظ ابن حجر بالنظر إلى الغالب؛ فإنه قال رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ١٥٨): قول ابن الصلاح: إلا أن يطلق قائل قوله: «تفرد به أهل مكة» على ما لم يروه إلا واحد من أهلها.

قلت: وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي، عن داود، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في النهي عن قيل.

وقال: «تفرد به البصريون عن الكوفين». وإنما تفرد به خالد الحذاء، وهو واحد.

وحديث الحسين بن داود، عن الفضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن **ابن مسعود** ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**يقول الله: يا دنيا! اخدمي من خدمني**».

قال: «تفرد به الخراسانيون عن المكيين». وإنما المنفرد به الحسين، ولم يروه غيره، وهو معدود في مناكيره.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها.

وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في **"كتاب التفرد"**، وكذا ابنه أبو بكر ابن أبي داود. والله أعلم.اهـ.

حكم الفرد النسبي المقيد ببلد:

وأما ما يتعلق بحكم هذا النوع من الفرد فإن إطلاق الضعف عليه ليس بصواب، ﴿**فلا يضعف**﴾ على الإطلاق؛ إذ لا يلزم من تفرد أهل بلد برواية حديث ما الحكم عليه بالضعف، ﴿**إلا أن يراد به تفرد واحد منهم**﴾.

كذا أطلق المصنف الحكم هنا!! ولا يستقيم، بل الصواب أن الحكم على الفرد المقيد ببلد حكم الفرد المطلق، سواء أريد بالبلد جماعة منه، أو واحد.

المدرج

التعريف:

﴿والمدرج﴾ بفتح الراء، في اللغة اسم مفعول للفعل الرباعي أدرج. وقال الإمام ابن فارس في المادة من "المقاييس": أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء. من ذلك قولهم: «درج الشيء» إذا مضى لسبيله.اهـ المراد.

ويوضح هذا المعنى ما قاله الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٧٧): يقال: «أدرجت الكتاب» إذا طويته، و«أدرجت الميت في القبر» إذا أدخلته فيه، و«أدرجت الشيء في الشيء» إذا أدخلته فيه، وضممته إياه. ومنه قول الصرفيين: الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر.اهـ.

وأما في الاصطلاح فالمدرج على قسمين:

مدرج المتن،

ومدرج الإسناد.

قال الحافظ السخاوي (ص ١٥٩-١٦٠) في المدرج بقسميه: وحقيقته خلط مما لقائل بما هو لغيره بدون بيان.اهـ.

مدرج المتن

التعريف:

وعرف هذا القسم من المدرج الحافظ ابن كثير (ص ٧٣) بقوله: ﴿هو ما أدرج﴾ بحيث زيدت لفظة ﴿في﴾ متن ﴿الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن﴾ من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك.اهـ بتصرف.

والمراد بكلام بعض الرواة ما قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٦٧): أن يذكر الراوي، صحابيا [كان]، أو غيره، كلاما لنفسه، أو غيره، فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بأن يعزوه لقائله صريحا، أو كناية، فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال ﴿أنه من الحديث﴾.اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٣٢٩-٣٣٠) أثناء كلامه على مدرج المتن: وهو على ثلاثة مراتب؛

أحدها أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جدا.

ثانيها أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثها أن يكون في الوسط، وهو القليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي، أو التابعي، أو من بعده.اهـ.

الإدراج في أول المتن:

ومن الأسباب لذلك ما قال فيه الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٣٤): لأن الراوي يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث.اهـ.

ومثل له الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٧٧-٢٧٨) بما نقله من "التنقيح"؛ فقال: مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه، ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: «هكذا قال رسول الله ﷺ». وهو يعني ما احتج به، لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع مرفوع.اهـ.

ومثل لهذه المرتبة من الإدراج الشيخ علي القاري (ص ٤٦٨) بما قال فيه: مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة، فرويا عن شعبة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

فقوله: «أسبغوا الوضوء» من قول أبي هريرة، وصل بالحديث في أوله كذلك. ورواه البخاري في "صحيحه" عن آدم بن إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ، قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا. وذلك أن قوله: «أسبغوا» من كلام أبي هريرة، وقوله: «**ويل للأعقاب من النار**» من كلام النبي ﷺ.اهـ.

على أن الحافظ نبه في **"النكت"** (٣/ ٣٣٦) على أن هذه الزيادة المدرجة قد ثبتت مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو في **"الصحيح"**.

ندرة وقوع الإدراج في أول المتن:

قال الحافظ رحمه الله عقب تنبيهه المتقدم: فتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه، فلم أجد له مثالا آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان.اهـ.

قال أبو عبد الله: وعثرت له على مثال آخر ذكره الحافظ نفسه في **"الفتح"**. وذلك قوله: «كان زوج بريرة حرا» المذكور في بداية الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في **"مسنده"** (٢٤١٥٠): *حدثنا* أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: كان زوج بريرة حرا. فلما أعتقت -وقال مرة: عتقت- خيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها. قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا الولاء. قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اشتريها، فأعتقيها؛ فالولاء لمن أعتق**».

قال الحافظ رحمه الله في **"الفتح"** (٩/ ٥٠٨ و٥٠٩): قد قال الدارقطني في **"العلل"**: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا...

قال الدارقطني: وقال إبراهيم: عن الأسود، عن عائشة: كان حرا.

قلت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: كان زوج بريرة حرا. فلما عتقت خيرت... الحديث.

أخرجه أحمد عنه... فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه. فيكون **من أمثلة ما أدرج في أول الخبر**، وهو نادر.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ويمكن أن يخرج كلام الحافظ المتقدم في **"النكت"** في حصر الأمثلة للمدرج في أول المتن بكون مراده بذلك ما يقع في المتن المرفوع. وأما هذا المثال فإن الإدراج فيه واقع في موقوف، وهو في قول عائشة رضي الله عنها.

وقوع الإدراج في وسط المتن:

ومن الأسباب لذلك ما قال فيه الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٣٤): إما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك.اهـ.

ومنشأ السبب الثاني ما نقله الشيخ الإثيوبي *حفظه الله* (١/ ٢٨١)؛ إذ قال ما المراد منه: قد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني كذا وكذا»، وربما طرح «يعني»، وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا، وربما أسقط أداة التفسير. فكان بعض أقرانه دائما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ.اهـ.

وقد مثل الحافظ السيوطي لكل واحد من السببين؛ فقال عقب ما تقدم: **فمن الأول** ما رواه الدارقطني في **"السنن"** من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن **بسرة بنت صفوان** رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من مس ذكره** -أو **أنثييه**-، -أو **رفغيه**،- **فليتوضأ**».

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه لذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، كذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما.

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «**من مس ذكره فليتوضأ**». قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه، أو أنثييه، أو ذكره، فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب.

فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك. فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجا فيه. وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا.

ومن الثاني حديث **عائشة** رضي الله عنها في بدء الوحي: كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد.

فقوله: «وهو التعبد» مدرج من قول الزهري.اهـ المراد.

قال الحافظ رحمه الله في شرح هذا الحديث في **"الفتح"** (١/ ٣١): وهو من تفسير الزهري، كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله. نعم، في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.اهـ.

ومن أمثلته أيضا، ما ذكر الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في **"كتاب العلل"** (٤١٤): سألت أبي عن حديث رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر -وفواتها أن تدخل الشمس صفرة- فكأنما وتر أهله وماله**». قال أبي: التفسير من قول

نافع.اهـ، والإشارة إلى موضع هذه الفائدة مستفاد من **"مجموع آثار العلامة المعلمي"** (١٥/ ١٤٧).

وقوع الإدراج في آخر المتن:

مثل له الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٣٢) بما قال فيه: **مثال ذلك** ما رواه أبو داود: *حدثنا* عبيد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود، فعلمنا التشهد في الصلاة... الحديث، وفيه: «**إذا قلت هذا** -أو **قضيت هذا**- **فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

فقوله: «إذا قلت... إلى آخره» وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه وفي ما رواه عنه أكثر الرواة.

قال الحاكم: وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود.

وكذا قال البيهقي والخطيب.

قال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. وقد رواه شبابة ابن سوار عن زهير، ففصله؛ فقال: قال عبد الله: إذا قلت ذلك... إلى آخره. رواه الدارقطني، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج. وقوله أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك.اهـ.

الحكم بالإدراج على زيادة في المتن:

قال الحافظ في **"الفتح"** (٢/ ٢٥٤): إن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه. ولاسيما إذا روي من وجهين.اهـ المراد.

وقد مثل لذلك الشيخ مقبل (١/ ٣٩٥)؛ حيث قال: **من الأمثلة على هذا** حديث **جابر** رضي الله عنه في **"صحيح مسلم"**، أن النبي ﷺ قال لما جيء بأبي قحافة وكان رأسه ولحيته كالثغامة، فقال: «**غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد**».

بعض أهل العلم يقدح في هذه اللفظة، التي هي «**وجنبوه السواد**»، ويقول: إنها مدرجة. ولم يقم دليلا على إدراجها، والأصل هو عدم الإدراج.

والحديث مروي أيضا، عن أنس في **"مسند أحمد"**، فهو حديث ثابت.اهـ المراد.

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٨١): قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول، أو الأثناء، صعب. لاسيما إن كان مقدما على اللفظ المروي، أو معطوفا عليه واو العطف.

وقال أيضا: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق.اهـ.اهـ.

ولا يعني آخر هذا الكلام لابن دقيق العيد أن الحكم بالإدراج على الزيادة الواقعة في آخر المتن أمر سهل. بل لابد من إبراز دليل عليه، كما هو الحال في ما يقع من ذلك في أول المتن، أو أثنائه. قال الشيخ الإثيوبي عقب ما

سبق: قال السخاوي: وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى، فبقي حينئذ في أول الخبر وأثنائه، بخلافه قبل ذلك.

قال: وإلى ذلك أشار العراقي في **"شرح الترمذي"**، وقال: إن الراوي رأى أشياء متعاطفة، فقدم، وأخر، لجواز ذلك عنده. وصار الموقوف لذلك أول الخبر، أو وسطه. ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى.اهـ المراد.

والحاصل في المسألة ما قاله الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٣٣٩-٣٤٠): وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة، بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول، أو الوسط، أو الآخر. فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير، أو التفصيل، فيجيء من بعده فيرويه مدمجا من غير تفصيل، فيقع في ذلك.اهـ.

مدرج الإسناد

قد سبق أن الإدراج الواقع في الحديث على قسمين؛ إما أن يكون ما أدرج فيه واقع في متنه، ﴿أو﴾ يكون ما ﴿أدرج﴾ فيه واقع في إسناده. فأما القسم الأول فقد تقدم الكلام عليه، وأما الثاني فإليك ما تيسر لي جمعه بإعانة الله عز وجل، وتوفيقه تبارك وتعالى.

هذا، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ٧٥): وأما مدرج الإسناد، ومرجعه في الحقيقة إلى المتن...اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا الذي قاله رحمه الله، وإن كان له وجه بالنظر إلى ما يسببه الإدراج في السند من التغير في المتن أيضا، إلا أن النظر في مقابلة هذا القسم من المدرج لمدرج المتن إلى ما وقع من التغير في الإسناد، بغض النظر إلى ما وقع من ذلك في المتن. ولذا قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٦٢-٤٦٣) أثناء كلامه على مدرج الإسناد: وإنما سمي به؛ لأن المغير أدخل خللا في الإسناد، فالإسناد مدخل فيه.اهـ.

وإذا علم هذا، فليعلم أن مدرج الإسناد على أقسام. وقد ذكر المصنف رحمه الله من ذلك الخير الكثير، وربما نستدرك عليه بعض الشيء.

القسم الأول من مدرج الإسناد:

وذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ١٦٠): أن يكون عند الراوي ﴿متنان﴾ مختلفان ﴿بإسنادين﴾ مختلفين إما عن صحابيين، أو واحد فقط، فيرويهما معا كاملين، أو مختصرين، أو أحدهما مختصرا دون الآخر، راو عنه بأحد السندين.اهـ المراد.

ومثاله ما أخرجه الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٣٢٠٧): *حدثنا* هدبة ابن خالد، ثنا همام، عن قتادة. وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد وهشام، قالا: ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك، عن **مالك بن صعصعة** رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان** -فذكر الحديث، وفيه- **فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل. فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم...**» الحديث.

وقال همام: عن قتادة، عن الحسن، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في البيت المعمور.اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في **"الفتح"** (٦/ ٣٧١): وقوله في آخره: «وقال همام: عن قتادة... إلخ» يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء؛ فروى أصل الحديث عن قتادة، عن أنس، وقصة البيت عن قتادة، عن الحسن. وأما سعيد -وهو ابن أبي عروبة- وهشام -وهو الدستوائي- فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس.

والصواب رواية همام، وهي موصولة هنا عن هدبة، عنه. ووهم من زعم أنها معلقة؛ فقد روى الحسن بن سفيان في **"مسنده"** الحديث بطوله عن هدبة، فاقتص الحديث إلى قوله: «**فرفع لي البيت المعمور**». قال قتادة: فحدثنا الحسن، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه.

وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى، والبغوي، وغير واحد، كلهم عن هدبة به مفصلا. وعرف بذلك مراد البخاري بقوله: في البيت المعمور.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ففي هذا الكلام يبين الحافظ أن حديث الإسراء وحديث البيت المعمور متنان مختلفان. وقد رواهما كليهما قتادة بسندين مختلفين عن صحابيين، أولهما عن أنس، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما، والثاني عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روى كلا المتنين كاملين سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي في الرواية المذكورة في **"صحيح البخاري"** عن قتادة بسند حديث **مالك بن صعصعة** رضي الله عنه في الإسراء.

صورة تندرج تحت القسم الأول:

وأدرج هذه الصورة الحافظ، وقال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٦٦-٤٦٧) في شرحها: أو يروي راو أحد الحديثين المختلفين بإسناده الخاص به، لكن يزيد في أحد الحديثين من المتن الآخر، أي: وله إسناد آخر، ما ليس في الحديث الأول، أو المتن الأول.

ومثاله ﴿كرواية سعيد بن أبي مريم﴾، عن مالك، عن الزهري، عن **أنس** ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: ﴿**«لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...»**﴾ الحديث.

﴿**أدرج ابن أبي مريم فيه**﴾ قوله: ﴿**«ولا تنافسوا» من متن**﴾ حديث ﴿**آخر**﴾ لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن **أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**». وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وليس في الأول: «**ولا تنافسوا**»، وإنما هو في الحديث الثاني.اهـ بتصرف.

قال أبو عبد الله: في هذا المثال حديثان متن كل واحد منهما مخالف للآخر. وقد رواهما مالك كليهما بإسنادين مختلفين، فروى الأول عن الزهري، عن أنس ﷺ، وروى الثاني عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. وفي هذا توجيه لمناسبة إدخال الصورة المذكورة في القسم الأول من مدرج الإسناد. وإنما المخالفة بين صورة القسم الأول وهذه الصورة من حيث إن الراوي المدرِج في الصورة الأخيرة لم يرو المتنين كاملين، ولا مختصرين، ولا أحدهما كاملا والآخر مختصرا. وإنما روى متن حديث هو عنده بإسناده الخاص، وزاد فيه زيادة فقط من حديث آخر.

القسم الثاني من مدرج الإسناد:

واعلم -وفقني الله وإياك- أن مدرج الإسناد إما أن يكون نتيجة الخلط بين حديثين مختلفين، ﴿**أو**﴾ لا يكون كذلك.

فأما الحال الأولى فبيانها سبق في القسم الأول. وأما الحال الثانية فالكلام عليها في ما يأتي في القسم الثالث وفي ما يلي، وهو القسم الثاني.

وصورة القسم الثاني أن يوجد ﴿عند الراوي طرف من متن﴾ لحديث ﴿واحد﴾، بحيث يكون هذا الطرف من الحديث المشار إليه نفسه. ويكون هذا الراوي يروي هذا الطرف ﴿بسند﴾ له آخر، يعني عن ﴿شيخ هو غير﴾ الشيخ المذكور في ﴿سند المتن﴾. وذلك بأن يحدث بمتن الحديث المشار إليه بسند، ويحدث بالطرف المذكور بسند آخر. ويأتي راو آخر ﴿فيرويهما عنه﴾ كليهما ﴿بسند واحد﴾، بعد أن كان للمتن إسناد يخصه وللطرف إسناد آخر يخصه. ﴿فيصير الإسنادان إسنادا واحدا﴾، ويدرج الطرف المذكور في متن الحديث المشار إليه؛ حيث يصير شيئا واحدا دون أن يميز هذا من ذاك.

وحاصله ما قاله الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٣٤٣): ثانيها أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر. فيرويه بعضهم عنه تاما بالإسناد الأول.اهـ.

ومثال هذا القسم من مدرج الإسناد ما نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٨٣) من **"التنقيح"**؛ حيث قال: **مثاله** ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن **وائل بن حجر** رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب.

قال موسى بن هارون الحمال: ذلك عندنا وهم؛ فقوله: «ثم جئتهم» ليس هو بهذا الإسناد. وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار ابن وائل، عن بعض أهله، عن وائل. وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها كما ذكرناه.

قال موسى بن هارون الحمال: وهذه رواية مضبوطة، اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، وهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.اهـ المراد.

صورة تندرج تحت القسم الثاني:

ويندرج تحت القسم الثاني صورة أخرى ذكرها الحافظ، وشرحها الشيخ علي القاري (ص ٤٦٥)؛ حيث قال: من قبيل القسم الثاني أن يسمع الحديث من شيخه بلا واسطة إلا طرفا منه، فيسمعه عن من سمعه من شيخه. فيروي الحديث راو عن شيخه تاما من غير استثناء الطرف، بحذف الواسطة مع أنه لم يسمع الطرف إلا بواسطة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ومخالفة هذه الصورة للمتقدمة؛ حيث كان للحديث في ما تقدم سند يخصه، وللطرف سند آخر يخصه. وأما في الصورة الأخيرة فسند الطرف هو سند الحديث نفسه، لولا زيادة الواسطة.

وقد مثل للصورة الأخيرة الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٣٤٤)؛ حيث قال: **مثال ذلك** حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن **أنس** رضي الله عنه في قصة

العرنيين، وأن النبي ﷺ، قال لهم: «**لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها**».

ولفظة «**وأبوالها**» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس رضي الله عنه. بينه يزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وآخرون، كلهم يقول فيه: عن حميد، عن أنس: «**فشربتم من ألبانها**»، قال حميد: قال قتادة: عن أنس: «**وأبوالها**».اهـ المراد.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في "**صحيحه**" (٦٣١٣): *حدثنا* سعيد بن الربيع ومحمد بن عرعرة، قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت **البراء بن عازب** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر رجلا، (ح) وحدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ أوصى رجلا؛ فقال: «**إذا أردت مضجعك فقل: اللهم! أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة**».

قال الحافظ في "**الفتح**" (١١/ ١٣٨): في رواية شعبة عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «**لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**». وهذا القدر من الحديث مدرج، لم يسمعه أبو إسحاق من البراء، وإن كان ثابتا في غير رواية أبي إسحاق عن البراء. وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه. أخرجه النسائي من طريقه؛ فساق الحديث بتمامه، ثم قال:

كان أبو إسحاق يقول: «**لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**» لم أسمع هذا من البراء، سمعتهم يذكرونه عنه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ففي هذا دليل على أن قوله: «**لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**» لم يسمعه أبو إسحاق من شيخه البراء رضي الله عنه، وإنما أخذه عنه بواسطة. ثم روى الحديث مع الطرف المذكور راو دون أبي إسحاق من طريقه، ولكن دون أن يبين أن أبا إسحاق إنما سمع هذا الطرف من البراء رضي الله عنه بواسطة!

القسم الثالث من مدرج الإسناد:

سبق التنبيه على كون مدرج الإسناد نتيجة الخلط بين حديثين مختلفين، ﴿أو﴾ لا يكون الأمر فيه ذلك. وذكرنا ثم أيضا، شمول الحال الثانية للقسم الثالث من مدرج الإسناد.

وضابط هذا القسم ما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٦١): ﴿يسمع﴾ الراوي ﴿حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده، أو﴾ -كما زاده المؤلف- في ﴿متنه﴾، يرويه عنهم، ﴿فتدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف﴾.اهـ بتصرف.

ومثال هذا القسم ما أخرجه الإمام الترمذي في "**السنن**" (١٩١): *حدثنا* بشر بن معاذ، قال: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أني أبي وجدي جميعا، عن **أبي محذورة** رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه الأذان حرفا حرفا. قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: «أعد علي»، فوصف الأذان بالترجيح.

قال أبو عبد الله: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عبد العزيز بن عبد الملك من **"تهذيب التهذيب"** بعد نقل تصويب روايته المتقدمة لحديثه في الأذان: وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن إبراهيم. ورواه ابن خزيمة في **"صحيحه"** عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد، وقال عقبه: عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن ابن محيريز، عنه. ثم رواه من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز، أن عبد الله بن محيريز أخبره، عن أبي محذورة.اهـ المراد، وله بقية.

ففي هذا بيان لعدم سماع إبراهيم هذا الحديث من أبيه عبد العزيز، عن أبي محذورة مباشرة، وإنما سمعه عبد العزيز من أبي محذورة بواسطة عبد الله ابن محيريز. وقد رواه إبراهيم من طريق ثانية عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة. وفي رواية الإمام الترمذي المتقدمة جمع إبراهيم بين الطريقين، ولم يذكر الاختلاف في السند بين روايته عن أبيه وبين روايته عن جده، فيصدق على فعله هذا تعريف القسم الثالث من مدرج الإسناد. ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عقب ما سبق: فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده، وأسقط شيخ أبيه، والله أعلم.اهـ.

ومثل لهذا القسم من مدرج الإسناد أيضا، الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٣٧)؛ حيث قال: **ومثال اختلاف السند** حديث الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن **عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم... الحديث.

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله. هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب.

وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر. رواه البخاري في **"صحيحه"** عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو.

وقال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو. فقال: دعه، دعه.

قال العراقي: لكن رواه النسائي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد. وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل، بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان.اهـ.

القسم الرابع من مدرج الإسناد:

ويستدرك على المصنف القسم الرابع من مدرج الإسناد، وهو ما ذكره الحافظ، وشرحه الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٦٧)؛ حيث قال:

الرابع أن يسوق راو، أو محدث، إسناد حديث فقط فيعرض له عارض، فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع. فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمع ذلك الراوي أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه على أنه متن ذلك الإسناد.اهـ.

وقد يقول قائل: ما ذكر هنا شبهه بما وقع فيه الإدراج في أول المتن أظهر، فكان جعله من مدرج المتن أليق من جعله من مدرج الإسناد!؟ والجواب أن الأمر ليس على ما استظهره هذا القائل؛ فإن ذكر متن الحديث، أو بعضه، في مدرج المتن أمر لازم. وهذا يخالف ما ذكر ههنا؛ فإنه لا ذكر لمتن الحديث فيه أصلا. فأين متن الحديث الذي أدرج فيه حتى يكون من مدرج المتن!؟ ولذا قال الشيخ علي القاري عقب ما تقدم: بهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوي يظهر منه أنه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الإسناد، فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه.اهـ المراد.

ومثل لهذا القسم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ٧٦)؛ حيث قال: **مثاله** حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن **جابر** رضي الله عنه مرفوعا: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**».

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... وسكت؛ ليكتب المستملي. فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه

بالنهار» وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه. فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به.

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن **جابر** رضي الله عنه مرفوعا: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**». فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي. وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر.اهـ المراد.

وأفاد الحافظ في "**النكت**" (٣/ ٣٤٥) في سياق كلامه على هذا القسم ما قال فيه: **ومن أمثلته أيضا**، حديث: «**ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه**».

رواه الخطيب من طريق شبل بن عباد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعا. وبين أنه لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام يزيد بن هارون، دخل لبعض الرواة فيه إسناد في إسناد.اهـ.

الطرق لمعرفة الإدراج

قال الشيخ علي القاري (ص ٤٧٢): يدرك الإدراج بأربعة أشياء.اهـ.

والحق أنها راجعة إلى ثلاثة فحسب؛ فإن الثالثة ملحقة بالثانية.

وأحببنا لمزيد الفائدة إيراد هذه الثلاثة مرتبة على سبيل التدلي. وذلك ما أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٦١-١٦٢)؛ حيث قال:

أعلاها استحالة إضافة المدرج إلى الشارع.اهـ، ولكلامه بقية.

ومن أمثلته ما قال فيه الحافظ السيوطي (ص ٢٣٣): وفي **"الصحيح"** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**».

فقوله: «والذي نفسي بيده... إلخ» من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.اهـ.

ويلي في الرتبة من طرق معرفة الإدراج ما قال فيه الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما سبق نقله: ثم التنصيص عليه من الصحابي.اهـ.

ومن أمثلته ما قال فيه الحافظ السيوطي (ص ٢٣٣): حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه رفعه: «**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار**».

ففي رواية أخرى: «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى» فذكرهما. فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية.

وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.اهـ.

ويلتحق بهذه الرتبة تنصيص إمام من الأئمة على الإدراج.

ومثل له الشيخ علي القاري (ص ٤٧٣) بتنصيص الأئمة على الإدراج الذي واقع في آخر حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه في التشهد. وقد سبق ذكره ونقل اتفق الحفاظ على إدراج قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك... إلخ».

ثم يلي في الرتبة الطريق الثالثة التي ذكرها الحافظ السخاوي عقب كلامه المتقدم؛ فقال: ثم -وهو أكثرها- مجيء رواية فاصلة، سيما إن وجدت رواية اقتصر فيها على المرفوع فقط.اهـ.

ومثاله ما تقدم ذكره في المرتبة الأولى من مدرج المتن؛ حيث عرف إدراج قوله: «أسبغوا الوضوء» براوية البخاري.

حكم المدرج وحكم الإدراج

أما المدرج، والمراد الزيادة المدرجة، فحكمها الضعف وعدم الاحتجاج بها. اللهم! إلا أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ حيث أصلها مأخوذ من حديث ثابت، ثم أدرجت في حديث آخر، كما تقدم في حديث البيت المعمور الذي أدرج في حديث الإسراء وغيره من الأمثلة.

وأما الإدراج، الذي هو فعل المدرِج، فحكمه بحسب تعمده له وعدمه.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ٧٧): أما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحا في ضبطه وإتقانه.اهـ.

﴿و﴾ أما ﴿تعمد﴾ الراوي للإدراج سواء في ذلك مدرج المتن، في كل واحدة من مراتبه الثلاثة، أو مدرج الإسناد في ﴿كل واحد من﴾ أقسامه الأربعة، ﴿الثلاثة﴾ التي ذكرها المصنف والرابع الذي استدركنا عليه، فكل ذلك ﴿حرام﴾ باتفاق أهل الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس. وانظر ما ذكره الشيخ أحمد شاكر (ص ٧٧)، وهو الناقل للاتفاق المذكور. ثم عقبه بنقل قول السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين.اهـ.

ويستثنى من الحكم المتقدم ما أدرج في الحديث من التفسير لغريبه، قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٧٦-٧٧): أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.اهـ.

وإليه ذهب الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٦١)، **ومثل له؛** حيث قال: كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة، والمخابرة، والعرايا، ونحوها، مما فعله الزهري وغيره من الأئمة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وتوجيه التسامح في إدراج تفسير لفظة غريبة في الحديث حيث إن هذا التفسير تفسير بالمرادف لشيء من الحديث الذي قاله رسول الله ﷺ، فيشبه، أو يرجع، إلى رواية ما قاله ﷺ بالمعنى. والأصل في حكم رواية الحديث بالمعنى الجواز، على ما سيأتي بيان رجحانه، إن شاء الله. والله أعلم.

المشهور

التعريف:

﴿والمشهور﴾ **لغة** اسم مفعول للفعل شهر. وقد قال الإمام ابن فارس رحمه الله في أصل هذه المادة من **"المقاييس"**: يدل على وضوح في الأمر وإضاءة. من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال. ثم سمي كل ثلاثين يوما باسم الهلال، فقيل: شهر... والشهرة وضوح الأمر. و«شهر سيفه» إذا انتضاه. وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شهروه.اهـ المراد.

وأما من حيث **الاصطلاح** فقد نقل الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤١٩) عن غير الحافظ ابن الصلاح أنه قال في تعريفه: إنه ما لم يروه أقل من ثلاثة فأكثر مما لم يرتق للتواتر، ولو في محل واحد من سنده.اهـ.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ١٨٣) بتعبير آخر:... الشهرة الاصطلاحية التي هي بمعنى أنه يرويه في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة، أو أكثر.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا ظاهره الاكتفاء برواية ثلاثة من الرواة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد، دون اشتراط كون الرواة عن كل راو في إسناد بمفرده ثلاثة فأكثر. ويؤيد صحة هذا الظاهر ما نقلناه في الكلام على المتواتر عن الحافظ ابن حجر أنه قال: نازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأن شرط

التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها؟ أجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر.اهـ المراد.

وعليه فصورة المشهور أن يروي الحديث في طبقة التابعين ثلاثة فأكثر، وكذا في طبقة أتباع التابعين، وكذا في طبقة أتباع أتباع التابعين، وهلم جرا...

فأفهم هذا انتفاء وصف الحديث بالشهرة إذا رواه دون ثلاثة من الرواة، ولو في طبقة واحدة من سنده. وعليه يقال في الحد المذكور بتعبير آخر: هو ما رواه في كل طبقة من طبقات سنده ثلاثة فأكثر ما لم تبلغ الكثرة حد التواتر.

والمناسبة بين هذا المعنى وما تقدم في اللغة ما نقله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢١١-٢١٢)؛ حيث قال: وسمي مشهورا لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر، أشهره، شهرا بالفتح، وشهرة بالضم، أبرزته. وشهرت الحديث شهرا وشهرة، أفشيته، فاشتهر. أفاده في **"المصباح"**.اهـ.

ثم ينبه على عدم تأثير وحدة الصحابي في الحكم على الحديث بالشهرة. وإنما يراعى العدد المذكور في الطبقات دون طبقة الصحابي. وقد تقدم نظير هذا في كلامنا على الأفراد.

هل المستفيض مرادف للمشهور؟

ذكر الحافظ في المسألة قولين، وأفاد الحافظ السيوطي فيها ثالثا.

أما الأول فقد أوضحه الشيخ علي القاري رحمه الله أثناء كلامه على المشهور (ص ١٩٢-١٩٣)؛ فقال: هو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء...

سمي بذلك لانتشاره بين الرواة، من فاض الماء، أي: كثر حتى سال على طرف الوادي، يفيض فيضا. قال في **"شمس العلوم"**: أي: زاد حتى خرج من جوانب الإناء.

وفي **"التاج"**: استفاض الخبر، أي: شاع، و«استفاض الوادي شجرا» إذا اتسع، وكثر، شجره.اهـ المراد.

وقد عزا هذا القول الشيخ الإثيوبي (١/ ٢١٢) إلى بعض المحدثين أيضا.

وأما القول الثاني فما قال فيه الحافظ (ص ١٩٣): ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.اهـ.

قال الشيخ القاري في شرح قوله: «في ابتدائه وانتهائه»: وزاد السخاوي: «وفي ما بينهما». فكان الأولى أن يقول المصنف: من ابتدائه إلى انتهائه.اهـ.

وأما القول الثالث فما رجحه الحافظ السيوطي في **"الألفية"**. وقال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢١٢) في شرحه: لكن الأصح أن بينهما مغايرة، كما ذكره بقوله: «والأصح» من أقوال العلماء أن المستفيض يكون بأكثر من ثلاثة، ولكن لم يوجد فيه حد التواتر.

وحاصل المعنى أن الأصح في حد المستفيض هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حد التواتر.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والذي يظهر من اختلاف هذه الأقوال في المسألة السعة فيها، فالصواب فيها أن يقال: لا مشاحة في الاصطلاح. وإنما المتعين بيان

المختار من هذه الأقوال دفعا للبس الناشئ من إهمال ذلك. والمختار لدينا ما ذهب إليه بعض المحدثين من الترادف بين المستفيض والمشهور.

مثال المشهور:

ومثل له الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٤٤٣)؛ حيث قال: مثال المشهور على الاصطلاح، وهو صحيح، حديث: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه...**».اهـ.

وقد قال الحافظ رحمه الله في شرح الحديث (١٠٠) في **"الفتح"**: قد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة؛ فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر، وغيرها. ووافقه على روايته عن عروة أبو الأسود المدني وحديثه في **"الصحيحين"**، والزهري وحديثه في **"النسائي"**، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في **"صحيح أبي عوانة"**. ووافق أباه على روايته عن عبد الله عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في **"مسلم"**.اهـ المراد.

ومن أمثلته كذلك حديث أنس رضي الله عنه: «**الأئمة من قريش**». ذكر له الإمام الألباني في **"الإرواء"** (٢/ ٢٩٨-٢٩٩) ست طرق، منها ما قال فيها رحمه الله:

الأولى، قال الطيالسي في **"مسنده"** (٢١٣٣): حدثنا ابن سعد، عن أبيه، عنه مرفوعا. وأخرجه ابن عساكر (٧/ ٤٨/ ٢) من طريق أبي يعلى: ثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

وهكذا أخرجه أبو نعيم في **"الحلية"** (٣/ ١٧١) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به. وقال: هذا حديث مشهور، ثابت، من حديث أنس.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الستة؛ فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم...

الخامسة عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعا، بلفظ: «**الأمراء من قريش...**» الحديث.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠١) من طريق الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم به، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الصعق هذا إنما أخرج له البخاري خارج **"الصحيح"**.اهـ المراد.

وأخرجه الإمام الطبراني في **"المعجم الكبير"** (٧٢٥) من طريق عبد الله ابن فروخ، ثني ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس نحوه.

قال أبو عبد الله: فهذه الطرق الثلاثة تبين حكم الإمام أبي نعيم لرواية هذا الحديث عند الطيالسي بالشهرة. وذلك أنه رواه عن شيخه إبراهيم بن سعد، وهو من أتباع التابعين. ووافقه من هذه الطبقة على رواية الحديث الصعق بن حزن عند الحاكم وعبد الله بن فروخ عن ابن جريج عند الطبراني.

وقد روى شيخ الطيالسي هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، وهو من التابعين. ووافقه من هذه الطبقة على رواية الحديث علي بن الحكم عند الحاكم وحبيب بن أبي ثابت عند الطبراني.

المشهور بمعناه اللغوي:

قال الشيخ علي القاري (ص ١٩٤) أثناء كلامه على المشهور: وقد يطلق أيضا، على حديث اشتهر على ألسنة العوام. فيشتمل الحديث بالإطلاق الثاني على ما له إسناد واحد فصاعدا، أي: ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص.اهـ المراد، ولكلامه بقية.

وكما تشتهر بعض الأحاديث عند العوام فكذلك يشتهر عند أهل فن من العلوم ما لا يشتهر عند أهل فن آخر. ومن أمثلة ذلك ﴿ما شاع﴾، واشتهر، ﴿عند أهل الحديث خاصة﴾ دون غيرهم، ﴿بأن نقله رواة كثيرون نحو﴾ ما قال فيه الحاكم رحمه الله (ص ٩-١٠): وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فمثال ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، قال: ثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ﴿أن رسول الله ﷺ قنت شهرا﴾ بعد الركوع، ﴿يدعو على جماعة﴾، رعل وذكوان.

هذا حديث مخرج في **"الصحيح"**، وله رواة عن أنس غير مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري. ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة؛ فإن الغير إذا تأمله يقول: سليمان التيمي هو صاحب أنس، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل، عن أنس.اهـ.

وقد استفاض، ﴿أو اشتهر، عندهم﴾، يعني عند أهل الحديث، ﴿وعند غيرهم﴾، الشهرة اللغوية ﴿نحو﴾ حديث: ﴿«إنما الأعمال بالنيات»﴾.

ومثل له الحافظ السيوطي (ص ٤٤٤)؛ إذ قال: ومثال المشهور عند أهل الحديث، والعلماء، والعوام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».اهـ.

وقد لا يشتهر الحديث عند أهل هذه الصنعة أصلا. وإنما يشتهر، ﴿أو﴾ يستفيض، ﴿عند غيرهم خاصة﴾ كالفقهاء، أو الأصوليين، أو النحاة... فيشتهر عند كل قوم ما لا يشتهر عند غيرهم.

وسرد لهذا الحافظ السيوطي عدة أمثلة (ص ٤٤٥-٤٤٦)؛ فقال: ومثال المشهور عند الفقهاء: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»، صححه الحاكم...

ومثال المشهور عند الأصوليين: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، صححه ابن حبان والحاكم بلفظ «إن الله وضع...».

ومثال المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه».

قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.اهـ المراد.

قد يشتهر ما لا أصل له:

قال الشيخ علي القاري عقب ما تقدم: بل يطلق كثيرا بالإطلاق الثاني على ما لا يوجد له إسناد ثابت سواء كان له إسناد موضوع، أو لا يكون له أصل. مثل السخاوي بـ«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، و«ولدت في زمن الملك العادل كسرى»، وتسليم الغزالة.اهـ المراد.

وعلى هذا فقد يشتهر بين الناس ما لا أصل له. ومثل له المصنف رحمه الله أيضا، بما نقله بتصرف من "كشف الخفاء" (٢٠٧٤): ﴿قال الإمام أحمد

ابن حنبل: قوله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»، و«يوم نحركم يوم صومكم»، يدوران في الأسواق ولا أصل لهما في الاعتبار. اهـ.

وقد ذكر نحو هذا الأثر بإسناد له الحافظ ابن الجوزي في **"الموضوعات"** (٢/ ١٤٦)؛ حيث قال: ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، قال: نقلت من خط أبي حفص البرمكي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني، يقول: سمعت أبا بكر المروزي، يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: أربعة أحاديث تدور على رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «**من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة**»، و«**من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة**»، و«**نحركم يوم صومكم**»، و«**للسائل حق، وإن جاء على فرس**». اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا الإسناد ضعيف لجهالة عين أبي بكر أحمد بن محمد الصيدلاني. ترجمه الخطيب في **"تاريخه"** (٦/ ٦-٧)، ولم يذكر فيه لا جرحا ولا تعديلا، ولا ذكر من الرواة عنه إلا عبد الصمد بن علي الطستي.

وقد أشار إلى ضعف هذا الأثر الحافظ ابن كثير (ص ١٦٤) حيث أورده بصيغة التمريض. وبالضعف جزم الحافظ العراقي رحمه الله (٤/ ٣٣٩)؛ فقال: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد؛ فإنه أخرج حديثا منها فى **"المسند"**، وهو حديث: «**للسائل حق، وإن جاء على فرس**». اهـ.

ثم بين رحمه الله أن لهذا الحديث أصلا، كما بين بعد ذلك (٤/ ٣٤١-٣٤٢) أن لحديث: «**من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة**» أصلا. وقال عقب ذلك:

أما الحديثان الآخران فلا أصل لهما. قال ابن الجوزي في **"الموضوعات"**: ويذكر عن العوام أن رسول الله ﷺ، قال: «**من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة**»، قال أحمد بن حنبل: لا أصل لهذا.اهـ.

وأما الحديث الآخر فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٥/ ١٨٠): ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط، أنه قال: «**يوم صومكم يوم نحركم**».اهـ.

وعلى هذا فلا يصلح للتمثيل لما لا أصل له من هذه الأحاديث الأربعة إلا بهذين الأخيرين.

والحاصل في المسألة ما قال فيه العلامة الألباني رحمه الله (ص ١٤٢): فليس في وصف الحديث بالشهرة يعطي أنه حديث ثابت.اهـ.

الغريب والعزيز

تعريفهما لغة:

﴿والغريب﴾ لغة كما قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٩): صفة مشبهة بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.اهـ.

وقد منع بعضهم الترادف اللغوي بين الغريب والفرد. نقل ذلك الشيخ علي القاري (ص ٢٣٩)، وأجاب عنه بما قال فيه: والظاهر بأن مراد الشيخ أنهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما. ويلائمه ما في **"القاموس"**: فرد، أي: منفرد. وشجرة فارد، متنحية. وظبية فارد، منفردة عن القطيع. واستفرد فلانا أخرجه من بين أصحابه. والغرب الذهاب والتنحي، وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة، والاغتراب، والتغرب.اهـ.

﴿والعزيز﴾ لغة فعيل من عز، وقد قال الإمام ابن فارس في أصل هذه المادة من **"المقاييس"**: يدل على شدة وقوة، وما ضاهاهما من غلبة وقهر.اهـ.

تعريف الغريب والعزيز في الاصطلاح

قد ذكر أهل العلم للغريب أكثر من تعريف، فلنذكر ما تيسر لنا جمعه؛ لنختار في المسألة ما هو الأقرب إلى الصواب.

تعريف الغريب بالفرد المطلق:

وذلك ما عرفه به الحافظ العراقي رحمه الله في **"ألفيته"**؛ حيث قال:

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب .....

اهـ المراد.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ السيوطي في **"ألفيته"** أيضا. وقد قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٩) في شرح ذلك: والمعنى أن الغريب هو الفرد المطلق الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط.اهـ.

تعريف الغريب بنوع من الفرد النسبي:

وورد للغريب حد آخر؛ حيث ﴿قيل﴾ فيه: أما ﴿الغريب﴾ من الحديث ﴿كحديث الزهري﴾، وقتادة، ﴿وأشباهه ممن يجمع حديثه﴾ من الأئمة ﴿لعدالته وضبطه، إذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا﴾.

﴿فإن رواه عنهم اثنان، أو ثلاثة﴾، اشتركوا فيه ﴿سمي عزيزا﴾.

﴿وإن رواه جماعة﴾ عنه ﴿سمي مشهورا﴾.

وهذا الحد للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده. أخرجه عنه الحافظ ابن طاهر المقدسي رحمه الله بسند صحيح في **"شروط الأئمة الستة"** (ص ٩٩-١٠٠).

وحقيقة أمر هذا التعريف راجعة إلى تعريف الفرد النسبي المقيد بالثقة، إلا أن الثقة قيد في هذا الموضع بكونه إماما من الأئمة الذين يجمع حديثهم.

تعريف الغريب بالفرد:

والمختار لدينا في هذه المسألة ما قدمنا نقله عن الحافظ ابن حجر في أول الكلام على الفرد النسبي، وهو عدم التفريق بين الغريب والفرد إلا من حيث الاستعمال. وإلا فهما مترادفان في **الاصطلاح**، ولذا قال الحافظ (ص ٢٠٨): الغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، على ما سيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.اهـ.

وبالترادف جزم تلميذه، نقل ذلك الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٩)؛ حيث قال: قال السخاوي ما نصه: والحاصل أن الغريب على قسمين؛ مطلق ونسبي. وحينئذ فهو والأفراد على حد سواء. اهـ. لكن قدمنا عن الحافظ أن أهل الاصطلاح فرقوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته.اهـ.

وإذا ظهر هذا فالمناسبة بين هذا المعنى للغريب بقسميه ومعناه اللغوي ما نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٠٩)؛ إذ قال: وقال بعضهم: الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس. فكما أن غرابة الإنسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرف بعض دون

بعض. ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة والأكثر أخرى، وقد يستويان، وكذا الحديث. قاله السخاوي.اهـ.

صورة ادعي فيها افتراق الغريب للفرد:

ويتجلى مما تقدم أن الغريب والفرد مترادفان في اللغة كما أنهما مترادفان في الاصطلاح. وقد ورد في ظاهر كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ٣٨٠) استثناء صورة من العموم المذكور؛ فقال: وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب، ﴿و﴾ ذلك ﴿الأفراد المضافة إلى البلدان﴾؛ فإن ذلك ﴿ليس بغريب﴾.اهـ بتصرف.

ونقل الإمام النووي هذا الكلام عن الحافظ ابن الصلاح، وأقره. وشرح ذلك الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٢٣)؛ حيث قال: ولا يدخل في الغريب أفراد البلدان المضافة إليها، إلا أن يراد بقوله: «تفرد به أهل البصرة» واحد من أهلها.

وأشار ابن الصلاح بهذا إلى افتراق الغريب عن الفرد في بعض الصور، وإلا فهما متحدان لغة واصطلاحا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ويشعر آخر هذا الكلام باستضعاف الحافظ السخاوي لما استثناه الحافظ ابن الصلاح. وعليه فالأصل بقاء عموم الترادف بين الغريب والفرد في الاصطلاح على بابه، لا يستثنى منه شيء لا الصورة المذكورة ولا غيرها.

تعريف العزيز:

قد نقل الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٣٧٦) في كلامه على هذا النوع ما تقدم من كلام الحافظ ابن منده، وأقره.

وبالرجوع إلى كلام الحافظ ابن منده يتضح ما في هذا الإقرار من النظر؛ إذ قوله: «إن رواه عنهم اثنان، أو ثلاثة، اشتركوا فيه سمي عزيزا. وإن رواه جماعة عنه سمي مشهورا» يقتضي وجود صورة يشترك فيها العزيز والمشهور. وذلك إذا كان عدد الرواة الذين يروون عن الإمام الذي يجمع حديثه ثلاثة؛ فإن الحديث حينئذ يسمى عزيزا عند الحافظ ابن منده، وكذلك يسمى عنده مشهورا لكون الثلاثة جماعة.

وتوجيه النظر المذكور حيث إن الذي ينبغي أن تكون عليه الحدود كونها مانعة من دخول ما ليس منها فيها! وقد نبه الحافظ السخاوي رحمه الله على هذا (ص ٤٢٢)؛ حيث قال: وأقر ابن الصلاح، ثم المؤلف، ابن منده في شمول العزيز رواته ثلاثة. والذي حرره غيره اختصاص المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين.اهـ.

والمراد بهذا الغير الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ فإنه قال في تعريف الحديث العزيز (ص ١٩٧): هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.اهـ.

وقد شرح هذا التعريف الحافظ السخاوي؛ حيث قال عقب ما تقدم: والمراد أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فيشمل ما وجد في بعض طباقه ثلاثة فأكثر؛ إذ توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد.اهـ.

ومثل الحافظ ابن حجر للحديث العزيز؛ حيث قال (ص ٢٠٦): وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين. **ومثاله** ما رواه الشيخان من حديث **أنس** ﷺ، والبخاري من حديث **أبي هريرة** ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...**» الحديث.

ورواه عن أنس ﷺ قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة شعبة وسعيد. ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث. ورواه عن كل جماعة.اهـ.

ونختم الكلام على هذا النوع بنقل ما أفاده الشيخ علي القاري في المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعزيز؛ إذ قال ﷺ (ص ١٩٨): وسمي الحديث المذكور بالعزيز إما لقلة وجوده؛ فإنه يقال: «عز الشيء، يعز -بكسر العين في المضارع-، عزا وعزازة» إذا قل بحيث لا يكاد يوجد. وإما لكونه عز من قولهم: «عز، يعز، بفتح العين في المضارع، عزا وعزازة» أيضا، إذا اشتد، وقوي، أي: قوي الحديث، لمجيئه من طريق آخر.اهـ المراد.

تقسيم الغريب باعتبار الصحة وعدمها

﴿و﴾ ينقسم الحديث ﴿الغريب﴾ باعتبار الصحة وعدمها إلى قسمين:

﴿إما صحيح﴾، ومثاله ﴿كالأفراد المخرجة في "الصحيح"﴾،

﴿أو غير صحيح، وهو الأغلب﴾ في هذا النوع من الحديث.

وبهذا جزم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٣٩)؛ حيث قال: ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.اهـ.

وقد قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٠٦ و٤٠٩): وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة.

قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا، والثابت مصدوفا عنه، مطرحا. وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه. وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين.

وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرا ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها. ويعتني بالأجزاء الغريبة،

وبمثل **"مسند البزار"**، و**"معاجم الطبراني"**، أو **"أفراد الدارقطني"**، وهي مجمع الغرائب والمناكير.اهـ المراد.

والظاهر تقييد ذم السلف للغريب جملة بالضعيف منها دون الصحيح. وذلك لما علم من تنافسهم عليها، وقد نقل الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام أبي حاتم من **"السير"** (١٣/ ٢٥٥) عن ابنه أنه قال: سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب علي حديثا غريبا مسندا، لم أسمع به، صحيحا، فله علي درهم يتصدق به. وكان ثم خلق، أبو زرعة فمن دونه. وإنما كان مرادي أن يلقى علي ما لم أسمع به، فيقولون: «هو عند فلان» فأذهب، وأسمعه. فلم يتهيأ لأحد أن يغرب علي حديثا.اهـ.

ومن هذا الباب أيضا، ما قال الحافظ رجب رحمه الله (١/ ٤٤١): وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة، المنكرة. وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها، كما ذكرناه عنه في أول الكتاب.اهـ.

تقسيم الغريب باعتبار سنده ومتنه

الغريب إسنادا ومتنا والغريب إسنادا لا متنا:

﴿و﴾ ينقسم ﴿الغريب أيضا﴾، باعتبار الإسناد والمتن إلى قسمين:

﴿إما غريب متنا وإسنادا، وهو ما تفرد برواية متنه﴾ واحد،

﴿أو﴾ غريب ﴿إسنادا، لا متنا﴾.

ومثل للقسم الأول الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٤١٤-٤١٥)؛ إذ قال: وهذا مثل حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذكاة. فهذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث حماد ابن سلمة عن أبي العشراء. ثم اشتهر عن حماد، ورواه عنه خلق. فهو في أصل إسناده غريب، ثم صار مشهورا عن حماد.

قال الترمذي: ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

وقد خرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح هذا الحديث، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غيره». ولم يقل: «إنه حسن» لما ذكر ههنا أن شرطه في الحسن أن يروى نحوه من غير وجه. وهذا ليس كذلك؛ فإنه لم يرو في الذكاة في غير الحلق واللبة إلا في حال الضرورة غيره.

وحكى أيضا، في كتاب **"العلل"** عن البخاري أنه قال: لا نعرف لأبي العشراء شيئا غير هذا.اهـ.

ومثل لذلك الحافظ أيضا، في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى المدني من **"اللسان"**؛ حيث قال: وذكره العقيلي في **"الضعفاء"**؛ فقال: لا يتابع على كثير من حديثه. روى إبراهيم بن المنذر، عنه، عن هشام، عن أبيه، عن الأعرج، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه حديث: «**إذا استيقظ أحدكم**..» الحديث، وزاد في آخره: «**ويسمي قبل أن يدخلها**».

وأورده له ابن عدي، لكن قال: عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد. وقال: غريب إسنادا ومتنا. أما الإسناد فهشام عن أبي الزناد. وأما المتن فقوله: «**يسمي قبل أن يدخلها**»؛ فإنها غريبة في هذا الحديث.اهـ.

وأما الغريب سندا لا متنا فمثل له الحافظ السخاوي (ص ٤٢٤-٤٢٥)؛ إذ قال بعد ذكر ضابطه: ﴿**كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد بروايته**﴾ له ﴿**واحد عن صحابي آخر**﴾ كان غريبا من هذا الوجه خاصة. **ومن ذلك** غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة كرواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن **أبي سعيد** رضي الله عنه رفعه: «**الأعمال بالنيات**».

فالسند كما قال ابن سيد الناس: كله غريب. والمتن صحيح.

بل قال الخليلي في **"الإرشاد"**: إن عبد المجيد أخطأ فيه مع كونه ثقة. وهو غير محفوظ عن زيد بوجه.

وفي غريب السند خاصة يقول أبو عيسى الترمذي في **"جامعه"**: غريب من هذا الوجه.اهـ بتصرف.

﴿**ومنه قول**﴾ الإمام ﴿**الترمذي**﴾ عقب ما أخرجه في **"العلل"** في آخر **"السنن"** (ص ٨٩٧): *حدثنا* أبو كريب، وأبو هشام الرفاعي، وأبو السائب، والحسين بن الأسود، قالوا: ثنا أبو أسامه، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن **أبي موسى** ﷺ، عن النبي ﷺ، قال : «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد**».

هذا حديث ﴿**غريب من هذا الوجه**﴾ من قبل إسناده. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى.

سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة. لم نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة. فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا. فجعل يتعجب، وقال: ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب. قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٤٤٠-٤٤٢) في سياق كلامه على هذا الحديث: فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في **"الصحيحين"** من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة. وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب؟ فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه. وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضا. وقد ذكرنا كلام أبي زرعة في هذا في كتاب الأطعمة وإنكاره على أبي السائب وأبي هشام روايته.

وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضا، قال أبو داود: سمعت أحمد وذكر له حديث بريد هذا، فقال أحمد: يطلبون حديثا من ثلاثين وجها، أحاديث ضعيفة. وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال: «شيء لا ينتفعون به»، أو نحو هذا الكلام...

وما حكاه الترمذي عن البخاري ههنا أنه قال: «كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة» فهو تعليل للحديث؛ فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب. والمذاكرة يحصل فيها تسامح، بخلاف حال السماع، أو الإملاء.

وكذلك لم يروه عن بريد أحد غير أبي أسامة. اهـ المراد.

وجود الغريب متنا لا إسنادا؟

قال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٤٠٣) بعد ذكر الغريب إسنادا لا متنا: ﴿و﴾ لا أرى هذا النوع ينعكس، فـ﴿لا يوجد﴾ إذًا ﴿ما هو غريب متنا لا إسنادا﴾. اهـ بتصرف.

ووجه ذلك الشيخ أحمد شاكر في شرحه لـ**"ألفية السيوطي"** (١/ ٢١٦)؛ حيث قال: ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند؛ لأن المتن إذا كان غريبا بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسنادا غريبا، فيكون غريب المتن والإسناد معا.اهـ.

واستثنى الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ من عموم كلامه السابق صورة قيدها بقوله: ﴿**إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبا مشهورا**﴾، وغريبا متنا، وغير غريب إسنادا.

﴿**وأما**﴾ الأمثلة على ذلك فسائر الغرائب التي اشتملت عليها المصنفات المشتهرة، **ومن ذلك** ﴿**حديث: «إنما الأعمال بالنيات»**﴾؛ إذ بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ﴿**فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر**﴾.اهـ بتصرف، وتقديم وتأخير.

ويحتمل تصوير الغريب متنا لا إسنادا بالصورة التي قال فيها الحافظ ابن رجب (١/ ٤١٥): أن يكون الإسناد مشهورا يروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

ومثله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار، عن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته؛ فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ومن رواه من غيره فقد وهم، وغلط.

وقد خرجه الترمذي في كتاب البيوع، وسبق الكلام عليه هناك مستوفى. وهو معدود من غرائب الصحيح؛ فإن الشيخين خرجاه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: روي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وهذا السند مشهور قد رويت به أحاديث كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في **"الفتح"** (١٢/ ٥٣): قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه. ولم ينفرد به يحيى بن سليم؛ فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في **"صحيحه"** من طريقهما. لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار.

وأخرجه ابن حبان في **"الثقات"** في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار، جميعا عن ابن عمر. وقال: عمرو بن دينار غريب.اهـ.

والمتابعتان لا تصحان، كما سبق في كلام الحافظ ابن رجب. ولذلك قال الإمام مسلم عقب إخراج رواية عبد الله بن دينار في **"صحيحه"** (١٦)-(١٥٠٦): الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.اهـ.

وعليه صدق وصف سند هذا الحديث بالشهورة، ووصف متنه بالغرابة إذا قيد ذلك بالصحة. وحينئذ صح التمثيل بهذا الحديث للغريب متنا لا إسنادا، على أن المراد بذلك الصورة التي تقدم ذكرها احتمالا. والله أعلم.

المصحف

قال الشيخ أحمد الشاكر رحمه الله (ص ١٦٩): فن التصحيف والتحريف فن جليل، عظيم، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون. وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس بأهل.اهـ المراد.

وقال الحافظ السخاوي (ص ٤٣٦): هو فن جليل، مهم، قل السالم من الوقوع فيه، كما قاله الإمام أحمد... وإن كان الإكثار منه قادحا في مرتكبه.

وأكثر ما يقع ممن أخذ من بطون الدفاتر. قال ابن الصلاح: وكثير مما نقل منه عن الأكابر، الجلة، لهم فيها أعذار لم ينقلها ناقلوه.اهـ المراد.

التعريف:

﴿والمصحف﴾ **لغة** اسم مفعول من التصحيف، مصدر صحف بتشديد الحاء. ونقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ١٧٠-١٧١) عن العسكري أنه قال: فأما قولهم: «الصحفي» و«التصحيف» فقد قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الحروف.

وقال غيره: أصل هذا أن قوما كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع في ما يروونه التغيير. فيقال عنده: قد صحفوا -أي: رووه عن الصحف- وهم مصحفون، والمصدر التصحيف.اهـ.

وفي **الاصطلاح** ما قال فيه الحافظ (ص ٤٨٨-٤٩٠): إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة فالمصحف. وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.اهـ.

وقد نبه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٧٠) في ما يتعلق بهذا التفريق بين المصحف والمحرف؛ حيث قال: وهو اصطلاح جديد. وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف.اهـ.

والمختار عدم التفريق بينهما، لاسيما مع ما بين الاسمين من التقارب من حيث اللغة. قال الإمام ابن فارس في مادة «حرف» من **"المقاييس"**: والأصل الثاني: الانحراف عن الشيء، يقال: انحرف عنه، ينحرف انحرافا، وحرفته أنا عنه، أي: عدلت به عنه. ولذلك يقال: «محارف»، وذلك إذا حورف كسبه، فميل به عنه. وذلك كتحريف الكلام، وهو عدله عن جهته.اهـ المراد.

من مفاسد أخذ الحديث من الصحف:

وفي ما تقدم نقله ما ينبئ بأهمية تلقي العلم من أفواه العلماء. وإلا كان في إهمال ذلك، والتساهل فيه، ما يعرض طالب العلم لوقوع التصحيف في ما قرأه. ويؤكد هذه الأهمية ما قاله الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"التمييز"** (ص ٩٠): من فاحش الوهم لابن لهيعة، *حدثنا* زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: ثني بسر بن سعيد، عن **زيد ابن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في المسجد.

قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ.

وهذه رواية فاسدة في كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة، أو حصير، يصلي فيها.اهـ.

ثم أخرج الإمام مسلم رحمه الله روايتين صحيحتين، وقال عقبهما: الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر. وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ في هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه، في ما ذكر. وهي الآفة التي يخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه.

فإذا كان أحد هذين -السماع، أو العرض- فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش، إن شاء الله.اهـ المراد.

أقسام التصحيف

واعلم -وفقني الله وإياك- أن التصحيف على ستة أنواع؛

الأول ما ﴿قد يكون في﴾ السند من تصحيف في اسم ﴿الراوي﴾.

الثاني ما يقع من ذلك في المتن، وهو مقابل للنوع المتقدم.

الثالث ما يقع من التصحيف في اللفظ.

الرابع ما يقع من ذلك في المعنى، وهو مقابل للنوع المتقدم.

الخامس ما يقع من التصحيف في البصر.

السادس ما يقع من ذلك في السمع، وهو مقابل للنوع المتقدم.

التصحيف في السند:

وهذا النوع أشد من مقابله لانعدام القرينة المشيرة إليه، فلا يتفطن له إلا الحفاظ ومن وفقه الله. قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٢١٣) عن التصحيف في السند: ليس قبله ما يدل عليه، وليس بعده ما يدل عليه. فقد روي عن عبد الغني الأزدي في كتابه **"المؤتلف والمختلف"** بسنده عن أبي إسحاق النجيرمي إبراهيم بن عبد الله أنه قال: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه [شيء لا] يدخله القياس، ولا قبله شيء، ولا بعده شيء، يدل عليه. اهـ.اهـ المراد، والزيادة بين المعقوفين مستفادة من **"مجموع آثار المعلمي"** (٢٣/ ١٠).

قال الشيخ مقبل رحمه الله بعده: ذكر ابن حبان في أوائل كتابه **"المجروحين"** أن الحفاظ الكبار إذا صحف سفيان إلى شيبان، أو عبد الله إلى عبيد الله، أو العكس، فإن الحفاظ يعرفون أن هذا مصحف. فهم يعرفون أن هذا الحديث من حديث سفيان، لا من حديث شيبان، وإنما تصحف إلى شيبان.اهـ المراد.

ومن التصحيف في السند ﴿ك﴾ التصحيف في بعض طرق ﴿حديث﴾ عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقص للشاة الجماء من الشاة القرناء**».

فقد ورد هذا الحديث من طريق ﴿**شعبة عن العوام بن مراجم، بالراء والجيم**﴾، على الصواب في اسم والد العوام. لكن قد ورد من بعض الطرق الأخرى وقد ﴿**صحفه يحيى بن معين؛ فقال: «مزاحم» بالزاي والحاء المهملة**﴾.

واستظهر صدور التصحيف من ابن معين الإمام الدارقطني في **"العلل"** (٢٨٧)؛ إذ قال: وقال الجواربي: «**إن الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة**»، *حدثنا* أبو علي بن الصواف، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل إجازة، ثني أبي، ثنا أبو قطن، عن شعبة، عن العوام بن مراجم. فقال له يحيى بن معين: إنما هو ابن مزاحم. فقال أبو قطن: عليه، وعليه! أو قال: ثيابه في المساكين إن لم يكن ابن مراجم. فقال يحيى: حدثنا به وكيع، وقال: ابن مزاحم. فقلت أنا -يعني أحمد-: حدثنا به وكيع، فقال: ابن مراجم. فسكت يحيى. فقال أبي: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن العوام بن مراجم، وهو الصواب.اهـ المراد.

أمور معينة على معرفة التصحيف في السند:

ومن جملة ما يعين على معرفة التصحيف الواقع في السند النظر في شيوخ التلميذ؛ إذ عدم ذكر اسم شيخ في جملة أسماء شيوخ التلميذ قرينة تنبئ بوقوع التصحيف في اسم هذا الشيخ.

وممن استعان بهذه الطريقة لاستظهار التصحيف في اسم شيخ التلميذ

الحافظ ابن حجر؛ فإنه قال في **"الفتح"** (١/ ١٢٩): قوله: «حدثنا عمرو بن خالد» هو بفتح العين وسكون الميم. وهو أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، أحد الثقات الأثبات. ووقع في رواية القابسي، عن عبدوس، كلاهما عن أبي زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم. وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني. وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد.اهـ المراد.

ثم يؤيد هذه القرينة النظر في تلميذ الشيخ المتوقع التصحيف في اسمه؛ فإن عدم ذكر اسم هذا التلميذ في جملة أسماء تلامذة هذا الشيخ يقوي وقوع التصحيف في اسم الشيخ.

ومثال ذلك ما فعله الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٣٣١٥)؛ حيث قال في تعليقه على قوله: «ثنا شعبة» في رواية للحديث المشار إليه عند الإمام أحمد من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد: في الأصل «سعيد»، والصواب ما أثبتناه، كما في **"تهذيب الكمال"** في ترجمة حبيب بن الشهيد. وهناك سعيد بن عامر لم يذكر في الرواة عنه محمد بن جعفر.اهـ.

ومن الأمور المعينة على معرفة وقوع التصحيف في السند إدمان النظر في كتب الحديث وكتب الرجال، حتى يكتسب الطالب ملكة يعرف بها شيوخ وتلامذة من يتوقع في اسمه التصحيف. وقد أشار الإمام مسلم في **"التمييز"** (ص ٤٧) إلى ذلك؛ حيث قال أثناء كلامه على معرفة الخطأ الواقع في السند: أن ينقل الناقل حديثا بإسناد، فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم كمعمر بن راشد حيث حدث عن الزهري؛ فقال: «عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة». ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر، لا عمرو.اهـ.

وممن حاز نصيبا من هذه الملكة من الأئمة المعاصرين الشيخ مقبل، وذلك أنه علق على قوله: «ابن إسحاق» في سند الحديث رقم (٣٤٦١) من **"الجامع الصحيح"**؛ حيث قال: في الأصل «عن إسحاق»، والصواب ما أثبتناه؛ فهذه السلسلة معروفة.اهـ.

ومما يعين على معرفة وقوع تصحيف في السند النظر في المصادر الأخرى التي فيها الحديث نفسه مع ذكر القطعة من السند المتوقع فيها التصحيف.

ومن الأمثلة لذلك ما فعله الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٤٦٦١)؛ حيث قال في تعليقه على قوله: «عوف» في سند الحديث المشار إليه عند الإمام أحمد: في الأصل «عون»، والصواب عوف كما في **"فضائل الصحابة"** للإمام أحمد (ج ٢ ص ٨١٨) و**"المستدرك"** (ج ٣ ص ٢٠٦).اهـ.

التصحيف في المتن:

﴿و﴾ يقابل التصحيف في الإسناد ما ﴿قد يكون﴾ من ذلك ﴿في﴾ متن ﴿الحديث﴾. وقد أفاد الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٣٧) ما قال فيه:... تصحيف المتن، وهو كثير بالنسبة إلى الإسناد.اهـ المراد.

ومثل رحمه الله عقب ذلك بأمثلة؛ فقال في بعض ذلك: وحديث **جابر** رضي الله عنه، قال: رمي أبي -بضم المهملة وفتح الموحدة، أي: ابن كعب- يوم الأحزاب على أكحله. صحفه غندر؛ فقال: «أبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة.

و﴿كقوله﴾: «شيئا» بدل قوله ﴿عليه﴾ الصلاة و﴿السلام﴾: «**ستا**» في حديث: ﴿«من صام رمضان، وأتبعه ستا﴾ -أي: ستة أيام- ﴿من شوال».

صحفه بعضهم﴾ -وهو أبو بكر الصولي بضم المهملة-؛ ﴿**فقال: «شيئا» بالشين المعجمة﴾** والتحتانية.اهـ بتصرف، وتقديم وتأخير.

أمور معينة على معرفة التصحيف في المتن:

وعلى وفق ما تقدم في التصحيف في السند هناك أمور تعين على معرفة ما يقع من ذلك في المتن أيضا... ومن ذلك النظر في سياق المتن.

ومن أمثلة ذلك ما استظهره الحافظ بهذه الطريقة من التصحيف في رواية لحديث في **"صحيح البخاري"** (٣٦٤٨) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إني سمعت منك حديثا كثيرا، فأنساه. قال: «**ابسط رداءك!**»، فبسطت، فغرف بيده فيه. ثم قال: «**ضمه!**»، فضممته، فما نسيت حديثا بعد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الفتح"** (١/ ٢٨٥)؛ حيث قدم شرح هذا الحديث إلى كلامه على الحديث رقم (١١٩): وقع في رواية المستملي وحده: «فحذف» بدل «فغرف»، وهو تصحيف لما وضح في سياقه.اهـ.

يشير الحافظ إلى لفظة «فيه» في المتن المذكور؛ فإن هذه اللفظة توضح أن الصواب «فغرف» لا «فحذف»؛ لأن معنى قوله: «فغرف فيه» أظهر في هذا السياق من معنى قوله: «فحذف فيه».

وبالمناسبة ينبغي التنبيه هنا بما قاله العلامة المعلمي (٢٣/ ٩): والسياق كثيرا ما يحتمل وجهين، أو أكثر. والناظر إذا كان متحريا لا يأمن أن يكون في الوجوه المحتملة ما له معنى يناسب السياق، وإن جهله هو لعدم إحاطته باللغة. ولاسيما إذا كان السياق إنما يقتضي أن تلك الكلمة اسم شجرة، أو علم إنسان؛ فإن هذا السياق لا يغني شيئا لكثرة أسماء الشجر، والأماكن، والناس، وكثرة الغريب منها.اهـ.

ومما يعين على معرفة التصحيف في المتن كذلك النظر في الطرق الأخرى للحديث المتوقع فيه التصحيف.

ومن أمثلته ما استظهره الحافظ من التصحيف في رواية لحديث **ميمونة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في **"صحيح البخاري"** (٢٦٦)، أنها قالت: وضعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلا، وسترته. فصب على يده فغسلها مرة، أو مرتين -قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة، أم لا-. ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض، أو بالحائط. ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ويديه،

وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه. فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها.

قال الحافظ رحمه الله في **"الفتح"** (١/ ٤٨٨): قوله: «ولم يردها» بضم أوله وإسكان الدال، من الإرادة. والأصل «يريدها»، لكن جزم بلم. ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف، وأفسد المعنى. وقد حكى في **"المطالع"** أنها رواية ابن السكن، قال: وهي وهم.

وقد رواه الإمام أحمد عن عفان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد، وقال في آخره: فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها.اهـ المراد.

ومما يعين على معرفة التصحيف في المتن استحالة وقوع اللفظ المصحف.

ومثاله ما وقع في رواية للحديث في قصة الإفك، قال الحافظ في **"الفتح"** (٨/ ٥٩٦): قوله: «أي بريرة! هل رأيت من شيء يريبك» في رواية هشام بن عروة: «فانتهرها بعض أصحابه؛ فقال: اصدقي رسول الله ﷺ». وفي رواية أبي أويس: «أن النبي ﷺ قال لعلي: «**شأنك بالجارية**». فسألها علي وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير. ثم ضربها، وسألها، فقالت: والله ما علمت على عائشة سواء». وفي رواية ابن إسحاق: «فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا، يقول: اصدقي رسول الله ﷺ».

ووقع في رواية هشام: «حتى أسقطوا لها به»، يقال: «أسقط الرجل في القول» إذا أتى بكلام ساقط. والضمير في قوله: «به» للحديث، أو الرجل الذي اتهموها به. وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في **"مسلم"**: «حتى

أسقطوا لهاتها» بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء. قال: وهو تصحيف؛ لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام، والواقع أنها تكلمت، فقالت: سبحان الله... إلخ.اهـ المراد.

صعوبة معرفة بعض التصحيف في المتن:

قد سبق التنبيه على صعوبة معرفة التصحيف في الإسناد؛ لأن الأسماء لا يدخلها القياس، ولا يدل السياق على وقوع التصحيف فيها.

وننبه هنا على حصول نظير ذلك في بعض التصحيف في المتن؛ إذ ما يذكر في المتن من التصحيف في الغريب من أسماء الأماكن والأشجار... كذلك لا يدخلها القياس، ولا يدل عليه السياق. قال العلامة المعلمي رحمه الله بعد كلامه المتقدم: قال ابن قتيبة في كتاب **"الشعر والشعراء"** (ص ٩): كل العلم محتاج إلى السماع (يعني التلقي من أفواه العلماء الضابطين).

وأحوجه إلى ذلك علم الدين، ثم الشعر لما فيه من الألفاظ الغريبة، واللغات المختلفة، والكلام الوحشي، وأسماء الشجر، والنبات، والمواضع، والمياه؛ فإنك لا تفصل في شعر الهذليين -إذا أنت لم تسمعه- بين «شابة» و«ساية» وهما موضعان. ولا تثق بمعرفتك في حَزْم نُبايع، وعرْوان الكَراث، وشَسَّي عبقر، وأُسْد حَلْية، وأُسْد تَرْج، ودُفاق، وتُضارِع، وأشباه هذا؛ لأنه لا يلحق بالفطنة والذكاء كما يلحق مشتق الغريب...اهـ.

ومثال ذلك ما ذكره الحاكم رحمه الله (ص ٧٩)؛ حيث قال: قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول لأبي زرعة: حفظ الله أخانا صالح بن

محمد البغدادي، لا يزال يضحكنا شاهدا وغائبا. كتب إلي، يذكر أنه لما مات محمد بن يحيى الذهلي أجلس للتحديث شيخ لهم، يعرف بمحمش، فحدث أن النبي ﷺ، قال: «**يا أبا عمير! ما فعل البُعير**».اهـ المراد.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في **"النهاية"** بعد ذكر الحديث على الصواب «**النغير**»: تصغير النُّغَر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار.اهـ.

التصحيف في السمع:

والمراد بالتصحيف في السمع ما قاله العلامة المعلمي (٢٣/ ١٤)؛ حيث قال: وذلك بما إذا كان الأصل بيد رجل يملي على الناسخ والناسخ يكتب؛ فإن كثيرا من الحروف تتقارب مخارجها. بل تتحد في ألسنة بعض الناس، ولاسيما الأعاجم، كالهمزة مع العين ومع القاف، والباء مع الفاء، والتاء مع الدال والطاء، والثاء مع السين والصاد، والجيم مع القاف والكاف، والحاء مع الهاء، وغير ذلك. فقد يملي المملي «أطعنا»، فيكتبها الناقل: «أتانا»، وقس على ذلك.

وقد يتحد لفظ كلمة بكلمتين، وإنما التمييز بالفصل والوصل. فيملي المملي مثلا «إن جاز» فيكتبها الناسخ: «إنجاز»، أو عكسه.

وحروف المد تسقط في الوصل، فيتحد لفظ «سمعا القول» ولفظ «سمع القول»، وكذا «ادعوا القوم» و«ادع القوم»، وقس على ذلك.اهـ.

ومثل الحاكم لما يقع من ذلك في اسم راو في السند (ص ٧٨)؛ حيث قال: *حدثني* عمرو بن جعفر البصري، قال: ثنا عبدان، قال: ثنا معمر بن سهل،

قال: ثنا عامر بن مدرك، عن الحسن بن صالح، عن أكيل، عن ابن أبي نعيم، عن **المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح على الخفين.

قال الحاكم: صحف الأهوازيون في أكيل. وإنما يرويه الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي، عن ابن أبي نعيم. فكأن الراوي أخذه إملاء، سمع بكيرا، فتوهمه أكيلا.اهـ.

وينبه على ما وقع في الطبعة بين يدي من تصحيف اسم شيخ الحاكم إلى عمرو؛ إذ الصواب فيه عمر بدون واو، كما في **"رجال الحاكم في المستدرك"**.

ومثل الحافظ السخاوي رحمه الله للتصحيف في السمع الواقع في المتن (ص ٤٣٨)؛ حيث قال: وفي المتن كـ«احتجر» مكان «احتجم».اهـ.

قال أبو عبد الله: يشير إلى ما مثل به قبل ذلك بصفحة للتصحيف في المتن، وقد قدمنا نقله من **"التمييز"**. وبالرجوع إلى الموضع المشار إليه تبين ما في هذا التمثيل للتصحيف في السمع من النظر! وذلك لأنه ليس من التصحيف في السمع ألبتة، بدليل عدم سماع المصحِّف فيه، وهو ابن لهيعة، هذا الحديث من شيخه فيه موسى بن عقبة. وإنما أخذه منه مكاتبة، فتوهم كون راء «احتجر» ميما. فتصحيف ابن لهيعة في هذا الحديث في ما رآه، لا في ما سمعه.

وقد مثل الشيخ علي القاري للمسألة (ص ٤٩١) بما نقله عن صاحب **"الخلاصة"** أنه قال:... قال الرازي: ظني أن هذا من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة. وأما في المتن كتصحيف «**الدجاجة**» بالدال بـ«**الزجاجة**» بالزاي.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: يشير بهذا إلى ما وقع في رواية لحديث **عائشة** رضي الله عنها، أنها قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ليسوا بشيء**». قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا. قال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني، فيقُرُّها في أذن وليه قَرَّ الدجاجة. فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**». وهذا اللفظ في "**صحيح مسلم**" (١٢٣)-(٢٢٢٨).

قال الحافظ في "**الفتح**" (١٠/ ٢٧١): وقوله في رواية يونس: «**كقرقرة الدجاجة**»، يعني الطائر المعروف، ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح. ووقع في رواية المستملي: «**الزجاجة**» بالزاي المضمومة. وأنكرها الدارقطني، وعدها في التصحيف.اهـ المراد.

وقد جعله صاحب "**الخلاصة**" من التصحيف في السمع. ويحتمل كونه من التصحيف في البصر لتقارب رسم الزاي من رسم الذال، والله أعلم.

ولم أعثر من الأمثلة لما يقع في المتن من التصحيف في السمع على غير ما ذكر. وهذا ينبئ بقلته، ويقتضي كون أكثرية وقوعه في الإسناد. ولعله السر في اقتصار الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٤٦٥) في ضابط التصحيف في السمع على ما يقع منه في أسماء الرواة؛ حيث قال: ويكون تصحيف سمع بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلا ونقطا، فيشتبه ذلك على السمع.اهـ.

ونظير هذا الاقتصار ما قاله الحافظ السخاوي (ص ٤٣٨) في ذلك.

التصحيف في البصر:

وأفاد الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٣٨)؛ حيث قال: ويكون أيضا، تصحيف سمع، وهو قليل بالنسبة إلى البصر.اهـ.

ومن أمثلة التصحيف في البصر الواقع في المتن ما ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"التمييز"** (ص ٩٤)؛ حيث قال: *حدثنا* أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ -يعني الجد-.

سمعت أبا الحسين يقول: هذا خبر صحف فيه قبيصة. إنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض، قال: «كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ -يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر-». فلم يقم قراءته؛ فقلب قوله إلى أن قال: «نورثه». ثم قلب له معنى؛ فقال: يعني الجد.اهـ.

وقوله: «فلم يقم قراءته» بين الدلالة على كون التصحيف الواقع في هذا المتن من التصحيف في البصر.

وأما ما يتعلق بمثال التصحيف في البصر الواقع في السند فما نقل الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٩٠)؛ إذ قال: جعل صاحب **"الخلاصة"** المصحف أقساما، منها ما يكون محسوسا بالبصر إما في الإسناد، كما صحف يحيى بن معين «مراجم» بالراء المهملة والجيم بـ«مزاحم» بالزاي والحاء المهملة.اهـ.

تقدم نقل قول ابن معين في القصة: «حدثنا به وكيع، وقال: ابن مزاحم». وعليه فهذا التصحيف من يحيى بن معين إنما هو تصحيف في سمع.

والصواب التمثيل للتصحيف في البصر الذي يقع في الإسناد بما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٦٩-٢٧٠): *أخبرنا* أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قال: أنا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي، قال: أنا أحمد ابن علي الأبار، قال: قلت لهشام بن عمار: يا أبا الوليد! حدثكم صدقة، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدنيا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»؟ فقال: نعم.

قال أبو العباس الأبار: رأيت في حديث أهل حمص «عن عمر بن قيس، عن أبي الدرداء»، وأظنه التزق في كتابه فصار «عن أبي الدنيا».اهـ.

قال أبو عبد الله: وتوجيه هذا المثال في ما يظهر لي -والله أعلم- حيث إن الراوي كتب لفظة «أبي الدرداء» على ورقة من كتابه، فلما أراد أن يكتب على ظهر هذه الورقة قلبها. لكن لما لم يكن المداد قد جف آنذاك التزق مداد لفظة «أبي الدرداء» بالورقة التي قبلها. وكان هذا سببا في تغيير رسم بعض حروف هذه اللفظة، فصار رسم الراء والدال في اللفظة المذكورة نبغتين كنبغتي النون والياء في لفظة «الدنيا».

وبعد مضي من الزمان، لما أراد الراوي قراءة إسناد هذا الحديث من كتابه فتحه على الورقة التي فيها هذا الإسناد وقد جف المداد، فالتزاق مداد همزة لفظة «الدرداء» بالصفحة التي قبلها بحيث لم يتفطن لذهاب رسمها، فظن أن آخر هذه اللفظة الألف. وهذا إضافة إلى ما حصل قبل ذلك من التباس رسم الراء والدال بالنبغتين، فقال: «الدنيا»، والله أعلم.

التصحيف في المعنى:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٣٨): ويكون التصحيف أيضا، في المعنى مع بقاء اللفظ. ولكنه قليل بالنسبة إلى اللفظ.اهـ.

ومثل له الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٤٦٥)؛ إذ قال: كقول أبي موسى محمد بن المثنى العنزي، الملقب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة الستة: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلى إلينا رسول الله ﷺ.

يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم. وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه.

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة. صحفها عنزة بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه.اهـ المراد.

يشير الحافظ السيوطي إلى ما ذكره الحاكم (ص ٧٩-٨٠)؛ حيث قال: قال أبو منصور بن أبي محمد الفقيه: كنت بعدن اليمن يوما وأعرابي يذاكرنا؛ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه شاة. فأنكرت ذلك عليه فجاء بجزء فيه «كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه عنزة». فقال: أبصر «كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه عنزة». فقلت: أخطأت، إنما هو عنزة، أي: عصا.اهـ.

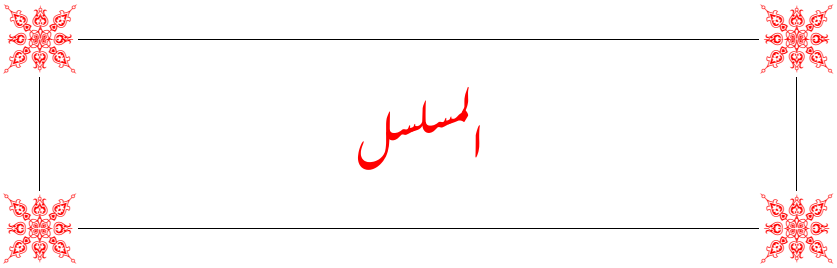

المسلسل

التعريف:

﴿والمسلسل﴾ في اللغة اسم مفعول من السلسلة. قال الإمام ابن فارس في مادة «سل» من "المقاييس": قال بعض أهل اللغة: السَّلسَلة اتصال الشيء بالشيء، وبذلك سميت سِلسلة الحديد، وسلسلة البرق المستطيلة في عرض السحاب.اهـ المراد.

وفي ما يتعلق بالاصطلاح قال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٤١٢): هو ﴿ما تتابع فيه رجال الإسناد﴾، وتواردوا فيه، واحدا بعد واحدا ﴿إلى رسول الله ﷺ عند روايته على﴾ صفة، أو ﴿حالة، واحدة﴾.اهـ بتصرف.

ونبه الحافظ السخاوي (ص ٤٣٠) على إمكان وجود التتابع المذكور في جميع رجال الإسناد، أو في جلهم. ثم أفاد رحمه الله ما قال فيه بشيء من التصرف اليسير: تكون تلك الصفة ﴿إما في الراوي﴾ تارة، وإما في الرواية تارة.

وصفات الرواة وأحوالهم أيضا، تكون ﴿قولا﴾ تارة، وفعلا أخرى، وقد يجتمعان.

كما أن صفات الرواية إما أن يتعلق بصيغها، أو بزمنها، أو مكانها.

وله أنواع كثيرة غيرهما لا تنحصر. وهو من صفات الإسناد.اهـ.

وينبه على زيادة المصنف عبارته «إلى رسول الله ﷺ» في التعريف المتقدم، وليست موجودة في كلام الحافظ ابن الصلاح. وكان الأولى ترك التقييد بها؛ ليشمل المسلسل المرفوع وغيره. ويمكن أن يخرج التقييد على إرادة الغالب.

فائدة المسلسل:

ذكر له الإمام ابن دقيق العيد فائدتين في **"الاقتراح"** (ص ٢١٥)؛ فقال:

أحدهما أنه قد يكون فيه اقتداء بالنبي ﷺ في ما فعله.

والثاني أن يكون مفيدا لإيصال الرواية، وعدم انقطاعها، إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك.اهـ المراد.

ويضاف إليهما ما أفاده الحافظ السخاوي (ص ٤٣١)؛ حيث قال:

ومن فوائده، أي: هذا النوع، زيادة الضبط من الراوي حيث استمر ذاكرا لما أخبر به.اهـ.

ولذلك قال الشيخ مقبل أثناء كلامه على المسلسل (٢/ ٢٠٥): فائدته أنه يزيد الحديث قوة، فيعلم أن الراوي متأكد مما يرويه.اهـ.

ومن فوائده العلم إذا قيد بما قال فيه الحافظ (ص ٢٢٨): المسلسل بالأئمة الحفاظ، المتقنين، حيث لا يكون غريبا، كالحديث الذي يرويه أحمد ابن حنبل مثلا، ويشاركه فيه غيره، عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره، عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته.اهـ.

المسلسل بصفة الرواية

ما يتعلق بصيغة الأداء:

قال الحاكم (ص ١٠٣-١٠٤): هذا النوع مما تكثر شواهده في الحديث أن يكون علامة السماع بين كل راويين ظاهرا، أو أن يكون بلفظ السماع، أو «حدثنا»، أو «أخبرنا»، إلى أن يصل مسلسلا إلى النبي ﷺ.اهـ.

ويوضحه ما قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٣١): وصفات الرواية كالمسلسل بـ«سمعت»، وكذا بـ«أخبرنا»، وبـ«حدثنا»، وغير ذلك.

ثم قد يكون غير متقيد فيه بصيغة واحدة، بل يقول مرة: «سمعت»، وأخرى: «أخبرنا»، وأخرى: «حدثنا». والتسلسل حينئذ لكونها صرائح.

وقد يتقيد في جميعه بصيغة فقط ﴿نحو﴾ قوله: ﴿«سمعت فلانا، يقول: سمعت فلانا...» إلى المنتهى»﴾، أو: «أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان» إلى آخره، ﴿أو: «أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله...» إلى المنتهى﴾.

وأفضله، أي: التسلسل، ما دل على الاتصال بالسماع، أو التحديث، أو الإخبار، لبعده عن احتمال التدليس والإرسال الخفي.اهـ بتصرف.

ومثال هذا النوع من المسلسل ما قال فيه الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" (٥/ ٤١٠): أخبرنا أحمد بن إسحاق، أنبأنا الفتح بن عبد الله، أنبأنا هبة الله بن

حسين، أنبأنا أحمد بن محمد البزاز، ثنا عيسى بن علي إملاء، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، ثنا منصور، ثنا ربعي ابن خراش، ثنا **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، قال: أما إني سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا تكذبوا علي، فمن كذب علي متعمدا فليلج النار**».

هذا حديث حسن، عال. وإسناده مسلسل بـ«حدثنا»، وقل أن يقع مثل هذا. وفي رجاله مع صدقهم خمسة رجال فيهم مقال.اهـ المراد، والوصول إلى هذه الفائدة مستفاد من "**كتاب مصطلح الحديث**" (ص ٣٦٩) للعربي.

ما يتعلق بزمن الرواية:

قال شيخنا حفظه الله في "**الدرر النقية**" (ص ٦٨-٧٠) في سياق كلامه على التوارد على وصف يتعلق بالتحمل: وكتأريخ الرواية، كأن يتفق الرواة على ذكر تأريخ الرواية كأول حديث سمعه من شيخه، أو أن الراوي آخر من حدث عن شيخه. وله فروع، منها؛

الحديث المسلسل بالأولية، ذكره السيوطي؛ فقال: *حدثني* أبو هريرة بن الملقن من لفظه، وهو أول حديث سمعته منه، قال: ثني جدي، وهو أول حديث سمعته منه، -ثم ساق الإسناد بطوله... إلى أن قال:- ثنا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو، عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

الحكم على الحديث والتسلسل: الحديث حسن. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأما التسلسل فقال السيوطي: وقلما يسلم -يعني المسلسل- عن خلل في التسلسل. وقد ينقطع تسلسله في وسطه، أو أوله، أو آخره، كمسلسل أول حديث سمعته. وهو حديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»؛ فإنه انتهى فيه التسلسل إلى سفيان بن عيينة، وانقطع في سماع سفيان من عمرو بن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ، على ما هو الصحيح فيه. وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه.

فالحديث حسن الإسناد، لكنه ضعيف التسلسل.

الحديث المسلسل بالأخرية، ذكره عبد الحي اللكنوي. والحديث لا يصح من أصله، وكذا التسلسل.اهـ.

المسلسل بحال الرواة

والذي يظهر في الفرق بين التسلسل في حال الرواة والتسلسل في صفتهم بجعل التسلسل في حالهم تسلسلا في صفة يختصون بها حال روايتهم لذلك المسلسل، وأما في صفتهم فهو تسلسل في صفة لا يختصون بها حال روايتهم لذلك المسلسل. بل يتصفون بها في تلك الحال وفي غيرها. والله أعلم.

المسلسل بالحال القولية:

مثل له الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٤٥٩)؛ إذ قال: والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال له: «**يا معاذ! إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**». تسلسل لنا بقول كل من رواته: «وأنا أحبك، فقل».اهـ.

وكذا تسلسل للإمام ابن أبي الدنيا في "**الشكر**" (١٠٩): *حدثنا* الجروي، ثني عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو عبدة الحكم بن عبدة، ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «**إني أحبك، فقل: اللهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**». قال الصنابحي: قال لي معاذ: إني أحبك، فقل هذا الدعاء. قال أبو عبد الرحمن: وأنا أحبك، فقل.. قال حيوة: قال لي عقبة:

وأنا أحبك، فقل.. قال أبو عبدة: قال لي حيوة: وأنا أحبك، فقل.. قال لي عمرو: قال لي أبو عبدة: وأنا أحبك، فقل.. فقال لي حسن، يعني الجروي: وأنا أحبك، فقل.. قال لنا أبو بكر بن أبي الدنيا: وأنا أحبكم، فقولوا..اهـ.

ولما كان التمثيل بهذا الحديث مشهورا أحببنا **التمثيل** بما أخرجه الطبري رحمه الله في **"تهذيب الآثار"** (٣٤٧): *حدثني* أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، ثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر، ثني الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن **عائشة** رضي الله عنها، أنها قالت: يا ويح لبيد؛ حيث يقول: ذهب الذين يعاش في أكنافهم، وبقيت في خلف كجلد الأجرب. قالت عائشة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة: رحم الله عائشة، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟ ثم قال الزهري: رحم الله عروة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ثم قال الزبيدي: رحم الله الزهري، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال محمد: وأنا أقول: رحم الله الزبيدي، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو حميد: قال عثمان: ونحن نقول: رحم الله محمدا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: رحم الله أحمد بن المغيرة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟...اهـ المراد بواسطة **"معجم المصطلحات الحديثية"** (ص ٧٢١) للغوري.

المسلسل بالحال الفعلية:

تقدم أن التسلسل بحال الرواة على ثلاثة أضرب إما أن يكون قولا، ﴿**أو فعلا كحديث التشبيك باليد، أو قولا وفعلا**﴾ معا.

أما الضرب الأول فالكلام عليه تقدم، والثالث آت قريبا، إن شاء الله.

وإنما قصدنا هنا **التمثيل للتسلسل بحال الرواة الفعلية**، وذلك بما أخرجه الحاكم رحمه الله في **"معرفة علوم الحديث"** (٥٠)؛ إذ قال: شبك بيدي أحمد بن الحسن المقرئ، وقال لي: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن ابن بكر بن الشرود الصنعاني، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال إبراهيم: شبك بيدي صفوان ابن سليم، وقال صفوان: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال عبد الله: شبك بيدي أبو هريرة، وقال **أبو هريرة** رضي الله عنه: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الإثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والداوب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة**».

المسلسل بالحال القولية والفعلية:

ومثل له الحافظ السيوطي (ص ٤٥٩)؛ إذ قال: المسلسل بهما معا حديث **أنس** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره**»، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: «**آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره**». وكذا كل راو من رواته.اهـ.

و﴿**كما**﴾ مثل الحافظ السيوطي للمسلسل بالحال القولية والفعلية معا بما تقدم **مثل له المصنف** رحمه الله أيضا، بما ﴿**في حديث**﴾ **معاذ بن جبل** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**إني أحبك، فقل**: ﴿**اللهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**﴾».

تقدم التمثيل بهذا المسلسل نفسه للمسلسل بالحال القولية. والظاهر من ذلك عدم صلاحية التمثيل به للمسلسل بالحال الفعلية! ولكن بإمعان النظر احتمل صحة التمثيل به في هذا الموضع أيضا؛ إذ المحبة من أعمال القلب. وإذ الأمر كما استظهرناه فعلى فرض أن يكون كل راو، أو جلهم، قال لتلميذه: «إني أحبك» استقام التمثيل بهذا للمسلسل بالحال القولية والفعلية معا.

﴿و﴾ أما التسلسل الواقع ﴿في رواية أبي داود وأحمد﴾ لهذا الحديث فلا يصلح التمثيل به لاقتصار راويه على الوصية بالدعاء دون تصريحه بالمحبة.

ويضاف إلى هذا انقطاع التسلسل بالوصية بالدعاء في رواية الإمام أبي داود (١٥٢٢) في معظم إسناده؛ حيث لم يذكر الوصية أبو عبد الرحمن الحبلي ولا أحد من الرواة دونه. وفي رواية الإمام أحمد (٢٢١١٩) استمر التسلسل المذكور إلى الحبلي؛ حيث وصى بالدعاء تلميذه عقبة بن مسلم. ثم انقطع، فلم يوص بذلك عقبة ولا أحد من الرواة دونه.

﴿و﴾ أما رواية ﴿النسائي﴾ فلم يذكر فيها تسلسل أصلا. وإنما اقتصر فيها على وصية الرسول ﷺ؛ إذ ﴿قال﴾ فيها **معاذ بن جبل** رضي الله عنه، ﴿الراوي﴾ عن النبي ﷺ تلك الوصية: ﴿أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال ﷺ: «إني لأحبك﴾ يا معاذ!». فقلت: وأنا أحبك، يا رسول الله! ﴿فقال﴾ رسول الله ﷺ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة: ﴿اللهم! أعني... إلى آخره»﴾.

المسلسل بصفة الرواة

قال شيخنا حفظه الله في **"الدرر النقية"** (ص ٦٥) في ضابط هذا الضرب من المسلسل: هو أن يكون التسلسل الواقع في السند يقع ضمن أوصاف الرواة. وتنقسم أوصاف الرواة إلى صفة قولية وصفة فعلية.اهـ.

المسلسل بالصفة القولية:

قال شيخنا حفظه الله عن هذا القسم عقب ما تقدم: هو أن يتفق الرواة على صفة قولية تتعلق بالراوي مثل أن يتفقوا على رواية أصح حديث، أو غير ذلك.اهـ.

ومن الأمثلة للتسلسل بالصفة القولية ما بوب عليه الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (١/ ١٦١) بقوله: «أصح الأحاديث المسلسلة»، ثم قال: قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٩ ص ٢٠٦): *حدثنا* عبد الله بن عبد الرحمن، أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن **عبد الله بن سلام** رضي الله عنه، قال: قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف]. قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا

رسول الله ﷺ. قال أبو سلمة. فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير.اهـ المراد.

وينبه على انقطاع التسلسل بقراءة سورة الصف في رواية الإمام الترمذي المذكورة؛ إذ الأوزاعي لم يقل: «فقرأها علينا يحيى بن أبي كثير». لكن جاء في رواية الإمام الدارمي اتصال التسلسل المذكور بين الأوزاعي ويحيى. وذلك ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في **"الصحيح المسند من أسباب النزول"** (ص ٢٤٦)؛ حيث قال: قال الإمام الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٢٠٠): أخبرنا محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن **عبد الله ابن سلام** رضي الله عنه، قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف] حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. وقرأها علينا يحيى. وقرأها علينا الأوزاعي. وقرأها علينا محمد.اهـ.

والحق أن المسلسل بصفات الرواة القولية مقارب للمسلسل بأحوالهم القولية، بل هما متماثلان. قال الحافظ السيوطي (ص ٤٥٩): قال العراقي: وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة، بل متماثلة.اهـ.

المسلسل بالصفة الفعلية:

قال شيخنا تركي حفظه الله عن هذا القسم بعد ما تقدم: هو أن يتفق الرواة على وصف لهم من ابتداء السند إلى آخره. ويكون هذا الوصف فعليا مثل الحفظ، والاتفاق، وغير ذلك.اهـ.

﴿و﴾ نوع المصنف هذا القسم من المسلسل إلى أربعة؛ حيث يتفق الرواة؛

﴿إما على صفة ك﴾ الفقه، مثل ﴿حديث الفقهاء﴾ الذي وقع فيه التسلسل برواية ﴿فقيه عن فقيه﴾. قال الحافظ مغلطاي رحمه الله في **"الإصلاح"** (ص ١٩٤): وقد وقع لنا حديث: ﴿«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»﴾ مسلسلا بفقيه عن فقيه؛ الختني الفقيه الحنفي، عن زكي الدين عبد العظيم، نسبه إلى إمام الحرمين، ثم إلى مالك.اهـ بتصرف.

ووقع هذا التسلسل في الحديث للإمام الذهبي أيضا؛ إذ قال في **"السير"** (١٠/ ٦٣-٦٤): قرأت على عبد المؤمن بن خلف الحافظ وعلى أبي الحسين ابن الفقيه، أخبركما الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أنا علي بن المفضل الحافظ من حفظي، ثنا شيخ الإسلام أبو طاهر السلفي لفظا، ثنا الإمام أبو الحسن علي بن محمد الطبري إلكيا من لفظه ببغداد، أنا إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أنا أبي أبو محمد الفقيه، وأنا أحمد بن عبد المنعم القزويني، أخبرنا محمد بن الخازن (ح) وأنا ابن الفقيه، وابن مشرف، ووزيرة، قالوا: أنا أبو عبد الله بن الزبيدي، قالا: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أنا مكي بن علان، قالا: أنا القاضي أبو

بكر الجيزي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**».

أخرجه البخاري عن ابن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، جميعا عن مالك. وهو مسلسل في طريقنا الأول بالفقهاء إلى منتهاه.اهـ، والوصول إلى هذه الفائدة مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٧٠) للعربي.

﴿**وإما**﴾ **أن يقع التسلسل في أسماء الرواة** ﴿**في الرواية**﴾ لحديث ما، ﴿**كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة**﴾ في الإسناد على تسمية واحدة، وقد يتفقون في أسمائهم ﴿**وأسماء آبائهم**﴾ أيضا، ﴿**أو كناهم**﴾ كذلك.

ومن أمثلته المسلسل بالمحمدين الذي ذكره الحافظ الذهبي في **"السير"** (٢٠/ ٥١٠)؛ حيث قال: قال محمود بن أرسلان في **"تاريخ خوارزم"**: *حدثني* محمد بن ياسر، ثنا محمد بن معتصم ببلخ، ثنا محمد بن عبد الواحد الدقاق، أنا محمد بن إبراهيم، أنا محمد بن علي المقرئ، أنا محمد بن إسحاق بن منده، أنا محمد بن حمزة ومحمد بن عمرو الرزاز، قالا: ثنا محمد بن عيسى بن حيان، ثنا محمد بن الفضل، أنا محمد بن واسع، عن محمد بن سيرين، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعا: «**تحرم النار على كل هين، لين، قريب، سهل**».

هذا مسلسل بالمحمدين.اهـ، واستفدنا الوصول لهذه الفائدة من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٦٧) للعربي.

﴿أو﴾ يقع تسلسل الرواة في الإسناد؛ حيث يتفقون في ﴿أنسابهم﴾.

﴿أو﴾ يقع تسلسل الرواة في الإسناد؛ حيث يتفقون في ﴿بلدانهم﴾.

ومن أمثالته ما ﴿قال الإمام النووي رحمه الله﴾ في **"الإرشاد"**، كما نقله عنه الحافظ السخاوي (ص ٦٥٥-٦٥٦) قائلا: ﴿وأنا أروي ثلاثة أحاديث﴾:

أولها حديث أبي ذر رضي الله عنه المرفوع، القدسي: «**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي**»،

ثانيها حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه مرفوعا: «**إنكم ستجدون أجنادا**»،

ثالثها حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث.

فهذه ثلاثة أحاديث ﴿مسلسلة بالدمشقين﴾ مني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا دمشقي.

وقال في موضع آخر: وكلهم من أهل دمشق إلى الصحابي، وقد دخلها، وكذا دخلتها. وهذا في غاية الندرة والحسن، سيما وحصل تعريف أوطان رواته بكلمة واحدة «دمشقيون».اهـ بتصرف.

تنبيه:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **"الموقظة"** (ص ٥٣): وعامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة، لكذب رواتها.اهـ.

إلا أنه لا يلزم من ضعف التسلسل ضعف متن الحديث الذي اشتمل عليه. بل الغالب في متون المسلسلات الثبوت. ولذا قال الحافظ السخاوي

(ص ٤٣٢) أثناء كلامه على المسلسل: ولكن لكثرة الدخيل فيه قل ما يسلم عن خلل في التسلسل خاصة، لا في المتون غالبا.اهـ.

واستطرادا على ما تقدم أفاد الإمام الشاطبي في **"الموافقات"** (٢/ ١٥١-١٥٣)؛ حيث قال أثناء تمثيله لما يعد من ملح العلم: تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي أتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد.

فصار تحملها على ذلك القصد تحريا لها، بحيث يتعنى في استحراجها، ويبحث عنها بخصوصها، مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه عمل، وإن صحبها العمل؛ لأن تخلفه في أثناء تلك الأسانيد لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث كما في حديث: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»؛ فإنهم التزموا فيه أن يكون أول حديث يسمعه التلميذ من شيخه. فإذا سمعه منه بعد ما أخذ عنه غيره لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه.اهـ المراد.

الاعتبار

التعريف:

﴿والاعتبار﴾ في اللغة الافتعال من مادة «عبر»، وهي كما قال الإمام ابن فارس رحمه الله في "المقاييس" ما المراد منه: أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء. يقال: عبرت النهر عبورا.

وعبْر النهر شطه.. فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر؛ لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه، فذاك عبر لهذا، وهذا عبر لذاك. فإذا قلت: «اعتبرت الشيء» فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبرا لذاك، فتساويا عندك. هذا عندنا اشتقاق الاعتبار، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم؛ لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك.

ومن الدليل على صحة هذا القياس الذي ذكرناه قول الخليل: «عبَّرت الدنانير تعبيرا» إذا وزنتها دينارا دينارا. قال: والعبرة الاعتبار بما مضى.اهـ.

والاعتبار في الاصطلاح ما أفاده الحافظ (ص ٣٥٦-٣٥٧)؛ حيث قال: ﴿هو﴾ تتبع الطرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ﴿والنظر في﴾ ذلك؛ ليعلم هل له متابع، أم لا؟اهـ بتصرف.

وقال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٨٢) في سياق كلامه على الاعتبار، والمتابعات، والشواهد: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في ﴿**حال الحديث؛ هل تفرد به راويه، أم لا؟ وهل هو معروف، أو لا؟**﴾.اهـ.

وهذه الأمور وإن كانت متداولة بين أهل الحديث، إلا أنه لما احتمل فيها وجود شيء من الغموض بالنسبة لطالب العلم المبتدئ أحببنا طلبا لإيضاح المسألة ذكر ما نقله الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٥٥-٣٥٦)؛ حيث قال: قال العراقي: الاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث؛ لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره، فرواه عن شيخه، أم لا؟

فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه، أي: يصلح أن يخرَّج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا.

وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل.

وإن لم يجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه عليه، فرواه متابعا له، أم لا؟ فإن وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه، فرواه كما رواه، فسمه أيضا، تابعا. وقد يسمونه شاهدا.

وإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب، أم لا؟ فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا.

فإن لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث إذًا فرد. انتهى كلامه.اهـ.

ويستنتج أيضا، من كلام الحافظ العراقي ما نبه عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٢٣٠)؛ حيث قال: قد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعا بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين، المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتها فقط.اهـ.

وقد نبه على هذا المعنى قبله الحافظ ابن حجر، قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٣٥٨) في شرحه لذلك: وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، أي: حيث أضيفت المعرفة إلى الاعتبار وما بعده. وليس كذلك في الواقع؛ لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة لمعرفتهما.

فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد؛ فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة، أو المتخالفة، إلى المقسم. بل الاعتبار هيئة التوصل، أي: كيفية التوصل، إلى المتابع والشاهد. فكيف يكون قسيما لهما!

وكان حق العبارة أن يقول: التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد.اهـ المراد بتقديم وتأخير.

مثال للاعتبار:

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٢٢٩-٢٣٠): تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي؛ ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به، أو لا. وهذا البحث يسمى عندهم الاعتبار.

فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث فردا مطلقا، أو غريبا، كما مضى.

مثال ذلك أن يروي حماد بن سلمة حديثا عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

فينظر هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة.

وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة ﷺ غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ﷺ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضا.

وإن لم يوجد كان الحديث فردا، غريبا، كحديث: «**أحبب حبيبك هونا ما**»؛ فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق، وقال: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

قال المؤلف في "**التدريب**": أي: من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث، لا يصلح للمتابعات.

وإذا وجدنا الحديث غريبا بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثا آخر بمعناه، كان الثاني شاهدا للأول.اهـ المراد.

المتابعة التامة والقاصرة والشاهد

المتابعة التامة والقاصرة:

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٣٤٤-٣٤٥): إن الراوي المتفرد في أثناء السند إن شورك من راو فرواه عن شيخه، أو شورك شيخه فمن فوقه إلى آخر السند، فهو المتابع.

فالأول هو المتابعة التامة، ولابد في كونها تامة من اتفاقهما في السند إلى النبي ﷺ. فإن توبع وفارقه، ولو في الصحابي، فلا تكون تامة.

والثاني القاصرة، وكلما قربت منها كانت أتم من التي بعدها.

وقد يسمى الآخر شاهدا، لكن تسميته تابعا أكثر.

ويستفاد منها، أي: من المتابعة تامة كانت، أو قاصرة، التقوية للمتابع بفتح الباء.اهـ المراد.

ومثال المتابعة التامة ما ذكره الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٢١٢)؛ حيث قال: قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٤٠٧): حدثنا محمود بن غيلان، ثنا بشر بن السري والمؤمل، قالا: أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال لي: «**لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر**».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح. والمؤمل هو ابن إسماعيل به شيء من الضعف، ولكنه مقرون.

وحبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ولكنه متابع. قال الإمام النسائي في **"فضائل الصحابة"** (ص ٦٨): أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان ومحمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به.اهـ.

قال أبو عبد الله: متابعة عدي بن ثابت لحبيب بن أبي ثابت تامة؛ لأن عديا في روايته لهذا الحديث وافق حبيبا في شيخه فمن فوقه في السند إلى النبي ﷺ.

ومثال القاصرة ما قال فيه الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٢٥٩٧): قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٤٣٣): *حدثنا* عبد الله بن إسحاق الجوهري، ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن **أبيه** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم**».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه عبد الله بن إسحاق الجوهري، وقد قال أبو حاتم: إنه شيخ.

وهذه من صيغ التجريح لكنه متابع، قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٢٥٤): حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي، أنا محمد بن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وقال: هذا حديث حسن.اهـ.

قال أبو عبد الله: فمتابعة حسين بن يزيد لشيخ ابن ماجه عبد الله بن إسحاق في رواية هذا الحديث متابعة قاصرة. وذلك لعدم اتفاقهما في رواية هذا الحديث في شيخيهما، وإنما حصل اتفاقهما في شيخ أعلى، وهو سليمان بن بريدة.

الشاهد:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٤٥): الشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه. ولا يسمى هذا متابعة، أي: لاختصاصها بما يكون باللفظ سواء كان عند ذلك الصحابي، أو غيره.

لكن الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره أن المتابع ما كان من تلك الطريق بعينها ولو عن صحابيها فقط، والشاهد ما كان من غيرها عن صحابي آخر، سواء في كل منهما كان باللفظ، أو المعنى.اهـ.

ويوضحه ما قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٣١-٢٣٢): والمعنى أنه إذا وجد حديث آخر بمعنى الحديث يسمى شاهدا.

وفهم من هذا أن التابع مختص بما كان باللفظ سواء جاء من رواية ذلك الصحابي، أم من غيره، والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك. وهذا محكي عن جماعة كالبيهقي ومن وافقه.

والذي رجحه الحافظ أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في الشاهد على المعنى، وإنما افتراقهما بالصحابي فقط. فكل ما جاء عن ذلك الصحابي

فهو تابع سواء كان باللفظ، أم بالمعنى، أو عن غيره فهو شاهد كذلك. أفاده السخاوي.اهـ.

والصواب في المسألة ما قاله الحافظ نفسه رحمه الله (ص ٣٥٥): وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل.اهـ.

وقال الشيخ علي القاري في شرح ذلك: فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد في أحد معنييه عند قوم، وكثرة استعمال المتابع عند آخرين، فالخلاف لفظي، لا حقيقي. والأمر في مثله سهل؛ إذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعا، أو شاهدا.اهـ المراد.

ويوضح هذه التقوية، ويدل عليها، ما أفاده الإمام الألباني في **"النصيحة"** (ص ٨٥)؛ حيث قال: ما مثل هذا الهدام إلا كمثل قاض مغرض يرد شهادة عدلين في قضية ما بحجة أن كلا منهما على انفراده لا تقبل شهادته!!

بل لا يقبل شهادة امرأتين؛ لأن شهادة الواحدة منهن لا تقبل وحدها!! وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فللاجتماع، ولو من أفراد ضعفاء، قوة لدى العقلاء فضلا عن العلماء!اهـ.

ويؤيد ما تقدم تصويبه ما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٤٥): والبخاري يأتي تابعه في ما يكون عن ذاك الصحابي وغيره كحديث لابن عمر، يقول عقبه: تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ سواء كان باللفظ، أو المعنى.اهـ.

ومثال الشاهد لدى الجميع ما قال فيه الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٢٥٥): قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في **"السنة"** (ج ٢ ص ٤٥٦): *حدثنا* هارون بن محمد، ثنا أبي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن **أبي بكرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إن في أمتي قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم**».

ثم قال الشيخ مقبل رحمه الله بعد ذلك في المصدر نفسه (٢٥٧) ما المراد منه: قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٤٢٤): *حدثنا* أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٩) والإمام أحمد (ج ٥ ص ٣١٩)، وزادا: «**فمن أدركهم فليقتلهم؛ فإن في قتلهم أجرا عظيما عند الله لمن قتلهم**».اهـ.

قال أبو عبد الله: فحديث ابن مسعود شاهد لحديث أبي بكرة عند الجميع لاختلافهما في الصحابي واللفظ معا مع مقاربتهما في المعنى.

وصف الحديث والراوي المعتبر بهما

وصف الحديث المعتبر به:

ويشترط في الحديث الصالح للاعتبار به أن لا يشتد ضعفه، قال الإمام الألباني (ص ٨٣): ولما كان من شروط الشواهد أن لا يشتد ضعفها، وإلا لم يتقو الحديث بها، كما قرره العلماء في علم مصطلح الحديث.اهـ المراد.

وفي هذا الصدد ما قاله الشيخ مقبل (١/ ٢٩٦) في سياق كلامه على تقوية الحديث بحديث آخر في إسناده سيئ الحفظ: ولكن بشرط أن لا يكون ذلك الذي قيل فيه: «سيئ الحفظ» قد خولف، وقد ذكر الحديث في ترجمته من **"الكامل"** لابن عدي، أو ذكر في ترجمته من **"ميزان الاعتدال"**، أو ذكر في ترجمته من **"لسان الميزان"**، أو في كتب العلل، أن هذا الحديث منكر.اهـ.

وكذلك يشترط في الحديث المعتبر به سلامته من العلة القادحة، قال الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٣٠٠): المعتبر عند المحدثين في الشواهد والمتابعات الذين لم يبلغوا إلى حد الضعف الشديد، أو إلى حد أن يكون الحديث فيه علة، حتى ولو كان رجاله متماسكين.اهـ.

ومن الشروط لذلك ما أفاده الإمام الألباني رحمه الله (ص ٨٤)؛ حيث قال: ولا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل، كما هو ظاهر.اهـ.

وصف الراوي المعتبر به :

والضابط العام في هذه المسألة ما قال فيه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٤٦): ويدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، حتى أن أصحاب **"الصحاح"** كالبخاري ومسلم خرجوا لبعضهم في المتابعة والاستشهاد.اهـ المراد، وله تتمة.

ويقرب المعنى ما قاله الإمام الذهبي في **"الميزان"** (١/ ٤٧):... المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، فلهم غلط وأوهام، ولم يترك حديثهم. بل يقبل ما رووه في الشواهد والاعتبار بهم، لا في الأصول، والحلال، والحرام.اهـ.

ويوضح ذلك ما قاله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٣٠-٢٣١): ومعنى كونه معتبرا به أن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به، بأن كان ضعفه يسيرا بأن لا يتهم بكذب. وإنما ضعفه إما بسوء حفظه، أو غلطه، أو نحو ذلك.اهـ.

ولذلك قال الحافظ السخاوي رحمه الله عقب ما سبق: ولا يصلح لذلك، أي: المتابعات والشواهد، كل ضعيف. بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط. ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به»، و«فلان لا يعتبر به».اهـ المراد.

ويلتحق بمن ضعفه شديد ما أفاده الشيخ مقبل (١/ ٢٩٦)؛ حيث قال: إذا كان مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات. إذا كان كذابا، أو متروكا، أو ضعيفا جدا، لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات.اهـ.

الاستشهاد بسيئ الحفظ:

قد سئل الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٢٩٦)؛ بالنسبة للحديث الضعيف إذا كان الضعف راجعا إلى سوء الحفظ، وتكون له طرق كثيرة، فهل يرتقي إلى الصحيح لغيره؟ فقال في جوابه: نعم، إذا لم يشتد ضعفه فممكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره، وإلى الصحيح لغيره.اهـ المراد.

ومثال ذلك ما ذكر رحمه الله في **"الشفاعة"** (ص ١٥٦)؛ إذ قال:... وأخرجه البيهقي في **"شعب الإيمان"** (ج ١ ص ٢١٩)؛ فقال: *أخبرنا* علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عاصم ابن علي، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: كنت من أشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى أتيت **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها في ذكر خلود أهل النار. فقال لي: يا طلق! أنت أعلم بكتاب الله مني؟ وأعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مني؟ إن الذي قرأت لهم أهلها، ولكن هؤلاء أصابوا ذنوبا فعذبوا، ثم أخرجوا منها. ونحن نقرأ كما قرأت.

الحديث في سنده أيوب بن عتبة يحدث من حفظه فيغلط، ولكن لا يضر؛ لأنه في الشواهد.اهـ المراد.

الاستشهاد بالمدلس:

ومثال ذلك ما ذكره الشيخ مقبل في المصدر السابق (٢٠٣)؛ حيث قال: في **"أسد الغابة"** (ج ٥ ص ١٨٠): وروى شيبان، عن جرير، عن عبد الملك

ابن عمير، عن مصعب الأسلمي، قال: انطلق **غلام لنا** رضي الله عنه فأتى النبي ﷺ، فقال: أسألك أن تجعلني ممن تشفع له يوم القيامة. فقال: «**من علمك، أو أمرك، أو دلك؟**». فقال: ما أمرني إلا نفسي. قال: «**إني أشفع لك**». ثم رده؛ فقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».

رواه وهب بن جرير عن أبيه؛ فقال: عن أبي مصعب. أخرجه أبونعيم وأبوموسى. اهـ.

الحديث ذكره الحافظ في **"الإصابة"** من رواية البغوي والطبراني بنحو ما هنا، ثم قال: وأخرجه البزار عن طالوت بن عباد، عن جرير، فقال: عن عبد الملك، كان بالمدينة غلام يكنى أبا مصعب. فذكر الحديث مطولا، وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه.

قال العسكري: وهو مرسل.

قال الحافظ: رواية البزار ظاهرة الإرسال، لكن فيها أبو مصعب. وأما رواية غيره فالوصل فيها ظاهر، لكن عبد الملك كان يدلس.اهـ.

قال الهيثمي (ج ١٠ ص ٣٦٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال أبوعبد الرحمن: قوله: «رجاله رجال الصحيح» لا يلزم أن يكون الحديث صحيحا، لاسيما والحديث من طريق عبد الملك بن عمير، وكان يدلس، كما أفاده الحافظ.

لكن الحديث يعتبر شاهدا لما قبله، فلا يضره أن عبد الملك لم يصرح بالسماع.اهـ.

الاستشهاد بمجهول الحال:

قال جامع فتاوى الشيخ مقبل (١/ ٣٠٢): فقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**من صلى على محمد، وقال: اللهم! أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي**»، رواه أحمد.

ثم بين الشيخ أنه يدور على وفاء بن شريح، وهو مجهول الحال.

ثم قال: وفي سند الحديث أيضا، عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن.اهـ.

وفي المصدر نفسه (١/ ٣٠٥) أن الشيخ سئل؛ إذا أتى في السند أكثر من مجهول الحال فهل يصلح في الشواهد والمتابعات؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: يصلح في الشواهد والمتابعات، ولو وجد فيه أكثر من مجهول.اهـ.

الاستشهاد بالمختلط:

ذكر الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "**الصحيح المسند من أسباب النزول**" (ص ١٥٣-١٥٥) بعض الطرق لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١ و١٠٢]، ثم قال:

طريق ثالثة إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "**مشكل الآثار**" (ج ١ ص ٤٣١): حدثنا أبو أمية، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكر نحوه.

الحديث ذكره الخطيب في **"الفقيه والمتفقه"** (ص ٧٠) عن شيخه أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أبو أمية الطرسوسي، فذكره.

بعض رجال السند الذين يحتاجون إلى كلام؛

أبو أمية هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي الحافظ، قال ابن حبان: دخل مصر، فحدثهم من حفظه، من غير كتاب، أخطأ فيها. فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا بما حدث من كتابه. اهـ المراد من **"تهذيب التهذيب"**.

وعطاء بن السائب مختلط، وليس أبو كدينة ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولكنه متابع كما ترى.

فهو ومحمد بن إبراهيم إذا لم يحدث من كتابه يصلحان في الشواهد والمتابعات.اهـ المراد.

والحاصل في ما تقدم بعض الأمثلة لمن يصلح الاعتبار به من الرواة. وعلى هذا يقاس غيرهم من الرواة المعتبر بهم في الشواهد والمتابعات.

وأما الأمثلة لما يصلح الاعتبار به من الأحاديث فنقتصر على الأمثلة التي ذكرناها في موضعها المناسب في الكتاب، كما يأتي في المرسل، والمنقطع...

الضرب الثاني مما ذكر في الكتاب من الأنواع

وبعد إنهاء شرح ما ذكره المصنف في الضرب الأول من أنواع الحديث، نشرع بتوفيق الله في ما جعله مقابلا لها، ﴿و﴾ ذلك ﴿**الضرب الثاني**﴾ من أنواع الحديث، وهو ﴿**ما يختص بالضعيف**﴾ منها.

ولكن في إطلاق الضعف على كل ما يأتي من أنواع الحديث من النظر ما نبه عليه الشارح رحمه الله (ص ١١٢)؛ إذ قال: في اختصاص بعض ما سيجيء بالضعيف تأمل سيظهر.اهـ.

ومن أمثلة ذلك عدم امتناع وصف الحديث الموقوف بالصحة عند أئمة هذا الشأن إذا كان السند إلى الصحابي مقتضيا لذلك.

ونظير ذلك المقطوع؛ إذ قد يكون صحيحا، ثابتا، إلى التابعي...

الموقوف

التعريف:

و﴿الموقوف﴾ في اللغة اسم مفعول من وقف. وقد قال الإمام ابن فارس رحمه الله في أصل هذه المادة في "المقاييس": يدل على تمكث في شيء.اهـ المراد.

﴿وهو﴾ مخصوص عند أهل الحديث بما أضيف إلى الصحابي إذا استعمل ﴿مطلقا﴾. وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في تعريفه (ص ١٤٧): هو ﴿ما روي عن الصحابي من قول﴾ له، ﴿أو فعل﴾، أو نحوه، ﴿متصلا كان﴾ إسناده، ﴿أو منقطعا﴾.اهـ بتصرف.

وكأن المناسبة بين هذا المعنى واللغوي؛ حيث إن الراوي يتوقف في سوق سنده إلى صحابيه، فلم يجاوز تلك الطبقة. وإلى هذه المناسبة أشار الحافظ ابن الصلاح رحمه الله بما قاله في آخر تعريفه للموقوف (٢/ ٢٨).

والمراد بقيد القول والفعل في التعريف المتقدم ما نقله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٠٧) عن الإمام الصنعاني أنه قال: المراد بالقول هنا ما خلا عن قرينة الرفع، وأما الفعل فعند من يحتج به.اهـ، وله بقية.

يعني أن المراد بفعل الصحابي هنا ما خلا كذلك عن قرينة الرفع؛ حيث لولا هذا التخلي كان للفعل المذكور حكم الرفع عند من يذهب إلى ذلك.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله عقب ما تقدم في توضيح المراد بقيد النحو: والمراد بنحوهما ما يحصل بحضرتهم من قول، أو فعل، ولا ينكرونه. فيكون من باب الإجماع إن كانوا كلهم، وإلا فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فله حكم الموقوف ومن الإجماع السكوتي.اهـ.

ويفيد التعريف المتقدم عدم اعتبار الاتصال في الموقوف، خلافا لما ذهب إليه الحاكم من اشتراط ذلك. قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٨٨) أثناء كلامه على تعريف الموقوف: وشذ الحاكم؛ فشرط الاتصال.اهـ.

﴿و﴾ أما حكم الموقوف ففيه تفصيل آت -إن شاء الله- خلافا للإطلاق الذي قال فيه المصنف: «﴿**هو ليس بحجة على الأصح**﴾».

وبالإطلاق أخذ الإمام ابن حزم أيضا، وزاد الحكم عليه بالبطلان؛ فإنه قال في **"المحلى"** (٢/ ١٢٠): برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى ما في الكلام المذكور من النظر. بل قد ورد عن بعض الأئمة ما يفيد كون العناية بالموقوف، وكتابه، وحفظه، سببا للنجاح. قال الحافظ رحمه الله في ترجمة الزهري من **"تهذيب التهذيب"**: وقال معمر عن صالح بن كيسان: كنت أطلب العلم أنا والزهري، فقال: تعال نكتب السنن. قال: فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ. ثم قال: تعال نكتب ما جاء عن الصحابة. قال: فكتب، ولم أكتب. فأنجح، وضيعت.اهـ.

ويقابل السلب المذكور ما نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ١٠٨)؛ حيث قال: وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة: جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات من لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن.اهـ.

لكن في هذا الإطلاق إفراط، كما أن في ما تقدم من السلب تفريطا. والحق بين هذا وذاك، وهو ما يأتي من التفصيل، إن شاء الله.

تسمية ما أضيف لغير الصحابي موقوفا:

قال الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٢٩) أثناء كلامه على الموقوف: وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا. ﴿وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا﴾، فيقال: «حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء»، أو: «على طاووس»، أو نحو هذا. والله أعلم.اهـ بتصرف.

وقال المصنف في تمثيله له: «﴿نحو﴾ قوله: ﴿«وقفه معمر على همام»، و«وقفه مالك على نافع»﴾».

فعل الصحابي

لا يخلو فعل الصحابي من إحدى ثلاث حالات:

الموافقة لما ثبت عن النبي ﷺ،

أو المخالفة لذلك،

أو انتفاء الأمرين معا، فيكون له حكم المسكوت عنه.

المسكوت عنه:

فأما ما يفعله الصحابي ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يوافقه، ولا ما يخالفه، فلا يكون حجة. بل غاية هذا كونه من المسائل التي يسوغ اجتهاد الصحابي فيها. قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١/ ٢٨١-٢٨٢): ومن هذا وضع ابن عمر رضي الله عنهما يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث رضي الله عنهم بالكوفة. فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبة.

بل غايته أن يقال: «هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة»، أو: «مما لا ينكر على فاعله»؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة، سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: «إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة». وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة

يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة. ولا يقول عالم بالسنة: «إن هذه سنة مشروعة للمسلمين»؛ فإن ذلك إنما يقال في ما شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس لغيره أن يسن، ولا أن يشرع.اهـ المراد.

المخالف لما ثبت عن النبي ﷺ:

وأما فعل الصحابي المخالف لما ثبت عن النبي ﷺ فحكمه ما قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١/ ٢٧٨-٢٧٩): مثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات، أو الإباحات، أو الإيجابات، أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه -وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه، لا يوافقه- لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها.

بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول. ولهذا نظائر كثيرة **مثل** ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديدا. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء، ويقول: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل». وروي عنه أنه كان يمسح عنقه، ويقول: هو موضع الغل.

فإن هذا، وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما، فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا. والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في **"الصحيحين"** وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين.اهـ المراد.

الموافق لما ثبت عن النبي ﷺ:

وأما ما فعله الصحابي موافقا لما ثبت عن الرسول ﷺ فله حالتان:

إما أن يكون فعله ﷺ على سبيل التعبد.

وإما أن يكون فعله ﷺ على سبيل الاتفاق، لا لقصد التعبد.

فأما الحال الثانية فليس فيه ما يدل على حجيته، قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١/ ٢٨٠):... ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ، وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء، ورأوه مستحبا. ولم يستحب ذلك جمهور العلماء كما لم يستحبه، ولم يفعله، أكابر الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ ابن جبل، وغيرهم.اهـ المراد.

وأما الحال الأولى فالحجة في ما فعله النبي ﷺ، وفعل الصحابي يذكر في الباب. قال شيخ الإسلام بعد ما تقدم: وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل. فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة. وإذا قصد تخصيص مكان، أو زمان، بالعبادة خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام.اهـ المراد.

قول الصحابي

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في **"المذكرة"** (ص ٢٧٠-٢٧١): خلاصة كلام المؤلف في قول الصحابي أن ذكر فيه أربعة أقوال:

الأول أنه حجة، يقدم على القياس، ويخص به العموم. وعزاه لمالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

واستدل بحديث: «**أصحابي كالنجوم**» الحديث.

وهذا القول يحمل على ما إذا كان مما لا مجال فيه للرأي.

الثاني ليس بحجة. وعزاه لعامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، واختيار أبي الخطاب.

واستدل له بإمكان الغلط والخطأ من الصحابة، وبأنه يجوز عليهم الاختلاف، ولم تثبت عصمتهم.

الثالث قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم.

واستدل له بحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» الحديث.

الرابع قول أبي بكر وعمر.

واستدل له بحديث: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**».اهـ.

وقبل ذكر الصواب في المسألة رأينا الفائدة في النظر في الأدلة المتقدمة.

أما حديث: «**أصحابي كالنجوم**» فقد ذكر له الإمام الألباني روايات في "**الضعيفة**"، وحكم بوضعها. ونقل رحمه الله بعده (١/ ١٥٠-١٥١) عن الإمام ابن حزم ما قال فيه: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا. بل لا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]. فإذا كان كلامه عليه الصلاة والسلام في الشريعة حقا كله وواجبا فهو من الله تعالى بلا شك.

وما كان من الله تعالى فلا يختلف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فمن المحال أن يأمر رسوله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء، وغيره يحرمه.اهـ المراد.

وأما حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» وحديث: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»، فالاستدلال بهما لما نحن بصدده فيه بعد. ووجه ذلك بما قاله الإمام الشاطبي في "**الاعتصام**" (١/ ١٣٥): على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» أن المعنى فيه أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد.

وما قاله صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرباض. فلا زائد إذًا على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى،

فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده؛ ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره.اهـ.

وإذا تبين ما تقدم ذكره رجعنا إلى صلب المسألة. وذلك بذكر ما لا يسوغ الوصول إلى الصواب فيها إلا به، وهو ما حرره العلامة الشنقيطي فيها من التفصيل؛ حيث قال رحمه الله بعد ما تقدم: حاصل تحرير هذه المسألة أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية أن يكون مما له فيه مجال.اهـ.

مما للرأي فيه مجال:

قال العلامة الشنقيطي بعد ما تقدم في قول الصحابي مما للرأي فيه مجال:

فإن انتشر في الصحابة،

ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر.

وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.اهـ المراد، وله بقية.

وفي هذا الصدد ما أفاد شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٠/ ١٤)؛ حيث قال: أما أقوال الصحابة، فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء. وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء.اهـ.

ثم قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تتمة لكلامه المتقدم:

وإن لم ينتشر

ففيل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلا؛ لأن كليهما مجتهد، يجوز في حقه أن يخطئ، وأن يصيب.

والأول أظهر.

وعن أحمد: لا يخرج عن قول الخلفاء الأربعة.اهـ.

قال أبو عبد الله: والصواب أن قول الصحابي في هذه الحال ليس بحجة، وإن كان شاهد التنزيل؛ إذ الواحد منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس بمعصوم، كما يدل عليه ما في **"صحيح البخاري"** (١٩١٦) و**"صحيح مسلم"** (٣٣)-(١٠٩٠) - واللفظ له- عن **عدي بن حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله! إني جعلت تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن وسادك لعريض. إنما هو سواد الليل وبياض النهار**».

فهذا عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع معرفته بالتأويل اجتهد في فهم الآية فلم يصب. وفي هذا لأبين دليل على عدم حجية قول آحاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مما للرأي فيه مجال لاحتمال عدم إصابته الصواب فيه، كما حصل لعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مما لا مجال للرأي فيه:

قال الإمام الشنقيطي في المرجع السابق: فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.اهـ.

هذا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القول بما لا مجال للرأي فيه من الصحابي ليس له حكم المرفوع مطلقا.

وإليه ذهب الشيخ مقبل رحمه الله؛ حيث قال (١/ ٢١٦): أما الأمور الغيبية فالذي أرى أن تجري على ما هي عليه، ويقال فيه: «موقوف على فلان». مثلما قالوا في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: إن جهنم لها سبعون ألف زمام، في كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها.

الدارقطني يقول: «الصحيح موقوف». يحكى كل شيء على ما هو عليه، المرفوع مرفوع، والموقوف موقوف. والله المستعان.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله بعد ذلك: يحتمل أنه أخذه من معنى آية، أو كان يأخذ عن أهل الكتاب، أو عن صاحب له كان يأخذ عن أهل الكتاب.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والصواب في المسألة ما تقدم في كلام الإمام الشنقيطي. وبه جزم الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة، كما سيأتي، إن شاء الله.

وأما ما يتعلق باحتمال أخذ الصحابي من أهل الكتاب، أو أخذه عن غيره ممن يأخذ من أهل الكتاب، فإنه قد أمن منه بتقييد كون القائل من الصحابة ممن لا يعرف بالأخذ من الإسرائيليات سواء مباشرة، أو بواسطة.

وأما ما يتعلق باحتمال كون ذلك القول مأخوذا من آية، أو قاعدة، فإنه قد أمن منه بتقييد كون القول مما لا مجال للرأي فيه.

ومن نظر في ما ورد عن الصحابة علم أن الأصل في ما يقوله الواحد منهم مما لا مجال للرأي فيه إنما هو عن توقيف. ومن ذلك ما قال الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٣٣٠٥): قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٥٣): *حدثنا* عبد الرزاق، أنا معمر، قال: سمعت أبا غالب، يقول: لما أتي برءوس الأزارقة، فنصبت على درج دمشق، جاء **أبو أمامة** رضي الله عنه. فلما رآهم دمعت عيناه، فقال: «**كلاب النار** -ثلاث مرات-، **هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء**». قال: فقلت: فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: قلنا: أبرأيك قلت: «**هؤلاء كلاب النار**»، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، ولا ثنتين، ولا ثلاث. قال: فعد مرارا.

فاستعظام أبي أمامة رضي الله عنه لكون ما قاله مما لا مجال للرأي فيه مستفادا من اجتهاده دليل على كون ما يقوله مما لا مجال للرأي فيه مأخوذا من رسول الله ﷺ، وإن لم يصرح بالسماع منه.

وإذا كان ما تقدم حال أبي أمامة رضي الله عنه فلتكن هذه حال سائر الصحابة رضي الله عنهم لما علم من ورعهم في التقول على الشرع بالرأي. فتبين بهذا أن الأصل في قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه صدوره عن توقيف.

ويؤيد هذا الأصل ما أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"صحيحه"** (٦٢)-(٢٩٩٧) عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه**». فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أفأنزلت علي التوراة؟

قال أبو عبد الله: ففي هذا الاستفهام الإنكاري من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل واضح على أنه إذا قال ما لا مجال للرأي فيه فإنه يكون مما سمعه من الرسول ﷺ، وإن لم يصرح بسماعه منه.

وقد صرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ، أخرجه الإمام مسلم في **"صحيحه"** قبل الرواية المتقدمة، والإمام البخاري في **"صحيحه"** (٣٣٠٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث في **"المنهاج"** (١٨/ ١٠٣): قوله: «قلت: أأقرأ التوراة؟» هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكار. ومعناه ما أعلم، ولا عندي شيء، إلا عن النبي ﷺ. ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئا.اهـ المراد.

وقال الحافظ في شرحه في **"الفتح"** (٦/ ٤٢٦): وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع.اهـ.

ولا يخرج عن الأصل المذكور إلا من عرف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالأخذ بالإسرائيليات لقوة احتمال تحديثه بها حينئذ لما ورد في هذا الباب عن النبي ﷺ، أنه قال: «**حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج**».

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ١٥٤): من المرفوع أيضا، ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع. جزم به الرازي في **"المحصول"** وغير واحد من أئمة الحديث.

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه «معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها»، **ومثله** بقول ابن مسعود رضي الله عنه: من أتى ساحرا، أو عرافا، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه **"التقصي"** عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة. **منها** حديث **سهل بن أبي خيثمة** رضي الله عنه في صلاة الخوف. وقال في **"التمهيد"**: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

نقل ذلك العراقي، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب. وصرح بذلك شيخ الإسلام في **"شرح النخبة"** جازما به، ومثله بالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.اهـ المراد.

ويؤيد صحة هذا القول وجود هذا النوع من الموقوف في **"الصحيحين"**.

ومن أمثلة ذلك في **"صحيح مسلم"** حديث أبي هريرة المتقدم.

ونظير ذلك في **"صحيح البخاري"** حديث رقم (٤٧١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها. يقولون:

يا فلان! اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

وأبلغ من هذا المثال ما أخرجه الإمام البخاري قبله تحت رقم (٤٧٠)؛ حيث ساق بإسناده إلى السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما. قال: من أنتما -أو من أين أنتما-؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

وقد أفاد الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في **"الفتح"** (١/ ٧٢٦)؛ حيث قال: قوله: «لأوجعتكما» زاد الإسماعيلي: «جلدا». ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.اهـ.

قال أبو عبد الله: قد ثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على نظره في بعض الكتب المتقدمة، ومع ذلك فقد أخرج عنه الإمام البخاري هذا الموقوف في صلب **"صحيحه"**، وموضوع الكتاب المسندات الصحيحة كما هو معلوم. وتوجيه إخراج هذا الموقوف في هذا الكتاب حينئذ من حيث يبعد كل البعد أن يكون عمر رضي الله عنه أخذ الحكم المذكور في هذا الموقوف من الكتب المتقدمة. وذلك حيث لا يخفى على كل ذي عقل كون ورود هذا الحكم وقع بعد بناء المسجد النبوي، وذلك بعد تسطير أهل الكتاب لكتبهم بدهر. وإذ الأمر كذلك تعين كون أخذ عمر رضي الله عنه الحكم المذكور عن النبي ﷺ.

وحاصل ما تقدم الحكم بالرفع لما يقوله الصحابي مما لا مجال للرأي فيه إذا لم يعرف بالأخذ من الإسرائيليات. والحكم كذلك في ما يقوله الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، وإن عرف بالأخذ من الإسرائيليات إذا دلت قرينة على عدم أخذ الصحابي هذا القول إلا من النبي ﷺ.

ومن الأمثلة لذلك أيضا، بعد ما تقدم ما أفاده الحافظ أبو عمرو الداني في جزئه في علوم الحديث (ص ٧٤-٧٥)؛ إذ قال: قد يحكي الصحابي قولا لا يضيفه إلى النبي ﷺ، فلا يسميه، بل يوقفه على نفسه. فيخرجه أهل الحديث في المسند المتصل بالنبي ﷺ لامتناع ذلك من أن يكون الصحابي يقوله رأيا دون التوقيف من النبي ﷺ.

مثال ذلك ما حدثناه أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد المعدل، قال: ثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: ثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: ثنا مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة سنة.اهـ.

قال الحافظ ابن عبد البر في شرحه للحديث في **"التمهيد"** (٢٢/ ١٦١): هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا من قول أبي هريرة رضي الله عنه. وكذلك هو في **"الموطأ"** عند جميع رواته إلا ابن نافع؛ فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛

لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: «لا يدخلن الجنة. ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا». ومثل هذا لا يعلم رأيا، وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ.اهـ المراد.

قال الحافظ أبو عمرو الداني رحمه الله عقب كلامه المتقدم: **مثال ذلك أيضا،** ما *حدثناه* عبيد الله بن سلمة بن حزم المكتب، قال: ثنا عمر بن محمد المقرئ، قال: ثنا أحمد بن الحسن الفارسي -يعرف بالممتع-، قال: ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل -يعرف بالسوطي-، قال: ثنا محمد بن إشكاب، قال: ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، قال: ثنا حمزة بن حبيب الزيات، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خير بني آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد *عليه السلام*. وخيرهم محمد.اهـ.

دقة معرفة ما لا مجال للرأي فيه:

نبه على هذه المسألة الشيخ أحمد شاكر (ص ٤٧)؛ حيث قال: أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكما كذلك، فإنه إطلاق غير جيد؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيرا في تفسير القرآن فاختلفوا، وأفتوا مما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقا على الفروع والمسائل. ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه.اهـ المراد.

والظاهر أن معرفة ما لا مجال للرأي فيه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم راجعة إلى النظر في القرائن الملتفة بهذه الأقوال. **ولنذكر مثالا يقرب فهم هذا المعنى،**

وذلك ما أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في **"المصنف"** (٧٧٦٤): *حدثنا* وكيع، ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة! فسكت. ثم قلنا: الصلاة! فسكت. فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف بها. ثلاث مرات.اهـ.

قال أبو عبد الله: هذا الخسف لم يدرك علي رضي الله عنه وقوعه، ولا عرف بالأخذ من الإسرائيليات، وظاهر ما قاله في أرض بابل مما لا مجال للرأي فيه، فكان مقتضى ذلك كله الحكم له بالرفع. ولاسيما مع اعتبار لفظة «ثلاث مرات» في آخر الأثر. لكن إذا أمعنا النظر فيه تجلى لنا احتمال قوي أن يكون ما قاله علي رضي الله عنه إنما استنبطه مما شاهده من بقايا آثار الخسف كانخفاض الأرض، أو الخرب... وحينئذ فلا تطمئن النفس للحكم على هذا القول بالرفع.

وأما لفظة «ثلاث مرات» فلا تفيد تكرار الخسف؛ إذ لا تعلق لها به. وإنما الأمر فيها ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في **"الفتح"** (١/ ٦٨٦) أثناء كلامه على هذا الأثر: والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقا بالخسف؛ لأنه ليس فيها إلا خسف واحد. وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا.اهـ.

هل يستشهد بالموقوف للمرفوع

إن أريد بالاستشهاد بالموقوف الإطلاق فلا يصلح، قال العلامة الألباني (ص ١١٥): لأن الموقوف لا يصح أن يشهد للمرفوع كما لا يخفى.اهـ المراد.

وأما الاستشهاد بما له حكم الرفع من الموقوف فهذا صالح؛ إذ هو حينئذ مساو للمرفوع في الحكم. وبهذا القيد صرح شيخنا محمد بن حزام حفظه الله في تحقيقه على **"فتح المجيد"** (ص ١٠١)، الحاشية (٢)؛ حيث قال في سياق ذكر بعض الشواهد لحديث ما: وهذا الموقوف لا بأس بالاستشهاد به؛ لأن له حكم الرفع.اهـ المراد.

ومن أمثلة ذلك ما في **"الشفاعة"** (٢١): قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٥٦): حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثني محمد بن حرب، قال: ثني الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن **كعب بن مالك** رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل، ويكسوني ربي** تبارك وتعالى **حلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذاك المقام المحمود**».

الحديث أخرجه ابن جرير (ج ١٥ ص ١٤٦-١٤٧) والحاكم (ج ٢ ص ٣٦٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وسكت عليه الذهبي.

وقال الهيثمي في **"مجمع الزوائد"** (ج ١٠ ص ٣٧٧): رواه الطبراني في **"الكبير"** و**"الأوسط"**، وأحد إسنادي **"الكبير"** رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عبد الرحمن: قد اختلف في سماع عبد الرحمن من جده كعب، ولا يضر هنا؛ لأنه في الشواهد.

وللحديث شاهد موقوف، قال ابن جرير رحمه الله (ج ١٥ ص ١٤٦): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن آدم بن علي، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: إن الناس يحشرون يوم القيامة، فيجيء مع كل نبي أمته، ثم يجيء رسول الله ﷺ في آخر الأمم هو وأمته، فيرقى هو وأمته على كوم فوق الناس. فيقول: يا فلان! اشفع. ويا فلان! اشفع. فما زال يردها بعضهم على بعض، يرجع ذلك إليه، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه.

الحديث رجاله رجال الصحيح.اهـ.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما أخرجه الإمام أبو داود (١١٢٩): *حدثنا* موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد، (ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى، أنا ابن علية -وهذا لفظه-، قال: أنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن **عمران بن الحصين** رضي الله عنه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ. وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «**يا أهل البلد! صلوا أربعا؛ فإنا قوم سفر**».

قال أبو عبد الله: وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد. لكن يشهد لقوله ﷺ: «**يا أهل البلد**... إلخ» ما أخرجه الإمام مالك بإسناد صحيح في

"الموطأ" (٣٥٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﵁ كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر.اهـ.

وحينئذ يرتقي القدر المذكور من الحديث إلى رتبة الصحيح لغيره.

وتوجيه الاستشهاد بهذا الموقوف مع العلم باطلاع عمر ﵁ على بعض كتب أهل الكتاب؛ حيث كان من خصائص هذه الأمة أن جعل الله الأرض لها مسجدا، فللواحد منهم أن يصلي أينما أدركته الصلاة. وفي هذا ما يدل على اختصاص هذه الأمة بالصلاة في السفر. وأما غيرهم فالمتعين عليهم الصلاة في أماكنها، قال الحافظ في **"الفتح"** (١/ ٥٦٧): الأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «**وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم**». وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.اهـ.

وإذ الأمر كذلك امتنع أخذ عمر ﵁ قوله المذكور عن أهل الكتاب؛ إذ لم يكونوا يصلون في أسفارهم. وكذلك امتنع صدور هذا القول منه عن رأيه واجتهاده؛ إذ الحكم الذي ذكره مخالف للنصوص الواردة في وجوب متابعة المؤموم لإمامه. وحينئذ تعين أخذ عمر ﵁ للحكم الذي ذكره في الموقوف المتقدم عن توقيف حيث سمع النبي ﷺ يقول ذلك في بعض أسفاره.

حكم بعض الصيغ الواردة في الموقوف

قول الصحابي: «كنا نفعل كذا»:

قد ذكر العلماء في حكم هذه الصيغة أقوالا عدة... وفي ما يلي ما تيسر لنا الوقوف عليه منها:

الأول ما قال فيه الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٣٦): إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي.اهـ.

الثاني ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٩٠-٩١): إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع، وإلا فلا. قاله ابن السمعاني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقطع به.

وعزاه المؤلف في **"شرح مسلم"** لآخرين، ومثل في **"شرح المهذب"** ما يخفى بقول بعض الأنصار: كنا نجامع، فنكسل، ولا نغتسل.اهـ.

الثالث ما قال فيه الإمام النووي في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ٣٢): وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف. ﴿و﴾ إن أضافه كأن يرد ﴿قول الصحابي: «كنا نفعله في زمن النبي ﷺ»﴾، أو: «في زمنه»، أو: «وهو فينا»، أو: «بين أظهرنا»، أو نحو ذلك، فهو ﴿مرفوع﴾.

وهذا هو المذهب الصحيح، الظاهر؛ ﴿**لأن الظاهر**﴾ إذا فعل في زمنه ﷺ ﴿**الاطلاع**﴾ عليه ﴿**والتقرير**﴾ منه ﷺ، وذلك مرفوع.اهـ بتصرف.

الرابع ما قال فيه الحافظ العراقي رحمه الله (٢/ ٣٤): وقد أطلق الحاكم في **"علوم الحديث"** الحكم برفعه، ولم يقيده بإضافته إلى زمنه. وكذا أطلق الإمام فخر الدين الرازي في **"المحصول"** والسيف الآمدي في **"الأحكام"**.

وقال أبو نصر بن الصباغ في **"العدة"**: «إنه الظاهر»، **ومثله** بقول **عائشة** رضي الله عنها: كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه.

وحكاه النووي في **"شرح المهذب"** عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب؛ لأن الصحابي وإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ إلا أن ظاهر قوله: «كنا نفعل» مفيد لاطلاعه ﷺ عليه. وقد قال الحافظ رحمه الله في هذه الصيغة في **"النكت"** (٢/ ٣٥): إنه مرفوع مطلقا، وقد حكاه شيخنا. وهو الذي اعتمده الشيخان في **"صحيحيهما"**، وأكثر منه البخاري.اهـ.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ١٤٧): **من أمثلته** ما رواه البخاري عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا.اهـ.

ومن أمثلته أيضا، ما أخرجه الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٥٤٨) عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

قال الحافظ رحمه الله في شرح هذا الحديث في **"الفتح"** (٢/ ٣٨): قوله: «إلى بني عمرو بن عوف»، أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلهم. وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مسند، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ.اهـ.

وأما إذا أضاف الصحابي ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ فكونه مرفوعا هو المتعين. وأما مخالفة الإمام الإسماعيلي وجعل ذلك من الموقوف فقد استبعده جدا الحافظ السخاوي (ص ٩٠)، وعلل ذلك بقوله: لأن ظاهره مشعر بأنه ﷺ اطلع عليه، وقررهم. وتقريره كقوله وفعله؛ فإنه ﷺ لا يسكت على منكر يطلع عليه. ويرشد إليه قول **جابر** رضي الله عنه عقب قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل»: «لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما في **"صحيح البخاري"** (١٩٣) عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعا.

قال الحافظ في شرح الحديث في **"الفتح"** (١/ ٣٩١): قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح. وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع. وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم. ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن.اهـ.

ما يصرح فيه الصحابي بعلم النبي ﷺ:

وما تقدم تصويبه هو الحكم في ما يصرح فيه الصحابي بعلم النبي ﷺ. بل أولى؛ إذ في الحال المتقدمة لم ينص على علمه ﷺ، وإنما كان ظاهرا فقط. وما كان من قبيل النص أقوى مما كان من قبيل الظاهر.

وادعى الحافظ السخاوي (ص ٩٠) الإجماع على الحكم المذكور في هذه الحال؛ حيث قال: أما إن وقع التصريح باطلاعه ﷺ كقول **ابن عمر** رضي الله عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان. ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره» فحكمه الرفع إجماعا.اهـ.

وجزم بالإجماع أيضا، الحافظ السيوطي في **"الألفية"**، ولكن تعقبه الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١١١) بقوله: حاصل المعنى أن الصحابي إذا صرح بعلم النبي ﷺ بأن ذكر ذلك في القصة صار ذلك مرفوعا إجماعا. لكن دعوى الإجماع منتقض بخلاف داود الظاهري وبعض المتكلمين.اهـ.

ومن الأمثلة لذلك حديث ابن عمر السابق الذكر، ﴿**وكذا**﴾ **من هذا القبيل** ما قال فيه الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٣٩): ذكر الحاكم أبو عبد الله في ما رويناه عن **المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه، قال: ﴿**كان أصحابه** عليه السلام **يقرعون بابه بالأظافير**﴾.اهـ.

وقد اعترض الحاكم على هذا المثال؛ فقال: هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله ﷺ فيه. وليس بمسند، بل هو موقوف.اهـ المراد من **"التدريب"** (ص ١٥٠).

ثم نقل الحافظ السيوطي بعد ذلك عن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله أنه قال في الجواب عن ذلك: وليس كذلك. وقد كنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا، وإنما هو ﴿مرفوع في المعنى﴾. انتهى.اهـ بتصرف.

ويزيد لذلك توضيحا ما نقله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١١٢)؛ حيث قال: الحاصل أن له جهتين؛

جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة، فيكون موقوفا.

وجهة التقرير، وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث إن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه يقرع. ومن لازم ذلك التقرير على ذلك الفعل، فيكون مرفوعا. أفاده الحافظ.اهـ.

قول الصحابي: «أمرنا بكذا»:

قال الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٤١): قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو: «نهينا عن كذا»، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي.اهـ.

ونقل الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٤٢) من حجج هؤلاء المخالفين ما قال فيه: من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية. وعلل ذلك بأنه متردد بين كونه مضافا إلى النبي ﷺ، أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس، أو الاستنباط. وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع.

قال: وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا.اهـ.

ومن الحجج أيضا، ما نقله الحافظ السيوطي (ص ١٥٢) عن بعضهم أنه قال: إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟اهـ.

ومما قد يستدل به لذلك ما قال فيه رحمه الله بعد ذلك: يؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في **"المصنف"** عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به. فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن خطاب رضي الله عنه.اهـ.

والصواب القول الأول لما قاله الحافظ في **"الفتح"** (٢/ ٢٩٠): لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع.

ومثله قول **عائشة** رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.اهـ.

قال أبو عبد الله: أما نفي الخلاف ففي ما تقدم ما يرده. وقد نقل إطلاق البيهقي الحافظ السخاوي (ص ٩٤)، وأفاد أنه سبقه إليه الحاكم، ثم قال: ولكن الخلاف موجود.اهـ.

وأما ما يتعلق بالتعليل للقول الصحيح فهو كاف لمن أراد الحق. ويزيد له تقريرا قول الحافظ الذي شرحه الشيخ علي القاري (ص ٥٧٠)؛ حيث قال: فمن كان في طاعة رئيس، وهو مرجع أهل بلد في الأمر والنهي، إذا قال:

«أمرت» لا يفهم عن قوله أن آمره ليس إلا رئيسه الذي هو الأصل في البلد ومدار الأمر والنهي عليه.اهـ المراد.

وأما أثر أنس رضي الله عنه فالجواب عنه بما قال الحافظ السخاوي (ص ٩٥): لا يسوغ الاستدلال به لضعف رواية حنظلة واختلاطه بحيث قال الإمام أحمد: «إنه منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وفي لفظ: يروي عن أنس مناكير.اهـ.

وأما عدول الصحابي عن قوله: «قال رسول الله ﷺ» فالجواب عنه بما قال الحافظ السيوطي بعد نقله: إنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا.اهـ.

وأما ما ذكره الكرخي فجوابه بما قاله الحافظ وشرحه الشيخ علي القاري (ص ٥٧٠) قائلا: وأجيبوا بأن الأصل في الأمر هو أمره ﷺ؛ لأنه حقيقة، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح لكونه إما مجازا، أو لأنه تبع، ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل.اهـ المراد.

وفي الجواب عن ذلك أيضا، ما نقله الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ١٥١-١٥٢)؛ حيث قال: وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع، لا اللغة ولا العادة. والشرع يتلقى من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا، يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ.اهـ.

تفسير الصحابي

اجتهاد الصحابة في تفسير القرآن:

قال الإمام الشاطبي في **"الموافقات"** (٤/ ٨٥١-٨٥٣): إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضا، ما يقتضي إعماله.

وحسبك من ذلك ما نقل عن الصديق رضي الله عنه؛ فإنه نقل عنه أنه قال وقد سئل في شيء من القرآن: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟

وربما روي فيه: إذا قلت في كتاب الله برأيي.

ثم سئل عن الكلالة المذكورة في القرآن فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة كذا وكذا.

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لا يجتمعان.

والقول فيه أن الرأي ضربان:

أحدهما جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة.

فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمور:

أحدها أن الكتاب لابد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد. ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم. فإما أن

يوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها، أو أكثرها. وذلك غير ممكن، فلابد من القول فيه بما يليق.

والثاني أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبينا ذلك كله بالتوقيف، فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول.

والمعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه. بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيرا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم. وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه. والتوقيف ينافي هذا، فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح...

وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية، أو الجاري على [غير] - الزيادة متعينة لاستقامة الكلام- الأدلة الشرعية، فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموما في القياس أيضا، حسبما هو مذكور في كتاب القياس؛ لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي فى القرآن ما جاء.اهـ المراد.

تقييد تفسير الصحابي المحكوم له بالرفع:

تبين مما تقدم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في تفسير القرآن، وقولهم في مواضع منه بما أداهم إليه اجتهادهم. ﴿و﴾ لذلك كان ﴿تفسير الصحابي﴾ في أصل الحكم عليه أنه ﴿موقوف﴾.

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما قيد منه بما يأتي ذكره. وبهذا يتضح ما في إطلاق قول الحاكم: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند» من النظر. وهذا القول للحاكم منقول من **"المستدرك"** (٢/ ٢٥٨).

﴿و﴾ الصواب في المسألة تقييد هذا الإطلاق بما أفاد الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٥٢-٥٣)؛ حيث قال: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك ﴿**ما كان**﴾ التفسير فيه ﴿**من قبيل بيان سبب النزول**﴾ لآية ما، يخبر به الصحابي، ﴿**كقول جابر**﴾ رضي الله عنه: «﴿**كانت اليهود تقول: «كذا»**﴾» - يعني قولهم: «من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول»- ﴿**فأنزل الله كذا**﴾، -يعني قوله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [**البقرة: ٢٢٣**]-، فمثل هذا ﴿**ونحوه مرفوع**﴾.

وأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات.اهـ بتصرف.

والمراد بقول الحافظ ابن الصلاح: «نحوه» ما شرحه به الحافظ السخاوي (ص ٩٧)؛ حيث قال: أي: نحو سبب النزول مما لا مجال للرأي فيه.اهـ.

ويزيد لذلك وضوحا ما قاله الحافظ السيوطي (ص ١٥٦): مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه.اهـ.

وأفاد الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٥٣) أن الحافظ ابن الصلاح تبع في هذا التقييد الخطيب، وقال عقبه: وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: إذا

أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو أخبر عن نزول آية له، فذلك مسند.اهـ.

وكذلك أخذ بالتقييد الحاكم نفسه! وذلك حيث قال (ص ٨٥) بعد ذكر حديث جابر المتقدم: فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند.اهـ.

ويوثر العجب عدم رضا الحاكم لنفسه بالإطلاق وهو يعزوه للشيخين، وهما أشد تحريا للصحة منه!!

وقد ذكر الحافظ السيوطي ما يكشف عن السبب لذلك؛ حيث قال (ص ١٥٧): الحاكم أطلق في **"المستدرك"**، وخصص في **"علوم الحديث"**، فاعتمد الناس تخصيصه. وأظن أن ما حمله في **"المستدرك"** على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع.اهـ المراد.

تفسير الصحابي نوعان:

وحاصل ما تقدم أن تفسير الصحابي نوعان:

أحدهما المرفوع، وهو ما يتعلق بسبب نزول الآية وما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه.

والثاني ما ليس كذلك، وهو الموقوف.

وفي حديث جابر المتقدم **مثال للأول**.

وأما الثاني فمثل له الحافظ أبو عمرو الداني في جزء له في علوم الحديث (ص ١٠٠)؛ حيث قال: ومن الموقوفات أيضا، ما *حدثناه* أحمد بن إبراهيم،

قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن عيينة، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: الرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.اهـ.

قال أبو عبد الله: فمثل هذا التفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لا تطمئن النفس لجعله من النوع المرفوع للاحتمال القوي في كون مستنده اللسان العربي. وقد قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٥٤): وكذا إذا فسر -يعني الصحابي- مفردا، فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه.اهـ.

قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا» لا يطرد رفعه:

ومن المهمات التي ينبغي التنبيه عليها عدم اطراد مراد الصحابي بقوله: «نزلت الآية في كذا» بيان سبب نزولها، فلا يطرد حينئذ الحكم بالرفع لقوله المذكور. بل المتعين لهذا الحكم إمكان مشاهدة الصحابي لما يقول بنزول الآية فيه، قال الحافظ السيوطي في **"الإتقان"** (١/ ١٠١): والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به؛ فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء. بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح، وعاد، وثمود، وبناء البيت، ونحو ذلك.اهـ المراد.

ومن أمثلة ما صرح الصحابي بنزول الآية فيه وليس لذلك حكم الرفع ما قال فيه الحافظ ابن كثير رحمه الله في **"تفسيره"** (١/ ٢٠٥-٢٠٦): قال ابن أبي

حاتم: أخبرنا عصام بن رواد، أنا آدم، أنا أبو جعفر، ثنا الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام في ما وقعوا فيه من المعاصي والكفر بالله قالت الملائكة في السماء -... وفيه:- فقيل لهم: اختاروا من أفضلكم ملكين آمرهما، وأنهاهما. فاختاروا هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض -...، وفيه:- فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه، فعجبوا كل العجب، وعرفوا أنه من كان في غيب فهو أقل خشية. فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض، فنزل في ذلك: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]... الأثر.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة: «فنزل في ذلك» لا يمكن أن يحكم له بالرفع؛ إذ الآية المذكورة نزلت بعد بعثة رسول الله ﷺ، وقصة هذين الملكين وقعت قبلها بدهر، فلا يمكن مشاهدة ابن عباس رضي الله عنهما لها، ولا أخذه إياها عن صحابي آخر شاهدها.

وحينئذ تعين تأويل النزول في هذا الأثر بما يسقيم معه المعنى. والأقرب جعل النزول فيه بمعنى التنزيل، وهو كما قال فيه الإمام ابن فارس رحمه الله في **"المقاييس"**: ترتيب الشيء ووضعه منزله.اهـ.

وعلى هذا يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فنزل في ذلك» وضع الآية منزلها وترتيبه إياها على ما رأت الملائكة من وقوع المعاصي ممن في الأرض.

ومما يلتحق بالتنبيه المتقدم عدم كون قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا» من باب الاستنباط. قال الحافظ السيوطي في **"الإتقان"** (١/ ١٠١): وقال

الزركشي في **"البرهان"**: قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: «نزلت هذه الآية في كذا» فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها. فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع.اهـ.

ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن كثير في **"تفسيره"** (١/ ٧٤٧): قال ابن أبي حاتم: *حدثنا* أبو زرعة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، ثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، عن المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام، قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فنهشته حية في الطريق فمات، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]. قال الزبير: فكنت أتوقعه، وأنتظر قدومه، وأنا بأرض الحبشة. فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغني؛ لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله، أو ذوي رحمه، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى، ولا أرجو، غيره.

وهذا الأثر غريب جدا؛ فإن هذه القصة مكية ونزول هذه الآية مدنية. فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.اهـ.

المقطوع

التعريف:

و﴿المقطوع﴾ في اللغة اسم مفعول من القطع. قال الإمام ابن فارس في أصل هذه المادة في "المقاييس": يدل على صرم وإبانة شيء من شيء.اهـ المراد.

وهو في الاصطلاح ما قاله الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٣٢): ﴿ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم﴾.اهـ بتقديم وتأخير.

وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى عدم تخصيص ذلك بالتابعين؛ حيث قال (ص ٦٠٥):... المقطوع، وهو ما ينتهي إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم.اهـ المراد.

وهذا مخالف للمعهود بين أهل هذا الفن، والذي ينبغي الأخذ بالمشهور.

وأفاد الحافظ السخاوي (ص ٩٩)؛ حيث قال أثناء كلامه على المقطوع: واستعمله الإمام الشافعي رحمه الله -وكان سابقا للاصطلاح-، ثم الحافظ أبو القاسم الطبراني، في المنقطع الذي لم يتصل سنده، بل فيه انقطاع، وكذا أبو بكر الحميدي والدارقطني. وعكس ذلك الحافظ أبو بكر البرديجي؛ حيث جعل المنقطع قول التابعي.

وذلك من كل منهم ماش على اللغة.اهـ.

وقد قال الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٢٦٠): هم يسمونها، ويكون له في اللغة والاصطلاح ما يسوغه. لو جاء شخص وسمى المنقطع بالمقطوع، أو المقطوع بالمنقطع، ما عندنا برهان... لكن الذي يجب أن يتبع ما قد صار شائعا، ذائعا، مشهورا، حتى ما يلبس على الناس في الاصطلاحات.اهـ.

وتستفاد المناسبة بين معنى المقطوع في الاصطلاح ومعناه اللغوي مما قال الإمام ابن فارس في **"المقاييس"** بعد ما تقدم: ويقولون لليائس من الشيء: «قد قطع به» كأنه أمل أمله فانقطع.اهـ المراد.

وذلك أن التابعي لما لم يدرك النبي ﷺ انقطع الأمل أن يكون في شيء مما أضيف إليه مستفادا من النبي ﷺ، فلا يكون لشيء من المقطوع حكم الرفع. وهذا بخلافا ما عليه الأمر في الموقوف، كما تقدم بيانه.

ومن أمثلة المقطوع ما أخرجه الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٦٥٩٣) والإمام مسلم في **"صحيحه"** (٢٧)-(٢٢٩٣) من قول ابن أبي مليكة عقب حديث مرفوع: اللهم! إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو أن نفتن عن ديننا.

حكم المقطوع:

﴿و﴾ إذ الأمر كما تقدم تبين أن فعل التابعي وقوله ﴿**ليس بحجة**﴾.

بل الحكم كذلك في ما يرويه وليس للرأي فيه مجال. وسئل الشيخ مقبل عن ذلك، فقال (١/ ٢٢١): إننا إذا قرأنا -يا إخواننا!- في كتب الحديث مثل **"البخاري"** و**"مسلم"**، وأكثر منهما وأصرح **"الترمذي"** و**"سنن أبي داود"**،

تجدونهم يقولون: «وجاء من قول فلان»، و«جاء موقوفا على سعيد بن المسيب»، أو: «جاء موقوفا على سعيد بن جبير»، هكذا، يكون موقوفا عليه.

ويكون من قسم المقطوع إلا أن يسميه البخاري، أو مسلم، مرفوعا له حكم الرفع!

أنى لهم ذلك -أعني الذين يلفلفون، ويقولون: له حكم الرفع-!؟اهـ.

ولكن لا يعني عدم حجية المقاطيع إهمالها والإعراض عنها. بل معرفتها والاستئناس بها أمر مهم إذا انعدم في المسألة ما هو أقوى منها؛ إذ هي أقوال وأفعال من أثنى عليهم النبي ﷺ في الجملة. وقد قال الحافظ مغلطاي (ص ١١٢): قال الخطيب أبو بكر في **"جامعه"**: من الحديث المقطوع.

وقال: المقاطع هي الموقوفات على التابعين، فليلزم كتبها والنظر فيها؛ ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم.اهـ المراد.

حكم بعض الصيغ الواردة عن التابعين

قول التابعي: «من السنة كذا»:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١١٧): والمعنى أن قول التابعي: «من السنة كذا» كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر، قبل الخطبة، تسع تكبيرات» صحح الإمام النووي رحمه الله كونه متصلا موقوفا على الصحابي.اهـ.

قال أبو عبد الله: وليس المراد بهذه السنة التي نقلها عبيد الله السنة النبوية، وإنما هي سنة بعض الأئمة بعد النبي ﷺ. وأول من خطب خطبة العيد على المنبر مروان بن الحكم، كما أخرجه الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٩٥٦)، وبوب عليه باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

قول التابعي ومن دونه: «يرفعه» ونحوه بعد ذكر الصحابي:

قال الشيخ الإثيوبي (ص ١١٤-١١٥): ليعط حكم الرفع أيضا، هكذا، أي: مثل ما تقدم من الأنواع، قول التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي:

«**يرفعه**»، أي: الحديث، أو: «رفعه»، **كحديث** سعيد بن جبير عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**»، رفع الحديث، رواه البخاري.

وكذا يعطى حكم الرفع أيضا، قولهم: «ينميه» بفتح الياء من باب رمى، أي: ينسبه. يعني أنه إذا قال التابعي بعد ذكر الصحابي: «ينميه»، أي: ينسب الحديث إلى النبي ﷺ، فله حكم الرفع كحديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

وهو من «نميت الحديث إلى فلان» إذا أسندته إليه.

وكذا يعطى حكم الرفع أيضا، قولهم بعد ذكر الصحابي: «رواية»، أي: ينقل ذلك الحديث نقلا، بمعنى أنه أخذه عن رسول الله ﷺ كحديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «**تقاتلون قوما صغار الأعين**»، أخرجه البخاري.

وكذا يعطى أيضا، حكم الرفع قولهم: «يبلغ -بسكون الغين للوزن- به»، أي: بذلك الحديث، بمعنى أنه يصل به إلى النبي ﷺ كحديث الأعرج أيضا، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به: «**الناس تبع لقريش**»، متفق عليه.

وكذا يعطى حكم الرفع أيضا، قولهم: «يرويه»، أو: «رواه»، بمعنى ينقله عن النبي ﷺ.

وكذا قولهم: «يسنده»، أو: «يأثره».

فكل هذا وأمثاله مرفوع بلا خلاف بين أهل العلم كما صرح به النووي، واقتضاه كلام ابن الصلاح.

قال السخاوي: يدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح.اهـ المراد.

وكذلك نقل نفي الخلاف الخطيب (ص ٤٤٦) بعد ذكر هذه الأمثلة؛ إذ قال: كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول الله ﷺ. ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفي ما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل.اهـ.

ونبه الشيخ الإثيوبي بعد ما تقدم بما قال فيه: والحامل على عدول التابعي عن قول الصحابي: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحوها إلى «يرفعه» وما يذكر معها، مع تحققه بأن الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ، كونه يشك في صيغة الرفع بعينها؛ هل هي «سمعت»، أو «قال رسول الله»، أو «نبي الله»، أو «حدثني»، أو نحوها، وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلبه التخفيف، أو شكه في ثبوته، أو ورعه؛ حيث علم أن المؤدى بالمعنى. أفاده الحافظ السخاوي وغيره.اهـ.

قول من دون التابعي: «يرفعه» ونحوه بعد ذكر التابعي:

قال الحافظ السخاوي (ص ٩٦): وإذا قيل عن التابعي: «يرفعه» وما ذكر معه فهو أيضا مرفوع، لكنه مرسل، كقوله: قال رسول الله ﷺ.اهـ.

المرسل

التعريف:

و﴿المرسل﴾ في اللغة اسم مفعول من أرسل. وقال الإمام ابن فارس في أصل هذه المادة من "المقاييس": يدل على الانبعاث والامتداد...

تقول: «جاء القوم أرسالا» يتبع بعضهم بعضا، مأخوذ من هذا، الواحد رسل. وإبل مراسيل، أي: سراع.اهـ المراد.

وأما في الاصطلاح فقال الشيخ مقبل (١/ ٢٢٢): المشهور عند المحدثين أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ. وأهل الفن أعرف بفنهم.اهـ المراد.

ويؤيد هذه الشهرة ما أفاده الخطيب (ص ٣١)؛ حيث قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال، من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.اهـ.

وبالغ البعض فصرح بما نقله عنهم الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠٢)؛ إذ قال بعد ذكر كلام الخطيب: لكن صرح غير واحد بحكاية اتفاق المحدثين عليه. وعبارة الحاكم: لم يختلف مشايخ الحديث أنه هو الذي يرويه المحدث بإسناد متصل إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.اهـ.

ويرد دعوى الإجماع جزم الحافظ رحمه الله في "نكته" (٢/ ٦٦) بكون جمهور المحدثين على التعريف المتقدم. فغاية ما في المسألة قول الجمهور دون إجماع.

وإنما ما وقع عليه الإجماع في هذا الباب ما نقله الحافظ ابن عبد البر في **"التمهيد"** (١/ ٣١٢)؛ حيث قال: فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ.اهـ.

وجزم به الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٦٣)، وأقره الحافظ ابن كثير والإمام النووي، وعبارته: «اتفق علماء الطوائف أن قول التابعي الكبير: «قال رسول الله ﷺ: «كذا»»، أو: «فعله»، يسمى مرسلا». انظر **"التدريب"** (ص ١٥٩).

قال أبو عبد الله: ولا يعني هذا أن الصواب في تعريف المرسل ما وقع عليه الاتفاق المذكور! وإنما غاية ذلك تسمية الجميع للصورة المذكورة مرسلا.

ويفيد ما تقدم حصول الاجتهاد في حد المرسل، والأولى الأخذ بالمشهور حينئذ، وقد تقدم ذكره. وهو أول حد ذكره الحافظان العراقي والسيوطي في **"ألفيتهما"**. وقال الشيخ الإثيوبي (١/ ١٢٥) في شرح ذلك: المرسل **اصطلاحا** هو ﴿**قول التابعي**﴾ مطلقا، كبيرا كان، أو صغيرا: ﴿**«قال رسول الله ﷺ: «كذا»»، و«فعل كذا»**﴾، أو: «فعل بحضرته كذا»، أو نحو ذلك.اهـ المراد.

والمناسبة بين هذا المعنى واللغوي ما قاله الشيخ علي القاري (ص ٣٩٩-٤٠٠): هو مأخوذ من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كقوله *تعالى*:﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] فكأن المرسِل أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف. أو من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، كأن المرسِل أسرع فيه، فحذف بعض إسناده. أو من قولهم: جاء القوم أرسالا، أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته.اهـ.

عدم اشتراط اتصال سند المرسل:

لا يشترط في المرسل اتصال سنده إلى التابعي خلافا لما تقدم عن الحاكم. قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠٢) عقب نقله لعبارة الحاكم: وتقييده بالاتصال ليس شرطا.اهـ.

عدم تقييد التابعي في التعريف:

ويفيد إطلاق التابعي في التعريف شموله للكبير والصغير. وقال الشيخ علي القاري (ص ٤٠٠) في كلامه على المرسل: صورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا بأن لقي كثيرا من الصحابة، وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب، أم صغيرا بأن لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين، كيحيى بن سعيد الأنصاري. ذكره السخاوي.اهـ.

ثم قال بعده: وقال المصنف: لم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد. نعم، قيد الشافعي رحمه الله المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير. ولا يلزم من ذلك أن لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا.اهـ.

تقييد الحافظ للتعريف:

وقد نقل الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٧٠) اعتراضا على التعريف المتقدم؛ حيث قال:... إن قولهم: «المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ» يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي ﷺ، ثم أسلم بعده، وحدث

عنه بما سمعه منه؛ فإن هذا -والحالة هذه- تابعي قطعا، وسماعه منه صحيح، متصل، وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته.

قلت: وهذا عندي نقض صحيح، واعتراض وارد، لا محيد عنه، ولا انفصال منه، إلا أن يزاد في الحد ما يخرجه، وهو أن يقول: المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره.اهـ.

قال أبو عبد الله: والأمر في إضافة هذا القيد وتركه سهل، لما أفاده الحافظ السخاوي (ص ١٠٢)؛ حيث قال بعد ذكر كلام الحافظ المتقدم: وهو متعين أيضا، وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.اهـ المراد.

تعريف قاصر للمرسل:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله أثناء كلامه على تعريف المرسل (١/ ١٢٥): قال السخاوي: وعبر عنه بعضهم بإسقاط الصحابي من السند.اهـ.

وهذا التعريف للمرسل هو المذكور في **"البيقونية"**، وقد نبه شيخنا حفظه الله في **"الدرر"** (ص ٩١) على ما في هذه العبارة؛ إذ قال: «ومرسل منه الصحابي سقط» هذا مما انتقد على الناظم رحمه الله، فليس سقوط الصحابي من الإسناد مما يجعل الحديث مرسلا؛ لأننا لو تأكدنا أنه الساقط لما ترددنا في قبوله، لأن الصحابة عدول.

وإنما يتوقف في الاحتجاج به لجهالة الساقط، فقد يكون صحابيا، وقد يكون تابعيا. ثم التابعي قد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفا، فللتردد الواقع فيه لم نحتج به.اهـ.

من معاني المرسل:

﴿و﴾ مما ينبغي التنبيه عليه إطلاق بعض أئمة هذا الشأن المرسل على غير المعنى المتقدم في التعريف الاصطلاحي. قال الإمام النووي رحمه الله في **"شرح صحيح مسلم"** (١/ ٣٢): أما المرسل فهو عند الفقهاء، وأصحاب الأصول، والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين، ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى المنقطع.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠١-١٠٢): ولكن الذي ﴿**هو**﴾ المشهور، ﴿**المعروف، في الفقه وأصوله**﴾ أن الكل، أي: المنقطع والمعضل، مرسل أيضا. وبه قطع من أئمة الحديث الخطيب، وسوى بين الإرسال الظاهر والخفي، والتدليس، في الحكم.

وكذا ممن أطلق الإرسال على التعليق أبو نعيم في **"المستخرج"**، وعلى الانقطاع البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، ثم الدارقطني والبيهقي.اهـ بتصرف.

ومن أمثلته ما ذكره الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٢٧)؛ حيث قال: صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع منه.

وكذا صرح هو أبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدركه، والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام.

ومشى عليه أبو داود في **"مراسليه"**، وغيرهم. أفاده السخاوي.اهـ.

وحاصل المسألة ما قاله الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠٣): بالجملة فأكثر المحدثين، كما حققه شيخنا، على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: «أرسله فلان» سواء كان مرسلا، أو منقطعا.اهـ المراد.

صورة يسمى فيها الحديث معضلا ومرسلا:

ولا مانع من تسمية المرسل معضلا إذا غلب على الظن سقوط رجلين فأكثر على الوالي من سنده. قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **"الموقظة"** (ص ٤٤-٤٥): وأوهى من ذلك مراسل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالب المحققين يعدون مرسلات هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين.اهـ.

حكم المرسل

﴿و﴾ أما ما يتعلق بحكم المرسل فقد وقع ﴿**فيه خلاف**﴾ بين أهل العلم إلى أقوال عديدة، ذكر منها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"النكت"** بضعة عشر.

وبدل سرد تلك الأقوال، والنظر في كل واحدة منها، رأينا الأنفع لطالب العلم، لاسيما المبتدئ، من حيث العمل الاقتصار على بيان حكم المرسل؛ هل هو حجة، أم لا؟ وعلى هذا فلنقتصر على هذين القولين والنظر في ما ذكر لهما من الحجج.

وقد اقتصر عليهما الإمام الترمذي في **"العلل"**، والإمام النووي في مقدمة شرحه على **"صحيح مسلم"**، والحافظ العرقي في **"ألفيته"**، وكذا بعده الحافظ السيوطي في **"ألفيته"**...

القول بحجية المرسل

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢٩٦): وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضا.

هكذا أطلقوه، وفي ذلك نظر سننبه عليه، إن شاء الله تعالى.

وحكي الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة وعن أهل العراق جملة.

وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقال أبو داود السجستاني في **"رسالته إلى أهل مكة"**: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء في ما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي.اهـ المراد.

تقييد المرسل المحتج به عند القائلين به:

في الكلام المتقدم التنبيه على عدم إطلاق حجية المرسل لدى القائلين به.

والأمر ما أشار إليه الحافظ ابن رجب؛ فإن لهم قيدين يراعونهما في المرسِل:

الأول ما قال فيه الخطيب (ص ٤١٣) في سياق كلامه على المرسل:

فقال بعضهم: إنه مقبول، ويجب العمل به، إذا كان المرسِل ثقة، عدلا.

وهذا قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم.اهـ المراد.

الثاني ما قال فيه الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ١٦١) أثناء كلامه على المرسل: وقال مالك، في المشهور عنه، وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد، في المشهور عنه: صحيح.

قال المصنف في **"شرح المهذب"**: وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسِله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات. فإن كان فلا خلاف في رده.اهـ.

وممن نقل نفي الخلاف في هذه الحال أيضا، من ذكره الحافظ (ص ٤٠٨-٤٠٩)؛ فقال: نقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا.اهـ.

ما استدل به القائلون بحجية المرسل والنظر فيه:

والظاهر من القيدين السابقين أن اعتبارهما يورث القول بحجية المرسل قوة. بل بالغ بعضهم في ذلك، قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠٦) أثناء كلامه على المرسل: بالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.اهـ.

ويوضح التعليل المذكور ما نقله الخطيب رحمه الله (ص ٤٢٠) عن القائلين بصحة المرسل أنهم قالوا: بل كان المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل؛ فإن من وصل الحديث عن رسول الله ﷺ بالإسناد إذا كان

لما سمع مؤديا، وإلى الأمة ما حمل مسلما، وإذا قال: «قال رسول الله ﷺ» كان للشهادة قاطعا، ولصدق من رواه له ضامنا. ولا يظن بثقة، عدل، أن يقول: «قال رسول الله ﷺ» إلا لتلقيه خبرا متواطئا.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله في رد هذه الحجة (ص ٤٢٥): قول المخالف: «إن المنقطع عند أهل النظر أبين حجة، وأظهر قوة من المتصل» دعوى باطلة؛ لأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد، واختلفوا في المراسيل. ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحا لوجب أن تكون القصة بالعكس في ذلك.

وقد اختلف أئمة أهل الأثر في أصح الأسانيد وأرضاها، وإليهم المرجع في ذلك، وقولهم هو الحجة على من سواهم. فكل قال على قدر اجتهاده، وذكر ما هو الأولى عنده، ونص على المسند دون المرسل، فدل ذلك على تنافيهما واختلاف الأمر فيهما.اهـ.

وأما تقييد من يقبل مرسَله بكونه لا يرسل إلا عن ثقة فقول مردود؛ لأنه إن استفيد هذا من قول المرسِل نفسه فسقوطه لاحتمال كونه ثقة لديه، ضعيفا لدى غيره ممن اطلع من حاله على ما لم يطلع عليه المرسِل. وإن استفيد بالتتبع لروايته، وعلم من عادته، فسقوطه لما أفاده الشيخ علي القاري (ص ٤٠٧)؛ إذ قال: لبقاء الاحتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته.اهـ.

وهناك حجة أخرى للقائلين بحجية المرسل، قال الخطيب رحمه الله (ص ٤٢٠): قال بعض من احتج بصحة المراسيل: لو كان حكم المتصل والمنقطع

مختلفا لبينه علماء السلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ، وبينوا ذلك لأتباعهم.اهـ.

والجواب عن هذه الحجة ضمن الفصل التالي...

ادعاء إجماع التابعين على قبول المرسل:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠٥) في سياق كلامه على المرسل: بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنه لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين؛ لأنه من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع ﷺ بالخيرية، ولذا قيده بعضهم بكون المرسل من أهلها لقوله في الخبر المشار إليه: «**ثم يفشو الكذب**».اهـ.

وبهذه المناسبة ينبغي التنبيه على ما أفاده الشيخ العثيمين رحمه الله في **"القول المفيد"** (١/ ٤٢٤)؛ إذ قال: ومن الناحية الفقهية فالطبري مجتهد، لكنه سلك طريقة خالف غيره فيها بالنسبة للإجماع، فلا يعتبر خلاف الرجل والرجلين. وينقل الإجماع ولو خالف في ذلك رجل، أو رجلان. وهذه الطريقة تؤخذ عليه.اهـ المراد.

وكأن الإجماع السابق نقله من هذا الباب لما أفاده الإمام الشوكاني رحمه الله في **"الإرشاد"** (ص ١٢٠)؛ حيث قال أثناء كلامه على المرسل: ويجاب عن قول الطبري: «إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين» بما رواه مسلم في مقدمة **"صحيحه"** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة، محتجا به في **"الصحيحين"**.اهـ.

قال أبو عبد الله: يشير بهذا إلى ما أخرج الإمام مسلم في **"صحيحه"** كما في شرح الإمام النووي (١/ ٧٨): *حدثني* أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، ثنا أبو عامر -يعني العقدي-، ثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس ﵄ فجعل يحدث، ويقول: «قال رسول الله ﷺ»، «قال رسول الله ﷺ». فجعل ابن عباس ﵄ لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع. فقال ابن عباس ﵄: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: «قال رسول الله ﷺ» ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا. فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.اهـ.

وسند هذا الأثر حسن. وهو واضح في رد ابن عباس ﵄ مراسيل بشير العدوي مع كونه من كبار التابعين، ومن ثقات رجال **"صحيح البخاري"**، لكن دون **"صحيح مسلم"**.

وقال الإمام الشوكاني ﵀ بعد ما تقدم في سياق رده على الإجماع الذي ادعاه الإمام الطبري: وبما نقله مسلم أيضا، عن ابن سيرين أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قيل: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم.اهـ.

ونستفيد مما تقدم أيضا، اعتناء السلف ببيان الفرق بين المنقطع والمتصل.

وقال الخطيب ﵀ (ص ٤٢٠): فأما قوله: «لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن

رسول الله ﷺ، وبينوا ذلك لأتباعهم»، فإنا نقول: إنهم قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع. هذا ابن شهاب الزهري يقول لإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ما *أخبرنيه* محمد بن الحسين القطان، قال: أنا دعلج بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا علي بن حجر، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: جلس إسحاق بن أبي فروة إلى الزهري، فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فقال له الزهري: ما لك قاتلك الله، تحدث بأحاديث ليس لها أزمة.اهـ.

قال أبو عبد الله: هذا سند حسن لأجل عتبة بن أبي حكيم. وفي القصة رد الزهري على إسحاق مراسيله، وقد مات الزهري سنة خمس وعشرين ومائة.

والحاصل في ما تقدم ثبوت رد ابن عباس رضي الله عنهما والزهري لمراسيل بعض من حدثهم بها، وفي هذا ما يكفي في رد الإجماع المدعى.

القول بعدم حجية المرسل

قال الخطيب رحمه الله في سياق كلامه على المرسل (ص ٤١٣): وقال محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به.

وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر.اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة **"شرح صحيح مسلم"** (١/ ٣٢): ثم مذهب الشافعي، والمحدثين -أو جمهورهم-، وجماعة من الفقهاء، أنه لا يحتج بالمرسل.اهـ.

وفي **"رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة"** ما يفهم سبق الإمام الشافعي إلى رد حجية المرسل، وذلك ما قال فيه الإمام أبو داود رحمه الله (ص ٣٢): وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء في ما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها.اهـ المراد.

لكن إن أريد بهذا أولوية الإمام الشافعي في المسألة على الإطلاق فلا يتم لما سبق بيانه من تقدم ابن عباس رضي الله عنهما والزهري عليه في ذلك. ولذلك قيد الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٠٥) القول بأولوية الإمام الشافعي في رد حجية المرسل بما قال فيه: وقول ابن عبد البر: «كأن الشافعي أول من رده»، يعني بالبرهان.اهـ.

الاستدلال للقول بعدم حجية المرسل:

قال الخطيب رحمه الله (ص ٤١٦): والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول. والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه.اهـ.

وأوضح هذه الحجة الحافظ السخاوي (ص ١٠٥)؛ حيث قال: حجتهم له الجهل بالساقط؛ فإنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا.

وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة.

وعلى الثاني يحتمل أن يكون أخذه عن تابعي مثله، أو صحابي.

وهكذا إلى ستة، أو سبعة، من حيث الاستقراء.اهـ المراد.

وقال الخطيب بعد ما سبق: وأيضا، فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه، فلم يعدله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره. وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب ألا يقبل الخبر عنه.

فإن قيل: ليس الأمر على هذا؛ لأن إرسال الثقة تعديل منه لمن أرسل عنه وبمثابة نطقه بتزكيته. قلنا: هذا باطل من وجوه:

أولها قد علم من حال العدول أنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه. فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة، وعدلوه أخرى، فعلم أن إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل. وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بجرح...

ويدل على أن الإمساك عن المرسل عنه ليس بتعديل له أنه قد يمكن أن يكون الممسك غير عالم بحاله من عدالة، أو جرح، فيمسك عن الأمرين للجهل بهما. هذا مقتضى ظاهر الحال في الإمساك عن جرحه وتعديله. فسقط ما قالوه.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: على أنا لو سلمنا للمخالف ما ادعاه من أن رواية العدل عمن أرسل عنه ممسكا عن جرحه تعديل له، وبمثابة لفظه بتزكيته، وأنه لم يرو عنه إلا وهو مرضي عنده، لم يجب علينا تقليده في ذلك؛ لأنه يجوز أن نعرفه بالفسق وما يبطل العدالة لو ذكره لنا.

وإنما نقبل تعديله إذا ذكر لنا الذي أرسل عنه، وعرفنا عينه، ولم نعرفه نحن ولا غيرنا بجرح يسقط العدالة. فأما أن نقبل تعديل من لا نعرف عينه فذلك باطل.اهـ.

واستدل الحاكم (ص ٤٤) لعدم حجية المرسل بما قال فيه: قال يزيد بن هارون: قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل! هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟ فقال: بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]؟ فهذا في من رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه؛ ليعلمهم إياه.

ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع، غير المرسل.

هذا من الكتاب، وأما من السنة [فـ]ـعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم**».اهـ.

قال أبو عبد الله: وقد أخرج الخطيب أثر حماد بن زيد بإسناد صحيح في **"الرحلة"** (١٠). وحديث ابن عباس ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (٢٦٨)، وصححه.

وحاصل المسألة أن القول بعدم حجية المرسل أرجح لقوة أدلته. وقد قال الحافظ ابن الصلاح (٢/ ١١٥): وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.اهـ.

تقييد المرسل عند الإمام الشافعي لقبوله

وما تقدم من الكلام حول حكم المرسل هو المتعلق من ذلك بالنظر إليه مجردا. لكن قد يلتف به قرائن إذا اعتبرت صار حجة لدى بعض الأئمة. قال الحافظ ابن رجب (١/ ٢٩٧): فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن.

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي، وأحمد، وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ.اهـ.

﴿وللشافعي﴾ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك ﴿تفصيل مذكور﴾ في كتابه المشهور ﴿في أصول الفقه﴾ **"الرسالة"** من الفقرة رقم (١٢٦٤) إلى الفقرة رقم (١٢٧٧).

ولنذكر هذا التفصيل مع ما شرحه به الحافظ ابن رجب رجاء إزالة ما قد وقع من الوهم في فهم مراد الإمام الشافعي من هذا التفصيل.

قال الإمام الشافعي (١٢٦٤): فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ.اهـ.

قال أبو عبد الله: والمراد بالمنقطع المرسل لتقييد ذلك في كلامه بالتابعين.

والمراد بالتابعين كبارهم لما قاله في الفقرة (١٢٧٧): «فأما من بعد كبار التابعين، الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم

منهم واحدا يقبل مرسله». وجعل الحافظ ابن رجب (١/ ٣٠٢) هذا شرطا ثالثا من الشروط في الراوي لصحة مرسَله لدى الإمام الشافعي؛ فقال:

وثالثها أن يكون من كبار التابعين؛ فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير.اهـ المراد.

وقد تضمن تفصيل الإمام الشافعي شرطين آخرين في الراوي، وذلك ما قال فيه الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٣٠١-٣٠٢) عقب نقل هذا التفصيل: ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحا، ويقبل، بشروط.

منها في نفس المرسِل، وهي ثلاثة:

أحدها أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول، أو مجروح.

وثانيها أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ، إذا أسند الحديث في ما أسندوه. فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.اهـ.

هذا ما يتعلق بالشروط في الراوي، وأما ما يتعلق بالقرائن الملتفة بالخبر الذي أرسله فقد قال الإمام الشافعي (١٢٦٥): منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٣٠٢) في شرح هذا الكلام: وأما الخبر الذي يرسله فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلا.

والعاضد له أشياء:

أحدها، وهو أقواها، أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلا على صحة المرسَل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة. وهذا هو ظاهر كلام الشافعي.اهـ.

قال أبو عبد الله: هذا يوضح كون مراد الإمام الشافعي بهذه القرائن الملتفة بالمرسل ما يجعله صحيحا، مقبولا بنفسه. ولو كان مراده ما يهيئه لصلاحية الاستشهاد به فحسب لما قيد عاضده برواية الحفاظ المأمونين. ولذلك قال الحافظ ابن رجب رحمه الله عقب ما سبق: وحينئذ فلا يرد على ذلك ما ذكره المتأخرون أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل.

وأجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده، فينضم إلى المرسل فيصح، فيحتج بهما حينئذ.

وهذا ليس بشيء؛ فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون. وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.اهـ.

وإن لم يوجد مثل ما ذكر من المسند انتقلنا إلى العاضد الثاني، وهو ما قال فيه الإمام الشافعي (١٢٦٦-١٢٦٨): إن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر؛ هل يوافقه مرسِل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب (١/ ٣٠٤) في شرح هذه العبارة: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول، فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه، وأن له أصلا. بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول؛ فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه. وهذا الثاني أضعف من الأول.اهـ.

وفي معناه ما قال فيه الإمام النووي رحمه الله: فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، كان صحيحا، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان. لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع.اهـ من **"التدريب"** (ص ١٦٢).

وهذا النص من الإمام النووي يؤيد ما تقدم بيانه من كون مراد الإمام الشافعي بهذه القرائن الملتفة بالمرسل ما يجعله هو نفسه صحيحا.

وإذا انعدمت هذه القرينة انتقلنا إلى العاضد الثالث، وهو ما قال الحافظ ابن رجب في شرحه بعد ما سبق: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه، لا مسند ولا مرسل. لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة، فيستدل به على أن للمرسل أصلا صحيحا أيضا؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى تقييد هذا بما تقدم بيانه في الموقوف المحكوم له بالرفع. وهو كون ذلك القول مما ليس للرأي فيه مجال من صحابي لا يعرف بالأخذ من الإسرائيليات.

وإذا انعدمت هذه القرينة انتقلنا إلى العاضد الرابع، وهو ما قال الحافظ ابن رجب في شرحه: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند، ولا مرسل، ولا قول الصحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به؛ فإنه يدل على أن له أصلا، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.اهـ.

فهذه أربع قرائن، إن وجدت واحدة منها مع توفر الشروط الثلاثة في الراوي المرسل قبل الإمام الشافعي مرسله، وكان حجة عنده.

مثال لاعتضاد المرسل بما اشترط الإمام الشافعي لقبوله:

مثال اعتضاد المرسل بقول الصحابي وبقول عامة العلماء ما ذكره الحافظ السيوطي في "ألفيته"، وقال في شرحه الشيخ الإثيوبي (١/ ١٣٣): وذلك ما رواه الشافعي رحمه الله في **"مختصر المزني"** قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءا بهذه العناق. فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا.

وكان القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يحرمون بيع اللحم بالحيوان.

قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى.اهـ.

ومثال اعتضاد المرسل بالمسند ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله في **"الموطأ"** (١١٥) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله

ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا. فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

قال أبو عبد الله: وإسناد هذا المرسل صحيح. وقد توفرت الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي في عطاء بن يسار لقبول مرسله المذكور. ويدل على هذا احتجاج الإمام الشافعي رحمه الله نفسه بمرسله هذا بعينه، قال الحافظ ابن حجر أثناء كلامه على هذا المرسل في **"الفتح"** (٢/ ١٦٠): ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: «فناقض أصله، فاحتج بالمرسل» متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا. بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك.اهـ المراد.

وإذ الأمر كذلك فالمسند العاضد للمرسل السابق ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في **"مسنده"** (٩٧٨٦): *حدثنا* وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف. وأومأ إليهم أن كما أنتم. ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم. فلما صلى قال: «**إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل**».

قال أبو عبد الله: وسند هذا الحديث حسن. وهو عاضد للمرسل المتقدم، فيكون بهذا العاضد صحيحا عند الإمام الشافعي، مقبولا.

الاستشهاد بالمرسل للحديث الضعيف المنجبر

قال الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم"** (٢/ ٢١٠): وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع -يعني لا يقنع برواياته-، وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفي به. وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.اهـ.

وفي هذا الصدد ما قال فيه في **"شرح العلل"** (١/ ٢٩٢): وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب.

خرجه ابن أبي حاتم في أول كتاب **"المراسيل"**، عن أبيه، عن يونس، وتأوله على أن مراده أنه يعتبر بمرسل سعيد بن المسيب.اهـ.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: ضعيف ومرسل، إذا اختلف المخرج فالمسألة اجتهادية. من أهل العلم من يضم هذا إلى هذا، ويعتبره حسنا لغيره.اهـ.

وقال رحمه الله (١/ ٢٢٨) بعده: إذا لم يشتد ضعف المرسل، ووجد حديث ضعيف وليس المخرج واحدا، فيمكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما ذكر الشيخ مقبل في **"الصحيح من أسباب النزول"** (ص ٢٦٥-٢٦٦)؛ حيث قال: قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٢٠٩): *حدثنا* سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: ثني أبي، قال: هذا ما عرضنا على

هشام بن عروة، عن أبيه، عن **عائشة** ﵂، قالت: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] في ابن أم مكتوم الأعمى. أتى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا رسول الله! أرشدني. وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «**أترى بما أقول بأسا؟**». فيقول: لا. ففي هذا أنزل.

هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عن عائشة.

الحديث قال الحافظ العراقي في تخريج **"الإحياء"** (ج ٤ ص ٢٤٤): رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه ابن حبان كما في **"موارد الظمآن"** (ص ٤٣٨)، وابن جرير (ج ٣٠ ص ٥٠)، والحاكم (ج ٢ ص ٥١٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة». قال الذهبي: وهو الصواب.

وقال الترمذي في **"العلل الكبير"** (ج ٢ ص ٩٠٢ ط الأقصى): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلا.

الحديث له شاهد، قال الشوكاني في **"فتح القدير"** (ج ٥ ص ٣٨٦): وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، عن **أنس** ﵁، قال: جاء ابن

أم مكتوم، وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه، فأنزل الله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾. فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه.

وسنده في **"تفسير ابن كثير"** (ج ٤ ص ٤٧٠) رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي يعلى محمد بن مهدي. وقد ترجمه ابن أبي حاتم في **"الجرح والتعديل"** (ج ٨ ص ١٠٦)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، سوى أن قال: روى عن أبي داود الطيالسي، وروى عنه أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في **"الثقات"** (ج ٩ ص ٩٩). وترجمه أبو يعلى الموصلي في **"معجم شيوخه"** (ص ٦٩)؛ فقال: هو الأبلي أبو عبد الله.

وعلى كل فلا يضر الحديث ما دام أنه قد رواه عبد الرزاق، فرجاله رجال الصحيح. وهذا سنده من ابن كثير: قال أبو يعلى في **"مسنده"**: حدثنا محمد ابن مهدي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن **أنس** رضي الله عنه، في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فذكره.

لكن قال ابن رجب في **"شرح علل الترمذي"** (ص ٢٨٤): وقال الدارقطني في **"العلل"**: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. اهـ.اهـ.

الاستشهاد بالمرسل لمرسل آخر

سئل الشيخ مقبل عن حديث مرسل جاء من طريقين؛ هل يقوى بهما، أم له شروط؟ فقال رحمه الله (١/ ٢٢٧): هذه مسألة اجتهادية، والشافعي رحمه الله يقول: «إن مرسلا مع مرسل يرتقي إلى الحجية». ويشترط أيضا، ألا يتحد المخرج.اهـ المراد.

وجزم بالإيجاب في المسألة مقيدا ذلك بشرطين شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١٣/ ٣٤٧)؛ فقال: المراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصدا، أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعا.اهـ المراد.

ويستفاد من هذا الكلام شرطان لتقوية المراسيل بعضها ببعض؛

الشرط الأول تعدد طرق المراسيل.

والثاني تخلية المرسِلين عن المواطأة قصدا، أو الاتفاق بغير قصد.

فأما الشرط الأول فتوفره متوقف على ما قال الشيخ مقبل (١/ ٢٢٧): يشترط أن لا يكون مخرج المرسلات واحدا، يعني: ما اتفقوا لا في الشيوخ، ولا في التلاميذ.اهـ المراد.

وهذا يمكن إدراكه بالنظر في طرق المراسيل وتتبعها، وكذلك يعين عليه النظر في أقوال أئمة هذا الشأن حول الحديث.

ومن أمثلة ما لا يمكن تقويته من المراسيل بعضها ببعض لاتحاد مخارجها

ما قال فيه الشيخ مقبل (١/ ٢٢٥-٢٢٦): مرسل: «**من ضحك في صلاته فليتوضأ، أو فليعد الصلاة والوضوء**»، هذا جاء من حديث أبي العالية الرياحي، ومن حديث الزهري، ومن حديث الحسن. وقد يظن الظان أنها ثلاثة مراسيل، وأنها تنتهض للحجية، لكن عبد الرحمن بن مهدي بين أن مرجعها واحد، إلى أبي العالية الرياحي.اهـ المراد.

وذلك ما أخرجه بإسناد صحيح الإمام الدارقطني في "**السنن**" (٦٠٥)؛ إذ قال عقب ذكره لعدة طرق لهذا الحديث: *حدثنا* أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلا. فقال: حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية.

فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلا. فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه الزهري مرسلا. فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.اهـ.

ثم أخرج الإمام الدارقطني هذا الكلام مرة أخرى (٦٣٤)، فقال عقبه: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ.اهـ المراد.

وأما الشرط الثاني للاستشهاد بالمرسل لمرسل آخر فالجزم بتوفره في واقع الأمر متعذر؛ إذ ما دام الحذف في موضع واحد من سندي المرسَلين احتمل أن يكون المرسِل الأول رواه عمن رواه عنه كذلك المرسِل الثاني؛ فيتفقان في الشيخ! بل يحتمل كذلك أن يكون أحد المرسِلين رواه عن الآخر!

وإنما أقصى غاية يمكن بلوغها في تحقق هذا الشرط هو غلبة الظن. وهذا كاف في باب التصحيح والتضعيف؛ فإنه باب مبني على غلبة الظن!

وفي هذا الصدد قال العلامة الألباني في **"نصب المجانيق"** (ص ٤٣) ما المراد منه: إذا عرف أن الحديث المرسل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف، فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راو واحد. وحينئذ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ.

وكأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر كون مرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح (ص ٣٥)، كأن ذلك؛ ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسَلين هو غيره في المرسَل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله. فاحفظها، وراعها في ما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسَلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم!

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أيضا، على هذا الشرط.اهـ.

فذكر رحمه الله كلام شيخ الإسلام، وقد نقله مرة ثانية في **"صلاة التراويح"** (ص ٥٨-٥٩)، وعقبه بتنبيه مهم؛ فقال: «وإن جاء المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه؛ فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه...».

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان مثل قصة الغرانيق المشهورة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ويستثنى من هذا الشرط اتفاق المرسِلين في شيوخهما من الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ اتفاقهما في ذلك في رواية مرسل بعينه ينتفي معه إعلال الحديث بالإرسال. وذلك لكون رواية الصحابي عن النبي ﷺ إما مباشرة فانتفاء إعلاله بالإرسال حينئذ ظاهر. وإما أن يروي عنه ﷺ بواسطة فيصير الحديث من مراسيل الصحابة، ومراسيلهم حجة. اللهم! إلا مراسيل صغار الصحابة؛ فإنها في حكم مراسيل كبار التابعين. والكلام على المسألة آت، إن شاء الله.

ومثال تقوية المرسل بمرسل آخر مع مراعاة الشرطين المتقدمين ما أخرج الإمام الدارقطني في **"سننه"** (١٣٤٧): *حدثنا* الحسن بن رشيق بمصر، ثنا علي ابن سعيد بن بشر، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن **أنس** رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم. فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل، ورأسه يقطر ماء.

قال أبو عبد الله: في ما بين يدي «علي بن سعيد بن بشر»، وهو تصحيف. والصواب فيه علي بن سعيد بن بشير، كما يظهر بالرجوع إلى ترجمة علي بن سعيد بن بشير من **"الميزان"**، و**"السير"**، وغيرهما من مصادر ترجمته.

وهو في نفسه ثقة، وإنما تكلم فيه بسبب دخوله في أعمال السلطان. وأما غيره من رجال الإسناد فكلهم ثقات. لكن سعيد بن أبي عروبة اختلط، ولم أجد معاذ بن معاذ العنبري مذكورا في الرواة عنه قبل الاختلاط.

ووراء هذا مخالفة معاذ في هذا الحديث ممن هو أثبت منه في سعيد بن أبي عروبة. وذلك ما أفاده الإمام الدارقطني عقب الحديث المتقدم؛ فقال: خالفه عبد الوهاب الخفاف. حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر، وكبر من خلفه. فانصرف، فأشار إلى أصحابه، أي: كما أنتم. فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه يقطر.

وقد ذكر الحافظ في ترجمة عبد الوهاب من **"تهذيب التهذيب"** روايته عن سعيد بن أبي عروبة، وعقب ذلك بقوله: ولازمه، وعرف بصحبته. اهـ.

وعلى هذا فروايته لهذا الحديث أرجح من رواية معاذ. وحينئذ فالمحفوظ في هذا الحديث أنه من مراسيل بكر بن عبد الله المزني، وهو مرسل صحيح.

ويعضد المرسل هنا مرسل عطاء بن يسار الذي سبق ذكره وبيان صحته. وهو مخالف لمرسل بكر في المخرج مع كون شيوخه مغايرين لشيوخ عطاء ما عدا بعض شيوخهما من الصحابة. وحينئذ يصير الحديث بالمرسلين حسنا.

تقييد للشرط الثاني:

ثم يتعين تقييد الشرط المتقدم بانتفاء كون أحد المرسِلين شيخا للآخر؛ إذ يرد في هذه الصورة نظير ما تقدم ذكره، كما لا يخفى.

ومن أمثلة عدم تقوية أحد المرسَلين بالآخر لغلبة ظن كون أحد المرسِلين شيخا الآخر ما قال الإمام ابن أبي حاتم في **"العلل"** (٩٩٢): وسئل أبو زرعة عن حديث حدثنا به، عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن **النواس بن سمعان** رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: «**تهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار. إن كل كذب مكتوب كذبا لا محالة، إلا أن يكذب الرجل في الحرب؛ فإن الحرب خدعة**».

وحدثنا أبو زرعة، عن قيس بن حفص، عن مسلمة بن علقمة، عن داود ابن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الزبرقان، عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ.اهـ المراد.

وأخرجه البخاري أيضا، في **"التاريخ الكبير"** (٣/ ٤٣٦) عن قيس به.

لكن خولف مسلمة بن علقمة في هذا الحديث، بينه الإمام ابن أبي حاتم؛ حيث قال بعد ما سبق: ورواه معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، أن النبي ﷺ، قال: «**الحرب خدعة**».اهـ المراد.

قال الحافظ في ترجمة معتمر بن سليمان من **"التقريب"**: ثقة.اهـ.

وقال رحمه الله في ترجمة مسلمة بن علقمة: صدوق، له أوهام.اهـ.

ولا يخفى حينئذ الترجيح الذي نقله الإمام ابن أبي حاتم؛ إذ قال عقب ما تقدم: قال أبو زرعة: حديث المعتمر أصح.اهـ.

وعليه يكون المحفوظ في رواية شهر بن حوشب لهذا الحديث الإرسال.

ويؤيد ما تقدم متابعة عباد بن العوام للمعتمر بن سليمان التي أخرجها الإمام ابن أبي الدنيا رحمه الله في **"الصمت"** (٥٠٣): حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عباد بن العوام، أنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل كذب مكتوب كذب لا محالة، إلا الكذب في ثلاث: الكذب في الحرب خدعة، وكذب الرجل في ما بين الرجلين؛ ليصلح بينهما، وكذب الرجل امرأته**».

وأخرج الحديث الحافظ ابن عبد البر في **"التمهيد"** (٢٣/ ٤٦٥): حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أنا أحمد بن مطرف، قال: ثنا سعيد بن عثمان، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول! هل علي جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: «**لا يحب الله الكذب**». فأعادها، فقال: «**لا يحب الله الكذب**». فقال: يا رسول الله! أستصلحها، وأستطيب نفسها؟ قال: «**لا جناح عليك**».

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته**».

قال أبو عبد الله: والظاهر عدم صلاحية تقوية مرسل شهر المتقدم بمرسل ابن أبي حسين المذكور لكون شهر شيخا من شيوخه. وحينئذ يقوى احتمال أخذ ابن أبي حسين هذا الحديث من شيخه شهر، فيرجع مخرجه إليه. ولهذا فلا تطمئن النفس لتقوية أحد المرسَلين بالآخر.

شرط غير معتبر في تقوية المرسل بمرسل آخر:

قيد بعضهم تقوية المرسل بمرسل آخر بكون مرسِليهما من كبار التابعين. ولم يذكر هذا الشرط شيخ الإسلام في كلامه السابق.

وقد سئل الشيخ مقبل عن تقييد اعتضاد المرسَل بما إذا كان مرسِله من كبار التابعين، فأجاب بقوله (١/ ٢٢٩): الذي يظهر أنه من مطلق المرسل، إلا الذين عرف بأن مراسيلهم شديدة الضعف مثل قتادة، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، والحسن البصري. فمثل هؤلاء عرف أن مراسيلهم شديدة الضعف، لا تصلح في الشواهد والمتابعات. أما المرسل وإن كان من أوساط التابعين، أو من صغارهم، فينطبق عليه.اهـ المراد.

وكذلك نستفيد مما تقدم تقييد الاستشهاد بالمرسل بعدم معرفة اشتداد ضعف المرسَل. والسبب في ذلك ما قال فيه الشيخ مقبل (١/ ٢٢٨): إذا كان المرسل من حيث هو ضعيفا، فإذا قيل: «إنه من أضعف المراسيل» فمعنى هذا أنه ضعيف جدا، والذي يقال فيه: «ضعيف جدا» لا يستشهد به.اهـ.

اختلاف الثقات في إرسال الحديث ووصله

إذا وجدت قرينة مرجحة:

سرد الخطيب رحمه الله في المسألة أربعة أقوال (ص ٤٣٩)؛ حيث قال:

فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا، أو ما كان بسبيله، للمرسل.

وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.

وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل. ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: «إنه عدل»؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده، فيقدح في عدالته.

ومنهم من قال: الحكم للمسند، إذا كان ثابت العدالة، ضابطا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره. وسواء كان المخالف له واحدا، أو جماعة.

هذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له. ولعله أيضا، مسند عند الذين رووه مرسلا، أو

عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر.اهـ المراد.

ثم استدل الخطيب لما صححه بما أسنده (ص ٤٤١) إلى الإمام البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن **أبيه** ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**لا نكاح إلا بولي**». فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة. وإن كان شعبة والثوري أرسلاه؛ فإن ذلك لا يضر الحديث.اهـ.

قال أبو عبد الله: وظاهر هذا التعليل يفيد قبول الإمام البخاري ما أسنده الثقة مطلقا، وإن خالف المسنِد من هو أولى منه من المرسِلين.

لكن هذا الظاهر مخالف لواقع الأمر الذي نقله الحافظ ﷺ في **"النكت"** (٢/ ٢٢١-٢٢٣)؛ إذ قال: الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة. وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى، رجحت عنده حكم الموصول،

منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا. ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

ووافقهم على ذلك أبو زرعة، وشريك النخعي، وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله، وهما شعبة وسفيان؛ فإنما أخذه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق؛ أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال أبو إسحاق: نعم.

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضا، كما ترى. ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ منه عرضا في مجلس واحد. هذا إذا قلنا: «حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين» مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسِل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح.

ويزيد ذلك ظهورا تقديمه الإرسال في مواضع أخرى، **مثاله** ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن **أم سلمة** رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: «**إن شئت سبعت لك**».

ورواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث، أن النبي ﷺ، قال لأم سلمة.

قال البخاري في **"تاريخه"**: الصواب قول مالك مع إرساله.

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له فيه. فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك.اهـ.

وفي هذا التحرير للحافظ تصريح منه بأن الحكم للحديث بالإرسال، أو الوصل، دائر مع القرائن الملتفة بالحديث. وقد نقل هو نفسه هذا العمل عن أئمة هذا الشأن؛ حيث قال رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٢٥): وبهذا جزم الحافظ العلائي؛ فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن -كعبدا الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم- يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي. بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث.اهـ.

إذا لم توجد قرينة مرجحة:

والذي اطلعنا عليه من أقوال العلماء في هذه الحال قولان:

أحدهما ما قال فيه الإمام ابن الوزير في **"تنقيح الأنظار"** عقب ذكر حكم المسألة مع وجود القرائن: وأما إذا رواه ثقتان على سواء، أو قريب من السواء، فالحكم لمن زاد. وكذلك إذا كان أحدهما مثبتا، والآخر نافيا، مع تساويهما، أو تقاربهما، فالحكم للمثبت.اهـ بواسطة مقدمة تحقيق **"المراسيل"** للإمام أبي داود (ص ٣٧).

القول الثاني ما قال فيه الشيخ مقبل رحمه الله في **"أحاديث معلة"** (ص ١٨)، الحاشية (١): الذي يظهر أنها إذا كانت الطرق متكافئة أنه يحمل على الوجهين. فإذا كان بعضهم يرسله عن المحدث، وبعضهم يوصله، فيحمل على أنه حدث به على الوجهين. ويؤخذ بالوصل؛ لأنها زيادة لم يعارضها ما هو أرجح منها.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب؛ لأن فيه الجمع بين الروايتين. وهو أمر متعين ما دام لم تكن هناك قرينة تعين ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى. وأما الحكم للوصل مطلقا -والحال هذه- فإنه ترجيح بلا مرجح، ويوهم الطعن في ضبط الراوي المرسِل بلا دليل. ولهذا كان القسط في هذه المسألة حمل الحديث على الوجهين.

ومثال حمل الحديث على الوجهين في الحال المذكورة ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (٤٤٨٩)؛ حيث قال: قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ١٥٨): *حدثنا* موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (ح) وثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن **أبي سعيد** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، -وقال موسى في حديثه: في ما يحسب عمرو، أن النبي ﷺ، قال-: «**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**».

هذا حديث صحيح. ولا يضره إرسال الثوري له؛ فقد وصله حماد بن سلمة، كما ترى عند أبي داود وعند ابن ماجه. وكذا عبد الواحد بن زياد عند أبي داود، كما ترى، وعند أحمد (ج ٣ ص ٩٦)، وعند ابن حبان كما في **"موارد الظمآن"** (ص ١٠٤)، وعند الحاكم (ج ١ ص ٢٥١). وكذا وصله عمارة بن غزية عند الحاكم والبيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥). فيحمل على أن عمرو بن يحيى كان يحدث به على الوجهين.

وينتفي عنه الاضطراب الذي قاله الترمذي؛ إذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الواصلون له أكثر.

وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن إسحاق فقد اختلف عليهما في وصله وإرساله، كما قاله الترمذي رحمه الله، ولكنهما ليسا بالحافظين.

هذا، ومن رجح الإرسال فهو لم يستوعب طرقه، كما قاله شيخ الإسلام في كتابه **"اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"**.اهـ المراد.

مرسل الصحابي

الصحابي المميز عند وفاة النبي ﷺ:

والحق أن هذا النوع من المراسيل لا دخل له في حد المرسل في المصطلح؛ إذ قد قيد فيه الرواية عن النبي ﷺ بالتابعي. ولهذا قال الحافظ ابن الملقن في المسألة في **"المقنع"**: هي تسمية أصولية.اهـ بواسطة **"الدرر النقية"** (ص ٩٤).

وقال شيخنا حفظه الله عقبه: وقال الحافظ أبو علي الغساني: ليس يعد مرسل الصحابي مرسلا.اهـ.

والمراد بهذا النوع من المراسيل ما بينه الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٣٥)؛ حيث قال: وهو الذي يرويه صحابي عن النبي ﷺ، وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام، وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو كان من صغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، فإنه حجة، له حكم الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب روايتهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم نادرة. فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة، ولا شك أنهم عدول، لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم.

وأيضا فما يروونه عن التابعين غالبه، بل عامته إنما هو من الإسرائيليات، وما أشبهها من الحكايات، والموقوفات.اهـ.

ويقابل هذا القول ما قاله الخطيب (ص ٤١٤): فقال بعضهم: لا تقبل مراسيل الصحابة، لا للشك في عدالتهم، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه. ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته، فلذلك يجب العمل بترك مرسله. ولو قال: لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول ﷺ، أو من صحابي، لوجب علينا قبول مرسله.اهـ.

ونقل الحافظ السخاوي رحمه الله نحو هذا الكلام، ثم قال (ص ١١٠): وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي.اهـ.

قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ١٣١) في بيان وجه هذا الاستدلال ورده: وتقرير ذلك أنه إذا لم يعلم أنه سمعه من النبي ﷺ احتمل أن يكون سمعه منه، أو من صحابي آخر، أو من تابعي ثقة، أو من تابعي ضعيف، فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» ظاهر في أنه سمعه منه، أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا، لا يؤثر في الظاهر. بل حيث رووا عمن هذا سبيله بينوه، وأوضحوه.

وقد تتبعت روايات الصحابة عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت. فهذا يدل على ندور أخذهم عمن يضعف من التابعين. والله أعلم.اهـ.

ومما يدل على الظاهر المذكور ما في **"الشفاعة"** (١٠٤)؛ حيث ذكر الشيخ مقبل رحمه الله رواية ابن خزيمة لحديث **أنس** رضي الله عنه الطويل في الشفاعة، ثم قال عقبه: فقال له رجل: يا أبا حمزة! أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فتغير وجهه، واشتد عليه، وقال: ليس كل ما نحدث سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحسن، وهو ابن حرب السلمي. وقد قال أبو حاتم: «إنه صدوق». ووثقه ابن حبان ومسلمة، كما في **"تهذيب التهذيب"**. وحميد الطويل مدلس، ولم يصرح بالتحديث. وقد قال شعبة: «لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت»، كما في **"تهذيب التهذيب"**.

لكن لا يضر الحديث هنا؛ لأنه في الشواهد والمتابعات.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعلى هذا فلا يضر تدليس حميد ما دام الواسطة معروفا، وهو ثقة. فيكون أثر أنس رضي الله عنه عقب الحديث ثابتا، دالا على كون إرسال الصحابي إنما هو عن صحابي آخر. والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، ولذلك قال أنس رضي الله عنه: «لم يكن يكذب بعضنا بعضا». وما خالف هذا الأصل، وإن كان موجودا، فإنه نادر. قال الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٢٢٩-٢٣٠):... وإلا فقد وجد صحابة رووا عن تابعي كزيد بن ثابت، أو غيره. القصد أن مروان روى قصة الظاهر عن زيد بن ثابت، ورواها عن بعض الصحابة عنه، وقد وجد لكنه قليل.اهـ.

وكذلك يدل على صحة هذا القول ما قاله الحافظ السيوطي (ص ١٦٩) أثناء كلامه على مرسل الصحابي: محكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم. وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل.

وفي **"الصحيحين"** من ذلك ما لا يحصى.اهـ المراد.

ومن الأمثلة لذلك ما أخرجه الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٤٨٠١) والإمام مسلم في **"صحيحه"** (٣٥٥)-(٢٠٨) من حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «**يا صباحاه!**». فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه، فقال: «**يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني عبد مناف! يا بني عبد المطلب!**»، فاجتمعوا إليه، فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟**». قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**». قال: فقال أبو لهب: تبا لك! أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت هذه السورة: «تبت يدا أبي لهب وقد تب»، كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة.

وهذا اللفظ لمسلم. وذكر هذا المثال شيخنا تركي بن مسفر (ص ٩٥)، ثم قال: فهذه الحادثة لم يدركها ابن عباس. وإنما سمعها من بعض الصحابة، فرواها، لكن هذا لا يضر لعدالة الصحابة.اهـ المراد.

الصحابي الغير المميز عند وفاة النبي ﷺ:

ويدل على صحة التفريق في المسألة بين الصحابي المميز عند وفاة الرسول ﷺ وبين غيره من الصحابة ما قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٦٤-٦٥):... قد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك، وهذا منهم. لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له، الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلا؟ هذا محل نظر وتأمل.

الحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: «مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ» إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ.اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما قاله الشيخ مقبل (١/ ٢٣٠)، وأضاف إليه تنبيها مهما؛ حيث قال: مراسيل الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهم مميزون، وإن كانوا صغارا. أما الذين توفي الرسول ﷺ وهم صغار، لا يميزون، -**مثل** محمد بن أبي بكر الذي ولد في ذي الحليفة والنبي ﷺ عازم هو وأصحابه للحج حجة الوداع، ومن جرى مجراه- فله شرف الصحبة، وحديثه مرسل كمراسيل التابعين، حتى لو روى عن صحابي ينظر؛ أدرك الصحابي، أم لم يدركه؟ يعني حكمه في الحديث حكم التابعين، وله شرف الصحبة. ذكر هذا صاحب **"فتح المغيث"**.اهـ.

وعلة التفريق في الحكم بين مرسل الصحابي المميز وبين مرسل غيره من الصحابة ما قال فيه الحافظ السيوطي (ص ١٦٠): ومن رأى النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل، لا الموصول. ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة؛ لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك، وسمع؛ فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا.اهـ.

ومثال مرسل الصحابي الغير المميز عند وفاة الرسول ﷺ ما أفاده الشيخ مقبل في **"الصحيح من أسباب النزول"** في سبب نزول قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩]؛ حيث قال: وروى الطبري (ج ٤ ص ٣٠٥) عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية، فنزلت.

قال الحافظ في **"الفتح"** (ج ٩ ص ٣٠٥)، والسيوطي في **"اللباب"**: سنده حسن.

قلت: أبو أمامة هو أسعد بن سهل مات النبي ﷺ ولم يميز، وله شرف الصحبة. وأما حديثه فمرسل، والمرسل من قسم الضعيف.اهـ.

المنقطع

التعريف:

و﴿المنقطع﴾ لغة اسم فاعل من الانقطاع. وقد تقدم نقلنا لدلالة أصل هذه المادة على إبانة شيء من شيء.

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف هذا النوع من الحديث، وقطب رحاها حول الدلالة على وجود إبانة في الإسناد.

تعريف الحاكم، وهو عبارة عن شمول المنقطع لصور عديدة.

وقد لخص الشيخ علي القاري رحمه الله كلامه في ذلك (ص ٤١٣-٤١٤)؛ فقال: قال الحاكم: هو ما اختل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل، سواء كان محذوفا، أو مذكورا مبهما كمالك، عن رجل، عن ابن عمر.اهـ.

تعريف الحافظ ابن عبد البر، وهو ما نقله الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٢/ ١٣٦)؛ حيث قال: ومنها ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره. وهو -عنده- كل ما لا يتصل إسناده، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره.اهـ.

تعريف طوائف من الفقهاء، وهو ما نقله الحافظ ابن الصلاح عقب ما تقدم؛ فقال: المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده.

وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم.اهـ المراد.

تعريف الجمهور، وهو الذي قال فيه الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤١٣) بعد تصحيحه: إن المنقطع ﴿**ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان**﴾ انقطاعه ﴿**سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره**﴾، بحيث يشمل المرسل، والمعضل، والمعلق، ﴿**إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر**﴾ رضي الله عنهم.اهـ بتصرف.

وعلى هذا فيشمل الاستعمال الغالب المعضل والمعلق خاصة، كما أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١١١).

قال أبو عبد الله: فهذه تعريفات أربعة لا يخلو كل واحدة منها من نظر؛ إذ كلها غير مانعة من دخول غير المنقطع من أنواع الحديث.

ثم إضافة إلى هذا فما قاله طوائف من الفقهاء يقتضي إطلاق المرسل على المنقطع. وهذا له وجه من حيث قد أطلق بعض أئمة الحديث فعل الإرسال على ما حصل في إسناده انقطاع، كما تقدم. لكن لا يفهم من استعمالهم ذلك في الفعل اتفاق اسم المرسل والمنقطع في الدلالة على الحقيقة الاصطلاحية.

التعريف المعتبر للمنقطع:

وقد لاحظ الحافظ السخاوي ما يرد على هذه التعريفات؛ فقال رحمه الله (ص ١١١-١١٢) عقب ذكر بعضها: ثم إن المعتمد من الخلاف في المنقطع مما يحصل به التغاير بين الأنواع الثلاثة، كما تقدم في الذي قبله، أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى الصحابي واحد فقط، لا مبهما.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا التعريف جيد، لولا أنه يرد عليه ما نبه عليه الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٢٠)؛ حيث قال: إذا كان الساقط أكثر من واحد بشرط عدم التوالي فهو منقطع أيضا، لكنه مقيد بأنه منقطع من موضعين، أو من ثلاثة، أو أربعة، وهلم جرا.اهـ.

فالمتعين تقييد التعريف المتقدم ليشمل هذه الصورة بنحو ما قال الحافظ السيوطي في **"شرح ألفية العراقي"** (ص ١٤٧) في سياق كلامه على المنقطع: وكذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي.اهـ.

وعلى هذا فالمنقطع ما سقط من إسناده قبل الوصول إلى الصحابي واحد، وكذا لو سقط أكثر من واحد، لكن لا على التوالي.

صور للمنقطع:

قال شيخنا في **"الدرر النقية"** (ص ٩٩-١٠١): الانقطاع في الأسانيد له صور كثيرة، فقد يكون الانقطاع في موضع، وقد يكون في موضعين، أو أكثر.

وتتفاوت درجات الانقطاع،

فقد يكون بعدم سماع الراوي لذلك الحديث ممن روى عنه،

وقد يكون بعدم إدراكه له،

وقد يكون بعدم رؤيته مع معاصرته له.

وسأذكر بعض الأمثلة...

المثال الأول إعلال الحديث بالانقطاع لعدم الإدراك، قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/ ٣٢١): حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن شمر،

عن **خريم** رضي الله عنه -رجل من بني أسد-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن فيك اثنتين كنت أنت!**». قال: إن واحدة تكفيني. قال: «**تسبل إزارك، وتوفر شعرك**». قال: لا جرم، والله لا أفعل.

قال العلامة الوادعي رحمه الله: هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح إلا شمر بن عطية. وقد وثقه النسائي، وابن سعد، وابن نمير، وابن معين، كما في "**تهذيب التهذيب**". ولكنه لم يدرك خريم بن فاتك، كما في "**تهذيب التهذيب**"، فالحديث منقطع.اهـ.

المثال الثاني انقطاع بعدم السماع مع أنه رآه، قال الإمام الترمذي رحمه الله (٦/ ٦٠٥): حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي، ثنا عمر بن حفص ابن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: توفي رجل من أصحابه، فقال -يعني رجل-: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**أو لا تدري، فلعله تكلم في ما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه**».

قال: هذا حديث غريب.

قال العلامة الوادعي رحمه الله: هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح إلا سليمان بن عبد الجبار. وقد قال ابن أبي حاتم: «إنه صدوق» كما في "**تهذيب التهذيب**".

والأعمش روى عن أنس، ولم يثبت له منه سماع. وفي "**تهذيب التهذيب**" أيضا: وقال الخليلي: رأى أنسا، ولم يرزق السماع منه، وما يرويه عن أنس ففيه الإرسال.

المثال الثالث نفي الرؤية، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٩٢): حدثنا يحيى بن حماد، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بايعنا نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية على ألا نفر.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث إذا نظرت في رجاله وجدتهم رجال الصحيح إلا سليمان بن قيس، وهو اليشكري. قد وثقه أبو زرعة والنسائي، كما في **"تهذيب التهذيب"**.

ولكن في **"تهذيب التهذيب"**: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر ابن عبد الله، ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. ولا نعرف لأحد منهم سماعا إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر.

وفي **"تهذيب التهذيب"** أيضا، أن ابن حبان، قال: لم يره أبو بشر.اهـ.

الاستشهاد بالمنقطع

استظهر الحافظ في **"النكت"** (١/ ٣٢٩ و٣٣٥) كون الاستشهاد بالمنقطع مذهب الإمام الترمذي؛ فقال: وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور. بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط، أو الخطإ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف.

فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذا، وأن يروى مثل ذلك الحديث، أو نحوه، من وجه آخر فصاعدا...

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد ما رواه من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن **علي** رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال لعمر -في العباس-: «**إن عم الرجل صنو أبيه**». وكان عمر تكلم في صدقته.

وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي، فالإسناد منقطع.

ووصفه بالحسن؛ لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة، وقد صرح هو ببعضها. **فمن ذلك** ما رواه من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله.

قال: هذا حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.

وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.اهـ المراد.

ثم أفاد الحافظ رحمه الله ما قال فيه: ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك؛ فإنه روى حديثا من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد.

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، لكن الحديث في نفسه جيد.

إلى غير ذلك من الأمثلة، وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.اهـ.

تقييد للاستشهاد بالمنقطع:

ويفيد قول الحافظ: «ما في إسناده انقطاع خفيف» قيدا مهما لاستشهاد أئمة الشأن بالمنقطع. وذلك؛ لئلا يقوى احتمال كون السقط من الإسناد أكثر من واحد على التوالي؛ فإن الحديث يصير حينئذ معضلا، وهو لا يستشهد به لشدة ضعفه. ثم التمييز بين الانقطاع الخفيف وبين غيره يدرك بالممارسة.

ومثال ما كان الانقطاع فيه ظاهرا بحيث يغلب على الظن سقوط اثنين متتاليين على الأقل من سنده ما أخرجه الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في **"المراسيل"** (٨٧): *حدثنا* سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**».

قال أبو عبد الله: في ترجمة يزيد بن أبي حبيب من **"تهذيب التهذيب"**: وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

وقال غيره: بلغ زيادة على خمس وسبعين سنة.اهـ.

وعلى هذا يكون ما بين ولادته وبين وفاة النبي ﷺ نحو ثلاث وأربعين سنة. وهذا يغلب على الظن كون السقط في السند اثنين على الأقل.

هل يستشهد بالمنقطع للمنقطع؟

وإذا كان المنقطع من قبيل الضعيف الذي يصلح في الشواهد والمتابعات فلا مانع حينئذ من تقوية المنقطع بمنقطع آخر، فيجبر كل واحد منهما ضعف الآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحجية.

ويتعين في سبيل ذلك أن يغلب على الظن كون الساقط في أحد المنقطعين غير الساقط في الآخر؛ لئلا يرجع مخرج الحديث إلى راو واحد. وقد نبه على هذا المعنى الإمام الألباني؛ حيث قال عنه محقق **"علوم الحديث"** (٢/ ١١٢-١١٣): فقد ذكر في **"الإرواء"** (٢/ ١٣٨-١٤١) حديثا رواه غير واحد من

التابعين عن معاذ بن جبل ﷺ إلا أنهم لم يثبت لهم سماع من معاذ، فروايتهم عنه منقطعة. فلم يقو هذه المنقطعات ببعض، بل اعتبرها في حكم الرواية الواحدة، وعلل ذلك بقوله: «لأن جميعها متحدة العلة، وهي سقوط تابعيها منها، ويجوز أن يكون واحدا. وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولا. والله أعلم».اهـ.

ومثال ما يغلب على الظن كون الساقطين في المنقطعين مختلفين ما قال فيه الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٢٦١): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فالحديث منقطع. وقد رواه أحمد (٤/ ٢٣٥) من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، وهو منقطع أيضا؛ لأنه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب به. وقد قال أبو داود: «إن سالما لم يسمع من شرحبيل»، كما في **"جامع التحصيل"**. لكن الحديث مع حديث ابن مسعود يكون حسنا لغيره.اهـ.

قال أبو عبد الله: وبداهة تدرك الغلبة المذكورة بالممارسة. ويمكن أن يقال في ما يتعلق بالمثال المتقدم: لما وقع السقط في موضعين مختلفين من السندين قويت مغايرة الساقطين فحصل المطلوب، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر. وإلى هذا المعنى أشار الإمام الألباني في **"الضعيفة"** (١٢/ ١٨٠)؛ إذ قال: جملة القول بأن حديث الترجمة لا يزال على ضعفه؛ لأن كل هذه الطرق لا يوجد فيها ما يصلح الاعتضاد به. لاسيما وكثير منها منقطع، وفي طبقة واحدة.اهـ.

المعضل

التعريف:

قال الإمام ابن فارس في أصل هذه المادة من **"المقاييس"**: يدل على شدة والتواء في الأمر... ومن الباب الداء العُضال الأمر المُعْضِل، وهو الشديد الذي يعيي إصلاحه وتداركه. ويقال منه: أعضل. ويقال: إن ذا الإصبع تزوج امرأة، فأتى قومه يسألهم مهرها فلم يعطوه، فقال:

واحدة أعضلكم أمرها فكيف لو درت على أربع

يقول: عجزتم عن مهر واحدة فكيف لو تزوجت بأربع. يقال: أعضله الأمر، وأعضل به.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: في قول ذي الإصبع شاهد على استعمال أعضل متعديا. وتوجيه ذلك حيث كان الثلاثي منه لازما، فدخلت عليه همزة التعدية فصار متعديا إلى المفعول به، الذي هو ﴿**المعضل بفتح الضاد**﴾.

وبهذا يزول الإشكال الذي نقله الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤١١)؛ إذ قال: وقال ابن الصلاح: أصحاب الحديث يقولون: «أعضله فهو معضل -بفتح الضاد-» وهو اصطلاح مشكل المأخذ. ووجِّه بأن مفعلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة، وهذا لازم معها.اهـ المراد.

قال الحافظ السخاوي (ص ١١٢) في حد المعضل في **الاصطلاح**: ﴿**وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا**﴾ بشرط التوالي. ﴿**كقول مالك**﴾ وغيره من أتباع التابعين: ﴿**«قال رسول الله ﷺ»، وقول الشافعي**﴾ وغيره من الطبقة الثالثة -ولعل صوبه: التالية- لها: «﴿**قال**﴾ أبو بكر»، أو: «عمر»، أو: «﴿**ابن عمر: «كذا»**﴾».اهـ بتصرف وزيادة يسيرة.

والمناسبة بين هذا المعنى واللغوي ما نقله الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤١٠-٤١١) عن الحافظ السخاوي أنه قال: فكأن المحدث الذي حدث به أعضله؛ حيث ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل، أو الجرح، وشدد عليه الحال.

ويكون ذلك الحديث معضلا لإعضال الراوي له.اهـ.

عدم تقييد موضع السقط في سند المعضل:

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله (ص ٤٥): فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من أئمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنه غير المرسل؛ فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يفهم من هذا اختصاص المعضل بما وقع فيه السقط في نهاية سنده دون غيره. بل يسمى بذلك كل حديث سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي سواء وقع ذلك في آخر السند، أو في غيره. وقد قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٢١): وقال السخاوي: ولعدم التقييد باثنين قال ابن

الصلاح: وقول المصنفين: «قال رسول الله ﷺ» من قبيل المعضل. يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع، وسواء في سقوط اثنين الصحابي والتابعي، أو اثنين بعدهما من أي موضع كان.اهـ المراد.

ولهذا لم يقيد أئمة هذا الشأن في حد المعضل موضع السقط. وقد نبه على هذا الإطلاق الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٢/ ١٦٠)؛ إذ قال في سياق كلامه على المعضل: **ومثاله** ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه: «قال رسول الله ﷺ». وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ، أو عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وغيرهما، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم.اهـ.

فالمثال الأول لما وقع في نهاية سنده والثاني شامل له ولغيره من المواضع.

مثال المعضل:

ومن الأمثلة للمعضل ما قال العلامة الألباني في **"الضعيفة"** (٦٠١٤):

«**يجمع الناس في صعيد واحد، ينفذهم البصر، ويسمعهم الداعي، ثم ينادي مناد: سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم!** -ثلاث مرات-. **ثم يقول: أين الذين كانت** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦]؟ **ثم ينادي: سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم! ثم يقول: أين الذين كانت** ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] -ثلاث مرات-. **ثم يقول: أين الحامدون الذين كانوا يحمدون الله؟**».

ضعيف. أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩) وأبو نعيم في **"الحلية"** (٢/ ٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن **عقبة بن**

عامر رضي الله عنه، قال: كنا نتناوب الرعية، فلما كان نوبتي سرحت إبلي، فجئت رسول الله ﷺ وهو يخطب، فسمعته يقول:... فذكره.

وقال الحاكم: «صحيح، وله طرق عن أبي إسحاق». ووافقه الذهبي!

وأقول: له علل:

الأولى اختلاط أبي إسحاق، وهو السبيعي.

الثانية جهالة عبد الله بن عطاء. فقد فرق الذهبي في **"الكاشف"** بينه وبين عبد الله الطائفي، خلافا للحافظ في **"التهذيب"** و**"التقريب"**، فجعلهما واحدا، وقال: «صدوق، يخطئ، ويدلس».

والظاهر ما صنعه الذهبي، وسبقه ابن أبي حاتم، ومن قبله البخاري. وخالفهما ابن حبان؛ فإنه أورده في أتباع التابعين من **"ثقاته"** (٧/ ٤١)، ونسبه مكيا، قال: «وهو الذي يروي عن عقبة بن عامر، ولم يره». وذكره في التابعين أيضا، (٥/ ٣٣) مؤكدا أنه لم ير عقبة. وسواء كان هذا، أو ذاك، فهو منقطع.

وهو العلة الثالثة قال البخاري في ترجمة عبد الله بن عطاء هذا (٣/ ١/ ١٦٥): «أحمد بن سليمان: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت أبا إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، الذي روى عن عقبة، قال: كنا نتناوب رعية الإبل؟ قال: شيخ من أهل الطائف. قال شعبة: فلقيت عبد الله، فقلت: سمعته من عقبة؟ قال: لا، حدثنيه سعد بن إبراهيم. فلقيت سعدا، فسألته. فقال: حدثني زياد بن مخراق. فلقيت زياد بن مخراق، فسألته. فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب».

وأبو داود هذا هو الطيالسي -كما في **"الميزان"**-، وليس هو في **"مسنده"** المطبوع، قال الذهبي: وقد رواه نصر بن حماد عن شعبة.

قلت: فقد صح عن عبد الله بن عطاء أن بينه وبين عقبة أربعة أشخاص؛ فهو معضل.اهـ المراد.

حكم المعضل:

نبه الحافظ عن هذا في **"النكت"** (٢/ ١٦٤)؛ حيث قال: قال الجورقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات: المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.اهـ.

قال أبو عبد الله: وفي ما تقدم ما يفيد رجوع صلاحية الاستشهاد بالمرسل والمنقطع إلى الاجتهاد، وليست المسألة على إطلاقها. وإذا علم هذا، وعلم أن المعضل أسوأ حالا منهما، ظهرت عدم صلاحية الاستشهاد بالمعضل.

إطلاق المعضل على غير ما تقدم:

قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ١٥٤ و١٥٦): قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث في ما لم يسقط منه شيء ألبتة.

فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في **"الزهريات"**: *حدثنا* أبو صالح الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيمر بالمريض في البيت، فيسلم عليه، ولا يقف.

قال الذهلي: هذا حديث معضل، لا وجه له. إنما هو فعل عائشة ليس فيه للنبي ﷺ ذكر، والوهم -في ما نرى- من ابن لهيعة...

فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف -وهو المتعلق بالإسناد- بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون به المستغلق الشديد.

وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعلى أن المراد به الأمر المستغلق لا يتعين فيه الكسر. قال الشيخ علي القاري (ص ٤١١): قال الشيخ زكريا: واعلم أن المعضل يقال للمشكل أيضا، وهو بكسر الضاد، أو بفتحها، على أنه مشترك. نبه عليه شيخنا. انتهى.اهـ.

الشاذ والمنكر

قال الشارح رحمه الله (ص ١١٩): ذكرهما معا لكمال الارتباط بينهما، كما سيظهر.اهـ.

وإنما جمع المصنف بينهما في التسمية، وإلا ففي كلامه عليهما قدم الشاذ، ثم أردفه بالكلام على المنكر. ويمكن أن يعلل ذلك بما أفاده الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٩٧)؛ حيث قال: ولما كان الشاذ والمنكر بمعنى واحد على قول، ويجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في كون الشاذ راويه ثقة، والمنكر راويه ضعيفا، على قول المحققين، ناسب أن يذكر المنكر بعده.اهـ.

وعلى التحقيق جرينا في ما يلي، لاسيما وقد يكون في التسوية بين الأمرين شائبة من الغفلة، كما صرح به الحافظ (ص ٣٤٠-٣٤٢)؛ حيث قال: عرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما، والله أعلم.اهـ.

الشاذ

التعريف:

أما من حيث **اللغة** فقد قال الإمام ابن فارس رحمه الله في **"المقاييس"**: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء، يشذ شذوذا. وشُذَّاذ الناس الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم.اهـ المراد.

وأما في **الاصطلاح** فالحديث الشاذ ما عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله (ص ٣٣٦)؛ حيث قال: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.اهـ.

والمناسبة بين هذا المعنى واللغوي ما أفاده الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٣٣١)؛ حيث قال: يقال له الشاذ؛ لأنه انفرد عن رواية بقية الرواة، وبعد عن أسباب الترجيح.اهـ.

وقد أخرج الحاكم (ص ٢٩) أصل هذا الحد عن الشافعي: **سمعت** أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ. إنما ﴿**الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس**﴾. هذا الشاذ من الحديث.اهـ بتصرف.

قال أبو عبد الله: وسند هذا الكلام حسن لأجل شيخ الحاكم. وقد ترجمه الشيخ مقبل رحمه الله في **"رجال الحاكم"** (٣٦٩)، وقال فيه: ترجمه السمعاني؛ فقال: من أهل الصدق في رواية الحديث.اهـ المراد.

وقد عزى الحافظ ابن رجب (١/ ٤٥٧-٤٥٨) هذا الكلام لغيره أيضا؛ فقال عقب ذكر تعريف الإمام الشافعي: كذا قال أبو بكر الأثرم. وحكى أبو يعلى الخليلي هذا القول عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز.اهـ.

وينبغي التنبه لكون تعريف الإمام الأثرم مخالفا لما قاله الإمام الشافعي؛ حيث لم يقيد راوي الشاذ بكونه ثقة! ونص عبارة الإمام الأثرم: فالشاذ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره.اهـ المراد بواسطة **"منهج الحافظ ابن منده في الحديث وعلومه"** (ص ٥٨٠).

وما عرفه به الحافظ ابن حجر أصله مأخوذ من تعريف الإمام الشافعي بدليل ما قاله رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٢٩): وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي، والله أعلم.اهـ.

إلا أن تعريف الإمام الشافعي أخص من تعريف الحافظ من جهتين؛

أحدهما حصر المخالفة فيه بمخالفة الثقة دون غيره، بينما يفهم من ظاهر تعريف الحافظ شموله لمخالفة كل من يقبل حديثه.

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٣٣٦) في شرح تعريف الحافظ: المراد بالمقبول أعم من أن يكون ثقة، أو صدوقا.اهـ.

بل قد سبق قول الحافظ نفسه: «الشاذ رواية ثقة، أو صدوق».

الجهة الثانية ما يقتضيه الظاهر من قول الإمام الشافعي: «الناس» من كون المخالف للثقة في الشاذ جماعة، بينما قول الحافظ: «لمن هو أولى منه» شامل لذلك وغيره من أوجه الترجيح كالحفظ...

وما ذكرناه من ظاهر قول الإمام الشافعي صرح به الحافظ السخاوي؛ حيث قال (ص ١٣٧) في شرح ذلك: يعني إن كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وتطرق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة.اهـ.

وأما قول الحافظ فقد قال في شرحه الشيخ علي القاري (ص ٣٣٦): «لمن هو أولى منه»، أي: في الضبط حقيقة، أو حكما كما في التعدد. وفي كلام الشرح إشارة إلى ذلك؛ حيث قال: بأرجح منه؛ إذ يفهم منه أن المخالف ينبغي أن يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة.اهـ.

المراد بالمخالفة:

لا يشترط في الحكم على الزيادة بالشذوذ كونها منافية للحديث الذي هي فيه. وإنما تفهم المخالفة في الحد بمعناها الأعم؛ حيث إن كل ما يزيده المقبول في حديث يعتبر منافيا لما لا يذكره غيره فيه. قال الشيخ مقبل (١/ ٣٣٦): أما قول القائل: «إنه يشترط أن تكون منافية» فلا، بل مجرد الزيادة تعتبر منافية. فمثل حديث: «**إذا قرأ فأنصتوا**» ليس فيه منافاة لحديث **أبي موسى** رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، ومع هذا انتقده الدارقطني والحفاظ بأن هذه زيادة شذ بها سليمان بن طرخان التيمي، وأنكروها عليه، فهو يعتبر شاذا بها.اهـ.

ما نقله الإمام أبو يعلى الخليلي من تعريف الحفاظ للشاذ:

وذلك ما نقله عنه الحافظ ابن رجب (١/ ٤٥٨)؛ حيث قال: قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان، أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به.اهـ.

وقد نقله أيضا، الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٣٧)، ونبه عقب ذكره؛ حيث قال: فلم يعتبر المخالفة، ولا اقتصر على الثقة.اهـ.

ويقتضي هذا التعريف تسمية كل ما تفرد به شيخ، ثقة كان، أو غير ثقة، شاذا. إلا أن ثم فرقا عند الإمام الخليلي بين الشاذ وبين الفرد؛ حيث يخصص الفرد بما يرويه الإمام والحافظ، وأما ما يتفرد به غيرهما فهو عنده شاذ. قال الحافظ ابن رجب (١/ ٤٦١): لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ. والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره.

فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة، صحيح متفق عليه.اهـ.

وحاصل ما نقله الإمام الخليلي يفيد رجوع أمر الشاذ إلى الفرد المطلق؛ فإن حقيقة ما نقله في أمر الشاذ مندرجة تحت الفرد المطلق. وقد تقدم أنه ما تفرد به راويه عن جميع الرواة، وهذا شامل لما تفرد به شيخ ثقة كان، أم غير ثقة.

تعريف الحاكم للشاذ:

والمشهور من كلام الحاكم في المسألة إطلاق تعريفه للشاذ أنه تفرد الثقة. وليس الأمر في الحقيقة كذلك؛ فإن الشاذ عند الحاكم تفرد الثقة، ولكن لابد من إضافة قيد إلى ذلك. وهذا القيد هو ما يفهم من قوله رحمه الله (ص ٢٨): معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.اهـ.

فأفهم هذا أن الشاذ عند الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به الثقة وله علة، لكنها من غير جنس ما ذكره من العلل. بل علة الشاذ أغمض من ذلك.

ويؤيد صحة هذا الفهم ما جزم به الحافظ ابن حجر أنه بقية كلام الحاكم في المسألة. وذلك ما نقله الحافظ السيوطي (ص ١٩٥) في سياق كلامه على تعريف الحاكم للشاذ؛ حيث قال: قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك.

قال: وهذا القيد لابد منه.

قال: إنما يغاير المعلل من هذه الجهة.

قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة.اهـ.

قال أبو عبد الله: ويشبه بالنظر إلى هذا الكلام أن يكون مقصود الحاكم من تعريفه للشاذ الإتيان بما يضبط به معنى الشاذ لدى الأئمة المتقدمين؛ حيث لم تكن عندهم قاعدة مطردة في هذا الباب. وقد سئل الشيخ مقبل؛ في كثير من المسائل يصعب ضبط الشاذ من غير الشاذ؟ فأجاب بقوله (١/ ٢٨٠): أما العلماء المتقدمون فكما قال الحافظ: ليست لهم قاعدة مطردة في هذا.اهـ المراد.

وهذا ما يفيده كلام الحاكم المتقدم: «ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك».

وفي هذا الكلام للحاكم ما يؤيد تقييد الشاذ عنده باشتماله على علة، إلا أنها علة غير واضحة، فلا يمكن التعبير عنها كما أمكن التعبير عن العلة التي مثل هو بها للحديث المعلول في ما تقدم. وعلى هذا فحقيقة أمر ما عرف به الحاكم الشاذ مندرجة تحت تعريف الحديث المعل الآتي ذكره، إن شاء الله. ولهذا قال الحافظ السخاوي (ص ١٣٨) عقب شرحه لتعريف الحاكم: وهذا مشعر باشتراك هذا -يعني: الشاذ عند الحاكم- مع ذاك -يعني: المعلل الآتي بيانه- في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع... إلى آخر ما سيأتي هناك.اهـ.

ويدل على ما استشعره الحافظ السخاوي ما **مثل به الحاكم للشاذ** (ص ٢٩-٣١)؛ حيث قال: **مثاله** ما *حدثنا* أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن **معاذ بن جبل** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان في

غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها. ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير، لعللنا به. فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا.

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية. ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذا الحاكم سمى هذا الحديث شاذا. ولا جرم أن حقيقة أمره كونه معلا، كما يدل عليه ما قاله الحافظ في سياق كلامه على هذا الحديث في ترجمة قتيبة بن سعيد من **"تهذيب التهذيب"**: والصواب ما قاله أبو سعيد ابن يونس أن «يزيد بن أبي حبيب» غلط من قتيبة، وأن الصحيح «عن أبي الزبير». وكذلك رواه مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل. لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى، وليس ذلك في حديث مالك. وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن.اهـ.

فما بينه الحافظ دال على كون الحديث معلا، ولهذا أورده الشيخ مقبل في **"أحاديث معلة"** (٣٨٤)، وقبله ما نقله الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"العلل"** (٢٣٨) عن أبيه أنه قال في هذا الحديث: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. *حدثنا* أبو صالح، قال: ثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث.اهـ.

ولا يغير حقيقة أمر هذا الحديث -وهو كونه معلا- نفي الحاكم وصف العلة عنه وتسميته شاذا.

وحاصل ما تقدم كون حقيقة أمر ما عرف به الحاكم الشاذ مندرجة تحت الحديث المعل.

أقسام الشذوذ باعتبار محل وقوعه

الشذوذ في السند:

مثل الحافظ رحمه الله للشذوذ الذي وقع في الإسناد بما قال فيه (ص ٣٣١-٣٣٣): مثال ذلك ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه.اهـ.

ولا يعني هذا الكلام للحافظ اطراد ترجيح رواية الأكثر. بل قد ترجح رواية الواحد على رواية العدد الكثير، إذا كان أقوى منهم صفة. ومثال ذلك ما قال الحافظ في ترجمة خلف بن سالم المخزومي من "تهذيب التهذيب": قال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة، ثبتا». وذكره في موضع آخر في حديث خالفه فيه الحميدي ومسدد، فقال يعقوب: كان خلف أثبت منهما.اهـ.

الشذوذ في المتن:

ومن أمثلة الشذوذ في المتن ما وقع في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

قال الشيخ مقبل رحمه الله في "**الشفاعة**" (ص ٢٥٠) بعد ذكر هذا الحديث من "**صحيح البخاري**": تنبيه، في الحديث زيادتان كلتاهما شاذة:

الأولى عند البيهقي: «**إنك لا تخلف الميعاد**».

وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن عوف الطائي، وقد خالف البخاري، وأحمد، ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب -وهو الجوزجاني-، وعمرو بن منصور، ومحمد بن يحيى -وهو الذهلي-، والعباس ابن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وموسى بن سهل.

فهؤلاء عشرة يروونه عن علي بن عياش، وليس فيه هذه الزيادة، فيعتبر محمد بن عوف الطائي شاذا، ويحكم على زيادته بالضعف، والله أعلم.

الزيادة الثانية زاد عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي عند الطحاوي: «**سيدنا**»؛ فقال: «**اللهم! أعط سيدنا محمدا**».

وهذه الزيادة تعتبر شاذة أيضا؛ إذ قد خالف عبد الرحمن بن عمرو عشرة، التسعة المتقدمين ومحمد بن عوف الطائي. فلا يشرع لنا أن نقول في

هذا الدعاء: «سيدنا» لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ. وهو بأبي وأمي ﷺ سيدنا، ولكن الأحوط في العبادات أن نعمل بما علمناه فحسب؛ لأن الدين ليس بالرأي.اهـ المراد.

الشذوذ في السند والمتن معا:

ومن أمثلة ما اجتمع فيه الشذوذ في المتن والسند معا ما قال فيه الحافظ في **"الفتح"** (٢/ ١٤٢) في سياق الكلام على حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»:... قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: «**إلا المغرب**». اهـ.

وفي قوله: «ويفرغون مع فراغه» نظر؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

وأما رواية حيان -وهو بفتح المهملة والتحتانية- فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه.اهـ المراد.

وذلك أن أصحاب ابن بريدة يروونه عنه، عن **عبد الله بن مغفل المزني** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**بين كل أذانين صلاة** -ثلاثا- **لمن شاء**»، دون الزيادة: «**إلا المغرب**»، هكذا في **"صحيح البخاري"** (٦٢٤).

المنكر

التعريف:

والمنكر في **اللغة** اسم مفعول من أنكر، قال الإمام ابن فارس في أصل هذه المادة من **"المقاييس"**: يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونكر الشيء، وأنكره، لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه.اهـ المراد.

وأما في **الاصطلاح** فقد ذكر عن أهل هذا الشأن تقسيم المنكر بالنظر إلى اعتبار المخالفة وعدم اعتبارها إلى قسمين:

الأول ما قال فيه الحافظ (ص ٣٣٧-٣٣٨): إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: «المعروف»، ومقابله يقال له: المنكر.اهـ.

وقال رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٣٩) في هذا القسم من المنكر: وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين.اهـ.

ثم تقيد مخالفة الضعيف في هذا القسم من المنكر بكونها حاصلة للراوي الثقة، كما أفاده الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٠١)؛ حيث قال أثناء كلامه على هذا القسم من المنكر: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات.اهـ.

والمناسبة بين هذا المعنى واللغوي؛ من حيث إنه إذا انعدم سكون القلب لرواية الضعيف فعدم سكونه لها مع المخالفة أولى.

القسم الثاني من المنكر ما قال فيه الحافظ (ص ٤٥٤):... المنكر، على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع، والخامس. فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر.اهـ.

وقال رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٣٩) في هذا القسم: أما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض، بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.اهـ.

ويلتحق بهذا حكم بعض أئمة هذا الشأن على الحديث بالنكارة إذا تفرد به الراوي الذي يظهر لهم أنه لا يتحمل هذا التفرد لعدم بلوغه المرتبة العالية في الإتقان. قال الحافظ ابن الصلاح (٣/ ٧٩) أثناء كلامه على أقسام المنكر: ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده...اهـ المراد.

والمناسبة بين هذا المعنى واللغوي تظهر من المناسبة المتقدمة.

المنكر مع عدم اعتبار المخالفة

مثل الحافظ ابن الصلاح لذلك فيما إذا كان الراوي ضعيفا (٣/ ٧٩)؛ حيث قال: ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن **عائشة** رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كلوا البلح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق**».

تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، والله أعلم.اهـ.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله (٣/ ٧٩-٨٠) في إيضاح ذلك: ولم يخرج له مسلم احتجاجا، وإنما أخرج له في المتابعات.

وقد أطلق الأئمة عليه القول بالتضعيف؛ فقال يحيى بن معين، في ما روى عنه إسحاق الكوسج: «ضعيف». وقال أبو حاتم بن حبان: «لا يحتج به». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

وأما قول المصنف: «إنه شيخ صالح» فأخذه من كلام أبي يعلى الخليلي؛ فإنه كذلك في كتاب **"الإرشاد"**، والله أعلم.اهـ.

ونكت الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٧٨)؛ حيث قال أثناء كلامه على هذا الحديث: والصواب فيه ما قال النسائي، وتبعه ابن الصلاح: «إنه منكر» باعتبار تفرد هذا الضعيف به، على أحد الرأيين. وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به.

وقول الخليلي: «إنه شيخ صالح» أراد به في دينه، لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: «صالح الحديث». فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة.اهـ.

ومن أمثلة هذا القسم من المنكر فيما إذا كان راويه ثقة، لكنه ظهر لحافظ عدم تحمله تفرده برواية حديث معين، ما قال الإمام ابن أبي حاتم في **"العلل"** (٣٩٠): وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن خالد الوهبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**إياي والفرج في الصلاة!**». يعني في الصفوف؟ فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر. وقال: ابن جريج لا يحتمل هذا.

يعني لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد.اهـ.

ونبه محققو كتاب **"العلل"**، طبعة الحميضي، على أن الصواب في تسمية تلميذ ابن جريج محمد بن خالد، لا عمر بن خالد.

المنكر مع اعتبار المخالفة

والنكارة بهذا المعنى قد تقع في المتن، وقد تقع في الإسناد، وقد تقع فيهما.

مثال لما وقعت فيه النكارة في المتن:

مثاله ما قال فيه الشيخ مقبل رحمه الله في **"الشفاعة"** (٣٧): قال أبو نعيم في **"دلائل النبوة"** (ج ١ ص ١٣): *حدثنا* أحمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: ثنا بدل بن المحبر، قال: ثنا عبد السلام بن عجلان، قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر. وأنا أول شافع، وأول مشفع. وأنا بيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر. وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر. وأول شخص يدخل علي الجنة فاطمة بنت محمد ﷺ، ومثلها في هذه الأمة مثل مريم في بني إسرائيل**».

في سنده عبد السلام بن عجلان قال الحافظ الذهبي في **"الميزان"**: وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وتوقف غيره في الاحتجاج به.

عن بدل بن المحبر، عن عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول شخص يدخل الجنة فاطمة**». أخرجه أبو صالح المؤذن في **"مناقب فاطمة"**. اهـ.

زاد الحافظ في **"اللسان"**: وذكره ابن حبان في **"الثقات"**؛ فقال: «يروي عن أبي عثمان وعبيدة الهجيمي». ثم قال: يخطئ، ويخالف. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: هذه الزيادة منكرة، وهي: «**أول شخص**... إلخ» لتفرد عبد السلام بها. ويؤيد بطلان هذه الزيادة أن مسلما قد أخرجه (ج ٤ ص ١٧٨٢)، وأبا داود (ج ٥ ص ٤٥)، وأحمد (ج ٢ ص ٥٤٠)، من حديث أبي هريرة وليست فيه هذه الزيادة، والله أعلم.اهـ.

مثال لما وقعت فيه النكارة في السند:

ومن الأمثلة لهذا ما ذكره الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٧٧-٧٨)؛ حيث قال: وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة وقوله: «على أفقر مني!؟»، وزاد في آخر المتن: «**وصم يوما مكانه، واستغفر الله**».

قال العلائي: تفرد به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم فيه، سيء الحفظ. وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار، الحفاظ فمن دونهم؛ فإنه عندهم عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، لا عن أبي سلمة، وليست عندهم هذه الزيادة.

قلت: وذكر أبو عوانة في **"صحيحه"** حديث هشام بن سعد هذا، وقال: غلط هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد.

وقال أبو يعلى الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة. وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد.

قال: ورواه وكيع، عنه، عن الزهري، عن أبي هريرة منقطعا. قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة.

تنبيه قول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قال؛ فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي، كما أخرجه أبو عوانة في **"صحيحه"** والبيهقي، والله أعلم.اهـ.

وبهذا يتبين أن هذا المثال إنما يصلح **مثالا لما وقعت النكارة فيه في سنده، لا في متنه**، فتأمل تدر.

إطلاق المنكر على التفرد

أفاد الشيخ مقبل (١/ ٢٨٤) ما قال فيه: وربما أطلق الإمام أحمد النكارة بمعنى التفرد، حتى ولو تفرد به راو ثقة، وهو محتج به، **مثل** قوله في محمد بن إبراهيم التيمي: روى مناكير.

ومحمد بن إبراهيم التيمي هو حامل لواء حديث: «**إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فهو يرويه عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب. فربما يطلقها على الثقة وهو يعني أنه يتفرد بأحاديث، ولا يعني أنها ترد. وهكذا الإمام النسائي.اهـ المراد.

وعلى هذا الاستعمال بعض الأئمة المتقدمين، فمن ذلك ما نقله الحافظ ابن رجب (١/ ٤٥٠-٤٥١)؛ إذ قال: ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ -وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل- أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث -وهو متن الحديث- إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا.

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي، بحديث عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، **كما** قاله أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وعن هبته.اهـ.

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (ص ٤٥٣-٤٥٤): وقال إسحاق بن هانئ: قال لي أبو عبد الله [يعني أحمد]: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله -يعني ابن عمر- أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام**...» الحديث. قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه!

قال أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه.

وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر. وكلام أحمد قريب من ذلك.اهـ المراد.

ثم قال الحافظ ابن رجب (ص ٤٦٢): فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان، والإمام أحمد، والبرديجي، وغيرهم من المتقدمين، إلا بالمتابعة.اهـ.

حكم الشاذ والمنكر

﴿قال﴾ الحافظ ﴿ابن الصلاح﴾ رحمه الله (٣/ ٣٢) في بيان حكم ما يتفرد به الراوي: بل الأمر ﴿فيه تفصيل﴾ نبينه؛ فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، ﴿فما خالف﴾ به ﴿مفرده﴾ من هو أولى منه، ﴿أحفظ منه﴾ لذاك المروي، ﴿وأضبط، فشاذ، مردود﴾.اهـ بتصرف.

ويوصف حينئذ كذلك بكونه مرجوحا، قال الشيخ علي القاري في سياق كلامه على الشاذ (ص ٣٣١): فالراجح، أي: من الحديثين المتخالفين، يقال له، أي: في عرف المحدثين: «المحفوظ»؛ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ. ومقابله بكسر الباء، أي: نقيضه، وهو المرجوح، يقال له: الشاذ.اهـ.

وظاهر وصف الحافظ ابن الصلاح للشاذ بكونه مردودا يدل على جعله الشاذ نوعا من الحديث ضعيف. وقد صرح به الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٣٣٧)؛ إذ قال: وهل الشاذ ضعيف، أم لا؟ الظاهر أن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف.اهـ.

واستطرد الحافظ ابن الصلاح رحمه الله على ما تقدم بذكر حكم رواية المنفرد الذي لم يخالف غيره؛ فقال: ﴿وإن﴾ لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد...

فإن ﴿لم يخالف وهو عدل﴾، حافظ، موثوق بإتقانه، ﴿ضابط، فـ﴾ ما انفرد به مقبول، ﴿صحيح﴾، ولم يقدح الانفراد فيه.اهـ المراد بتصرف.

قال الحافظ ابن رجب (١/ ٤٦٢): أما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة، مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره، فليس بشاذ. وتصرف الشيخين يدل على هذا المعنى.اهـ المراد.

وكلمة «صحيح» مما زاده المصنف على كلام الحافظ ابن الصلاح. وهذه الكلمة وإن كانت مقتضى كلام الحافظ ابن الصلاح، إلا أنه كان ينبغي التنبيه على ذلك.

ثم قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما تقدم:

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب بحسب الحال فيه:

﴿و﴾ ذلك أنه ﴿إن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة﴾ الحافظ، ﴿الضابط﴾، المقبول تفرده، ﴿فحسن﴾ حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

﴿وإن بعد﴾ عن ذلك ﴿فمنكر﴾، ورددنا ما انفرد به.اهـ بتصرف.

ولا يخفى بعد ما سبق من التفصيل في تعريف المنكر كون مراد الحافظ ابن الصلاح بالمنكر في آخر هذا الكلام حديث من لا تحتمل حاله ما تفرد به. ويوضحه تقسيمه للمنكر (٣/ ٦٤ و٧٩)؛ فإنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك:

مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات...

ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده...اهـ المراد.

﴿ويفهم﴾ كون مراد الإمام ابن الصلاح ﴿من قوله﴾ في كلامه المتقدم: ﴿«أحفظ» و«أضبط» على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان مثله﴾ في الحفظ والضبط ﴿لا يكون﴾ ما رواه ﴿مردودا﴾. ويحمل الحديث في هذه الحال على الوجهين لانعدام موجب الرد وكذلك موجب الترجيح. وقد قال الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٢٨٠): وأما نحن؛ لأننا لسنا حفاظا ومجرد باحثين، فنرجع إلى ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى: «إن الشاذ أن يخالف من هو أرجح منه» فيخرج ما إذا خالف من هو مماثل له، فيحمل أن الحديث روي على الوجهين.اهـ.

﴿وقد علم من هذا التقسيم﴾ السابق النقل عن الحافظ ابن الصلاح في المنكر وما سبق قبل ذلك من البيان ﴿أن المنكر﴾ يطلق ويراد به ﴿ما هو﴾ مجرد تفرد الضعيف ومن لا تحتمل حاله ما تفرد به دون اعتبار المخالفة، وأنه يطلق المنكر ويراد به ما تفرد به الضعيف، لكن مع اعتبار مخالفته للثقة.

زيادة الثقة

لم يتعرض المصنف للكلام على هذه المسألة مع شدة حاجة الطالب إليها. وقد بين عظم أهميتها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ٦٢)؛ إذ قال: هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.اهـ.

وبنحو هذا المعنى ما قال الحافظ ابن رجب (١/ ٤٣٠): وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث فأبو داود رحمه الله في كتاب **"السنن"** أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء.اهـ.

والسبب في ذلك ما أفاد الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٤٧)؛ حيث قال أثناء كلامه على هذا النوع من الحديث: هو فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد منها من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، وغير ذلك. وكان جماعة من الأئمة سيما من جمع غالبا بين الحديث والفقه كابن خزيمة مذكورين بمعرفته.اهـ.

فظهر بهذا أن هذه المسألة تندرج تحت موضوع هذا الكتاب؛ حيث تعتبر من المسائل التي يشملها تسمية أصول علم الحديث. فكان ينبغي للمصنف أن يذكرها، ولذا لم نر بدا في الاستدراك عليه بها.

تعريف زيادة الثقة:

وقد ولى الحافظ ابن رجب لهذه المسألة عناية بالغة، واهتماما واسعا، حتى وصف ذلك الشيخ مقبل (١/ ٣١٧) بقوله: وقد رأيت أن أكثر من توسع في الكلام على زيادة الثقة هو الحافظ ابن رجب في **"شرح علل الترمذي"**.اهـ.

وإذ الأمر كذلك، إضافة لما أعطي الحافظ ابن رجب من الحفظ الواسع والاطلاع الشاسع، كفى بتصوره للمسألة تعريفا لها. وذلك ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ فيه (١/ ٤٢٥): وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.اهـ.

المراد بالثقة في تسمية هذا النوع جنس الثقات:

ويفيد ظاهر قول الحافظ ابن رجب: «فيزيد بعض الرواة» شمول مسألة زيادة الثقة ما يزيده الواحد فأكثر. وعليه فمراد الحافظ ابن رجب بـ«أل» في قوله: «زيادة الثقة» تعريف الجنس.

ويدل على الشمول المتقدم أيضا، ما نقله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ مقرا به (١/ ٤٢٩)؛ حيث قال: وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا، وخالفهما الثوري؛ فلم يذكره، قال: «لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة». وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا إمام العلل الإمام الدارقطني يسمي زيادة الرجلين الثقتين زيادة الثقة، ولا يُخرج هذه الحال عن المسألة وحكمها.

ويفيد ما تقدم الرد على من خصص مسألة زيادة الثقة بما يزيده الواحد دون ما يزيده الأكثر. والتحجير المشار إليه مذهب الإمام النووي؛ فإنه قال في **"التقريب"** أثناء كلامه على زيادة الثقة: ومثله الشيخ أيضا، بزيادة مالك في حديث الفطرة: «**من المسلمين**». ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكا عمر ابن نافع والضحاك بن عثمان.اهـ بواسطة **"التدريب"** (ص ٢١٠).

فهذا التعليل من الإمام النووي لرد ما مثل به الإمام ابن الصلاح واضح الدلالة في عدم شمول زيادة الثقة عنده ما يزيده أكثر من واحد!

مخالفة زيادة الثقة للمزيد عليه؟

ويفيد تصوير الحافظ ابن رجب إطلاق حكم المسألة؛ حيث لم يعتبر فيها مخالفة الزيادة للمزيد عليه ولا موافقتها له. بل قد رد رحمه الله (١/ ٤٢٥) على أصحابه الحنابلة ما ذكروه في هذا الجانب من التفصيل؛ حيث قال: قالوا: «وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل»، وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك. وليس في كلام أحمد تعرض لشيء من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولا.اهـ.

يشير رحمه الله إلى قوله في تصويره للمسألة: «فيزيد بعض الرواة فيه زيادة».

وعلى هذا فزيادة الثقة مقبولة مطلقة إذا توفرت فيها شروط القبول، سواء خالفت المزيد عليه، أم لا.

وذلك لأنها إن لم تخالف المزيد عليه فلا يرد شيء من الإشكال أصلا.

وإن خالفت المزيد عليه فزوال الإشكال بالجمع بين الرواية التي فيها الزيادة والرواية المزيد عليه إن وفقنا الله لذلك. وإلا تعين قبول الزيادة لتوفر شروط القبول، وتركنا مجال الجمع لغيرنا ممن يفتح الله عليه بذلك.

وكم من أدلة تشكل على آحاد الناس لما في ظاهرها من التعارض مع أدلة أخرى، فيفتح الله على غيره فيجمع بينها، ويزول الإشكال بإذن الله.

شمول مسألة زيادة الثقة للثقة والصدوق:

والبادي من كلام الحافظ ابن رجب يفيد تقييد راوي الزيادة بكونه ثقة، مما يفهم تخصيص المسألة بذلك. ولكن يتبين بالنظر في كلامه بعد ذلك عدم إرادته لهذا الفهم؛ فإنه نقل (١/ ٤٣٥) عن الإمام مسلم أنه قال: والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا النقل من الحافظ ابن رجب وإقراره له مفيد لقبوله هو، وقبول الإمام مسلم قبله، ما يزيده المتصف بالحفظ ما دام لم يكثر وهمه. والمتصف بالحفظ الذي لم يكثر وهمه هو الذي يسمى صدوقا. وهذا الوصف مندرج تحت المرتبة الرابعة من مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ؛ فإنه قال في سياق ذكر هذه المراتب في مقدمة **"التقريب"**: الرابعة من قصر عن درجة الثالثة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق.اهـ المراد.

وقد جعل رحمه الله هذه المرتبة بين الثقة وبين من كثرت أوهامه ممن اتصف بأصل الحفظ؛ فقال قبل المرتبة السابقة: الثالثة من أفرد بصفة كثقة.اهـ المراد.

ثم قال عقب الرابعة: الخامسة من قصر عن الرابعة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ.اهـ المراد.

وهذا الذي استظهرناه قد صرح به الحافظ ابن حجر (ص ٣١٥)؛ حيث قال: وزيادة راويها، أي: الصحيح والحسن، مقبولة.اهـ المراد.

ولا يخفى أن راوي الصحيح هو الثقة، وراوي الحسن هو الصدوق.

ومما يؤيد شمول مسألة زيادة الثقة لما يزيده الصدوق أيضا، ما يظهر من عمل الإمام أبي حاتم، فقد قال ولده رحمه الله في **"العلل"** (٤٦٨): وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن **وابصة بن معبد** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه صلى خلف الصف وحده؟ قال أبي: رواه بعض الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قال أبي: أما عمر فمحله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. وأشعث هو أشعث.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الإمام ابن أبي حاتم: «أنه صلى خلف الصف وحده» يعني في قصة الرجل المذكور عنه أنه صلى خلف الصف وحده.

ومراد الإمام أبي حاتم بوصف الراوي بكون محله الصدق ما قاله الإمام الألباني في **"تمام المنة"** (ص ٢٠٢): ويقول الحافظ في **"المقدمة"**: «مختلف فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق». وهذا كالذي قبله؛ فإن كونه مختلفا فيه ومحله الصدق، يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح.اهـ.

والراوي الذي يقال فيه: «حسن الحديث» هو الصدوق. وعلى هذا ظهر مما تقدم أن الإمام أبا حاتم يقبل زيادة الصدوق إذا كان أرجح ممن لم يزدها؛ إذ لولا تدليس عمر بن علي لقبل زيادته في السند في الحديث السابق الذكر.

وقد يقول قائل: إن هذا المنقول عن الإمام أبي حاتم لا يفيد المدعى؛ فإنه يرد عليه احتمال كون مجموع رواية هؤلاء الكوفيين في حكم الرواية الشديدة الضعف، فيكون وجودها كعدمها! وعلى هذا يرجع حكم الإمام أبي حاتم على رواية عمر بن علي إلى الحكم على الرواية التي يتفرد بها الصدوق. وهذه الصورة لا علاقة لها بمسألة زيادة الثقة؛ فإن المفروض فيها مقابلة من يحتج بروايته للثقة، أو للصدوق، لا مقابلة من لا تساوي روايته شيئا!؟ والجواب عن هذا أن حقيقة الأمر على غير ما تصوره القائل؛ إذ لو كانت رواية هؤلاء الكوفيين كما قاله لما رجحها الإمام أبو حاتم على رواية الصدوق، كما يشهد لذلك الواقع. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على صلاحية رواية الكوفيين عند الإمام أبي حاتم لمقابلة رواية الصدوق، وهذا لا يتصور إلا مع كون روايتهم مساوية لرواية الصدوق.

ويحتمل كون رواية هؤلاء أرجح بحيث تساوي رواية الثقة مثلا. ولكن يبعد هذا الاحتمال تردد الإمام أبي حاتم في ترجيح روايتهم؛ إذ لو كانت في مرتبة رواية الثقة لجزم بترجيحها على رواية الصدوق دون أي تردد!

حكم زيادة الثقة

اتحاد الحكم بين الزيادة في السند والزيادة في المتن:

قال الحافظ ابن رجب (١/ ٤٢٦-٤٢٧) في سياق كلامه على الزيادة في الإسناد: وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع. وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا.اهـ المراد.

وما نقله الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد وغيره في ما يتعلق بالإسناد فقد نقل نظيره الحافظ ابن حجر عن الإمام الشافعي في ما يتعلق بالمتن؛ فقال في **"النكت"** (٣/ ١٢٦): وقد نص الشافعي في **"الأم"** على نحو هذا؛ فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «**فقد عتق منه ما عتق**»: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد، وهو منفرد». فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عددا، أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا، فتقبل.

وقد ذكر الشافعي هذا في مواضع. وكثيرا ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.اهـ.

ويظهر مما تقدم أنه لا فرق في حكم المسألة بين الزيادة الواقعة في الإسناد وبين الزيادة الواقعة في المتن. وبذلك جزم الحافظ ابن رجب؛ حيث قال قبل كلامه السابق النقل: ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن.اهـ.

بعض أقوال أئمة الشأن في حكم زيادة الثقة:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٣٥) في افتتاح كلامه على زيادة الثقة: وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارا إليه به، بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر الثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه، غيره.اهـ.

وبما أن الإمام ابن خزيمة حاز في المسألة هذا السبق كان من الاعتراف له بالفضل فيها الشروع في المقصود بما نقله عنه الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٢٧-١٢٨)؛ إذ قال: وقال ابن خزيمة في **"صحيحه"**: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ، عالم بالأخبار، زيادة في خبر قبلت زيادته. فإذا تواردت الأخبار فزاد راو، وليس مثلهم في الحفظ، زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة.اهـ.

وقد تقدم نقل كلام الإمام مسلم والإمام الدارقطني في المسألة.

وقد جاء نظير هذا المعنى عن حافظ المغرب الحافظ ابن عبد البر، قال الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٢٩): وقال ابن عبد البر في **"التمهيد"**: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في

الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها.اهـ.

الاعتبار في زيادة الثقة بالعدد والحفظ معا:

والملاحظ من ظاهر ما سبق نقله من أقوال الأئمة حصر اعتبار الحفظ في الحكم على الزيادة دون اعتبار العدد. ولكن هذا الظاهر خلاف الواقع عند أئمة الشأن؛ فإنهم كما يعتبرون الحفظ في الحكم على الزيادة بما يليق فكذلك يعتبرون العدد. وقد قال الإمام الألباني رحمه الله (ص ٤٩):... لأن الزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم تكن مخالفة لرواية من هو أوثق منه، أو أكثر عددا، كما هو المعتمد عند المحدثين.اهـ.

وينبه على كون المراد بالمخالفة هنا نظير ما سبق بيانه في الحديث الشاذ.

وعلى ضوء ما تقدم إيضاحه فلابد للحكم على زيادة الثقة بما يليق بها من اعتبار صفة من زادها من جهة، ولكن من جهة أخرى اعتبار عددهم أيضا. وقد نبه الإمام الدارقطني على اعتبار هاتين الجهتين، ففي **"سؤالات السلمي للإمام الدارقطني"** (٥٠٩): وسئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل أن يروي الثوري حديثا، ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبته يقبل منه تلك الزيادة، ويحكم لأكثرهم حفظا، ويبنى على من دونه.اهـ.

فقول الإمام الدارقطني: «ما اجتمع عليه ثقتان» ظاهر في اعتبار العدد، كما أن قوله: «يحكم لأكثرهم حفظا» ظاهر في اعتبار الحفظ.

وحاصل المسألة ما قال فيه الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٣١): فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا؛ حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك. فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: «زيادة الثقة مقبولة»، وأطلق، والله أعلم.اهـ.

ومثال لما ترجح فيه قبول زيادة الثقة باعتبار الصفة والعدد معا ما قال فيه الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في **"العلل"** (٣٢٧): وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن **أبي سعيد** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه صلى في نعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الناس... وذكر الحديث؟ فقال أبي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، أن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.اهـ، واستفدت الإرشاد إلى هذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٦).

قال أبو عبد الله: رواة هذا الحديث عن أبي نعامة كلهم ثقات، وأيوب بن أبي تميمة أثبتهم، قال الحافظ في ترجمته من **"التقريب"**: ثقة، ثبت، حجة.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة حجاج بن حجاج الأحول: ثقة.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة حماد بن سلمة: ثقة، عابد. أثبت الناس في ثابت. وتغير حفظه بأخرة.اهـ.

فلو كان النظر إلى وصف من زاد الزيادة كافيا للحكم عليها بما يليق بها لاقتضى رد رواية الوصل في الحديث المذكور؛ لأنها زيادة صادرة ممن هو في الحفظ دون من لم يزدها. وذلك لأنه لو أضيف حفظ حماد إلى حفظ حجاج لكان مجموع حفظهما دون حفظ أيوب. ومع هذا لم يرجح الإمام أبو حاتم رواية أيوب، بل رجح رواية من دونه في الحفظ، فدل على عدم اكتفائه في حكمه على الزيادة بمجرد النظر إلى الوصف. وإنما اعتبر مع ذلك شيئا آخر، وهو العدد، كما يدل على ذلك تعليله بقوله: «المتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان».

اعتبار القرائن في الحكم على زيادة الثقة:

وأفاد ما تقدم اعتبار الوصف والعدد كليهما معا للحكم على زيادة الثقة. ولا يخفى على من نظر في عمل أئمة الشأن أنهم لا يهملون اعتبار ما قد يلتف حول زيادة الثقة من القرائن لحكمهم عليها بما يليق بها. وقد قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٢٠-٣٢١) في سياق كلامه على زيادة الثقة: قال الصنعاني في **"توضيح الأفكار"** (١/ ٣٣٩): قال البقاعي: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين؛ فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه. وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن. انتهى -يعني كلام البقاعي-.

ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعي؛ فإنه شيخه، إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين.اهـ المراد.

ثم قال (ص ٣٢٣): قال الصنعاني: وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا، وجعله للمحدثين؛ فانه قال: من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول.اهـ المراد.

ومثال اعتبار القرائن للحكم على زيادة الثقة بما يليق بها ما قال الإمام ابن أبي حاتم في **"العلل"** (٢٤٦٤): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

قلت لهما: وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي وأبان العطار، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن النبي ﷺ. فقالا: رواه ابن جريج، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقالا: سمعنا علي بن المديني يذكر عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، قال: اطلعت في كتاب ابن جريج فوجدت فيه: عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو زرعة: وهو أصح.

ورواه رباح، عن معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ.

وروى أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﵄، وأخطأ فيه. ولم يسمع ابن جريج من الزهري هذا الحديث، وقد روى بعضهم عن ابن جريج هذا الحديث؛ فقال: حدثت عن الزهري.

وروى هذا الحديث حارث الخازن، شيخ بهمذان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه الشيخ. يشبه أن يكون دخل له حديث في حديث، وليس هذا الحديث من حديث إبراهيم بن سعد.

قلت لأبي زرعة: ما حال هذا الشيخ الهمذاني؟ قال: كان شيخا لم يبلغني عنه أنه حدث بحديث منكر إلا هذا، وقد كان كتب عن أبي معشر حديثا كثيرا.

قلت لأبي زرعة: فما وجه هذا الحديث عندك؟ قال: أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ مرسل. وأما نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج: عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ.

قلت: أليس هشام وأبان العطار رويا عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن النبي ﷺ؟ قال: بلى، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل.اهـ.

وقد استفدنا الإرشاد إلى هذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٩).

قال أبو عبد الله: فهذا إقرار الإمام أبي زرعة برواية هشام الدستوائي وأبان العطار للحديث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري مرسلا، وقد ذكر قبل ذلك رواية ابن جريج، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري موصولا. ومع إقراره المذكور يصحح رواية ابن جريج الموصولة، وقد خالفه في ذلك من هو أرجح منه صفة وعددا؛ فأرسله.

قال الحافظ في ترجمة أبان العطار من **"التقريب"**: ثقة، له أفراد.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هشام الدستوائي: ثقة، ثبت.اهـ المراد.

وقال في ترجمة ابن جريج: ثقة، فقيه، فاضل. وكان يدلس، ويرسل.اهـ.

ولا يخفى أن الناظر في أحوال هؤلاء الثلاثة يحكم في بادي الأمر لرواية هشام وأبان للحديث المتقدم على رواية ابن جريج، فيعل الحديث بالإرسال، لاسيما مع عدم تصريح ابن جريج بالتحديث في روايته لهذا الحديث.

ومع ظهور هذه الأمور كلها قد خالف الإمام أبو زرعة هذا البادي، فلم يحكم على الحديث بالإرسال! فهل خفي عليه ما ذكرناه!؟ كلا؛ فإنه إمام في هذا الشأن بلا مدافعة. وإنما كان ما ذكرنا من ترجيح الإرسال مبنيا على مجرد النظر إلى أوصف الرواة وعددهم دون اعتبار ما التف برواية ابن جريج من القرائن. وأما الإمام أبو زرعة مع إمامته في هذا الفن، وعلمه بأحوال الرواة والقرائن الملتفة برواية أحاديثهم، فإنه يعتبر كل ذلك للحكم على الحديث. ولا يخفى إصابة الصواب في الحكم على الحديث أكثر مع اعتبار هذه الجهات مما إذا كان النظر في الحديث مقتصرا على بعض الجهات دون أخرى.

وكذا فعل الإمام أبو زرعة في حكمه على هذا الحديث؛ إذ بنى تصحيحه لرواية ابن جريج على اعتبار الوصف والعدد، لكن اعتبر كذلك القرينة التي ذكرها في أول جوابه؛ حيث ذكر عن الثوري أنه قال: «اطلعت في كتاب ابن جريج... إلخ». وفي هذا دليل على تحديث ابن جريج بهذا الحديث عن شيخه عبد الله بن أبي لبيد كما هو في كتابه مما يدل على حفظه لهذا الحديث عن شيخه وإتقانه له. وذلك لعناية ابن جريج التامة بكتابه حتى وصف بالأمانة، قال الحافظ المزي في ترجمة ابن جريج من **"تهذيب الكمال"**: قال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة. وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به.اهـ المراد.

إذا لم يظهر الترجيح بين رواية من زاد ورواية من لم يزد:

استفيد من الكلام السابق حكم زيادة الثقة حال إمكان الترجيح. ولكن قد يتعذر الترجيح أحيانا؛ حيث تستوي في بعض الحالات رواية من زاد مع رواية من لم يزد في القوة. وفي هذه الحال يحمل الحديث على الوجهين، قال الشيخ مقبل رحمه الله في سياق كلامه على زيادة الثقة (١/ ٣٣٣): إذا لم يظهر الترجيح حمل الحديث على الوجهين.اهـ.

ومثال ما ظاهره حمل إمام من أئمة هذا الشأن الحديث على الوجهين لعدم القرينة المرجحة ما أفاده الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في **"العلل"** (٢٣٤)؛ حيث قال: وسألت أبي عن حديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: كنت راكبا على حمار فمررت

بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال أبي: رواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر صهيبا.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: هذا زاد رجلا، وذاك نقص رجلا، وكلاهما صحيحان.اهـ، واستفدنا الإرشاد إلى هذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٤).

وقد نقل الشيخ مقبل (١/ ٣٣٥) نحو هذا العمل عن الإمام الدارقطني أيضا؛ حيث قال: **نأتي بمثال من الأحاديث،** حديث أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد، فجاء ذلكم الرجل الذي أساء صلاته، فقال: السلام عليك، يا رسول الله! قال: «**وعليك السلام. ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**».

هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فجاء آخرون، جمع كثير، وخالفوا يحيى؛ فرووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلم يذكروا أباه. خالف يحيى جمع كثير.

وأراد الدارقطني أن ينتقده، ثم هاب أن يوهم يحيى بن سعيد القطان؛ فقال: لعل الحديث روي على الوجهين.

فهذه المسألة مسألة اجتهادية، تنظر إلى صفات الرواة، وإلى ضبطهم، وإلى كثرتهم. فلو تعارض صدوق وصدوق، وثقة وثقة، فإذا لم يحصل لك ترجيح حملت الحديث على الوجهين؛ أنه روي هكذا وهكذا.اهـ المراد.

النظر في القول بقبول زيادة الثقة مطلقا:

قال الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٠٨ و١١٢): وجزم ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، بقبول زيادة الثقة مطلقا، في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس، أو تعدد، سواء أكثر الساكتون، أو تساووا.

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته.

وفيه نظر كبير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويريه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن، وإما في الإسناد. فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم، أو لكثرتهم؟ ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها.

والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة.اهـ.

والذي غلب على ظن الحافظ هنا هو المذهب الذي نقله الإمام مسلم في **"التمييز"** (ص ٤٩-٥٠) عن أهل العلم بالحديث؛ فقال في سياق كلامه على الجهتين اللتين يعرف بهما الخطأ في رواية الحديث: والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في

معنى. فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا.

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم.اهـ.

وقال الحافظ بعد ما تقدم (ص ١٣١-١٣٢): احتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله، كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة.

وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا. فالظن غالب لترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.اهـ المراد.

ما يرفعه راو واحد تارة، ويوقفه أخرى، ونحوه

صحح الحافظ ابن الصلاح أن الحكم -والحال هذه- لزيادة الرفع، وقد عزا ذلك الحافظ العراقي لأهل الحديث؛ فقال (٢/ ٢٢٨-٢٢٩): قوله: «أما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت، وأرسله في وقت»، ثم قال: «أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضا، في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع...» إلى آخر كلامه.

وما صححه المصنف هو الذي رجحه أهل الحديث.اهـ.

كذا أطلق، والظاهر من عمل أئمة الحديث عدم اطرادهم الحكم لرواية الرفع، أو الوصل، في هذه الحال. بل أحكامهم على ما يأتي من التفصيل...

إذا وجدت قرينة مرجحة:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٢٩) أثناء كلامه على زيادة الثقة على سبيل العموم، سواء كان ذلك في الحال السابق ذكرها، أو في غيرها: من هنا كان المختار عدم اطراد الحكم في المسألة، بل هو دائر مع القرينة.اهـ.

والأمثلة من عمل الأئمة على وفق هذا النمط كثيرة، منها ما أفاده الإمام الألباني رحمه الله في **"الصحيحة"** (٣٧٩)؛ حيث قال في سياق كلامه على الطريق الأولى لحديث **عمر** رضي الله عنه: «**كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة**»:

قال عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه به. أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، والبيهقي في **"الآداب"** (٣١٤/ ٦٥٧)، والضياء المقدسي في **"الأحاديث المختارة"** (١/ ٣٥)، كلهم عن عبد الرزاق به. وقد أخرجه عبد الرزاق في **"كتاب الجامع"** (ج ١/ رقم (١٤٩) -نسختي) بإسناده هذا، إلا أنه قال: عن أبيه، أحسبه عن عمر رضي الله عنه.

وقال الترمذي عقبه: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر. وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث؛ فربما ذكر فيه: «عن عمر عن النبي ﷺ»، وربما رواه على الشك؛ فقال: «أحسبه عن عمر (الأصل معمر) عن النبي ﷺ»، وربما قال: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه»، ولم يذكر فيه: عن عمر.

قلت: ونحوه في **"العلل"** لابن أبي حاتم (٢/ ١٥-١٦) عن أبيه، وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال: حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرا، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ. ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك.

قلت: فيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل. وهو ما صرح به ابن معين في ما روى عنه عباس الدوري في كتاب **"التاريخ والعلل ليحيى بن معين"**، قال (٢/ ٢٣): سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر، عن زيد بن أسلم،

عن أبيه، [عن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذا الحديث يرويه عبد الرزاق تارة موصولا، وأخرى مرسلا. وهذا اختلاف من راو واحد بين إرسال الحديث ووصله، ومع هذا لم يحكم الإمام أبو حاتم ولا الإمام ابن معين للرواية الموصولة. بل رجح كل واحد منهما الرواية المرسلة، أحدهما صريحا، والآخر إشارة. وهذا يدل على عدم اطراد ما صححه الحافظ ابن الصلاح في المسألة. بل الأمر عند أئمة هذا الشأن دائر مع القرائن عند وجودها.

وأشار الإمام أبو حاتم إلى القرينة المرجحة لرواية الإرسال لديه بقوله: «ثم لم يمت حتى جعله... إلخ». وهذا يفيد عدم تحديث عبد الرزاق بالرواية الموصولة إلا في آخر عمره، مما يغلب على الظن عدم حفظه للوصل في هذا الحديث. وذلك لما حدث له من تغير حفظه في آخر عمره، قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"التقريب"**: عمي في آخر عمره، فتغير.اهـ المراد.

ولهذا لما صدرت منه رواية الوصل لهذا الحديث في آخر حياته لم تطمئن النفس للحكم لها بكونها محفوظة. بل لا يسع في هذه الحال إلا الحكم عليها بالرد، ثم ترجيح الرواية المرسلة، كما فعله من تقدم من الأئمة.

ومثال ما دلت القرائن على ترجيح الرفع في الحديث مع كون راويه يرفعه تارة، ويوقفه أخرى، ما ذكره الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (١٦٣٥): قال الإمام النسائي رحمه الله في **"عمل اليوم والليلة"** (ص ٣١٣): *أخبرني* زكريا

ابن يحيى، قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، نا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن **أبي سعيد الخدري** ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة**».

هذا حديث صحيح.

وقد اختلف فيه على أبي صالح؛ فتارة يرويه عن أبي هريرة كما عند أبي داود (ج ١٣ ص ٢٠٢)، وأخرى عن أبي سعيد الخدري مرفاعا، وأخرى موقوفا عند النسائي في "**عمل اليوم والليلة**"، ولا يضر -إن شاء الله-، فيحمل على أن أبا صالح روى عن أبي سعيد وأبي هريرة. وأما رواية الوقف عن أبي سعيد فإن رواية الرفع أرجح، والله أعلم.اهـ.

إذا لم توجد قرينة مرجحة:

وإن لم يظر الترجيح فعمل الأئمة على حمل الحديث على الوجهين. وذلك لأن الرفع، أو الوصل، زيادة من راو واحد على وقفه هو نفسه للحديث، أو إرساله، دون وجود ما يقتضي ردها. وحينئذ فالمتعين قبول روايتي الراوي، الزائدة والأخرى؛ إذ تقديم إحداهما على الأخرى ترجيح بلا مرجح!

وهكذا الحكم نفسه في من علم من الرواة أنه يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، على حسب نشاطه. قال الخطيب ﵀ (ص ٤٤٧): وقد كان سفيان ابن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه؛ فيرويه تارة مسندا، مرفوعا، ويقفه مرة أخرى قصدا واعتمادا.اهـ المراد.

وذكر الخطيب نحو هذا عن شعبة؛ حيث ساق بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله ﷺ، قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال: يردونها، ثم يصدرون بأعمالهم.

قال عبد الرحمن: فقلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ؟ فقال شعبة: قد سمعته من السدي مرفوعا، ولكني عمدا أدعه.اهـ.

ومثال ما حمل فيه الحديث على الوجهين لانعدام القرينة المرجحة ما قاله الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (١٥١): قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٤٨٩): *حدثنا* وهب بن بقية، عن خالد (ح) وثنا عمرو بن عون، أنبأنا هشيم -المعنى-، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال **أبو بكر** ﷺ بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيها الناس! إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ، يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**».

وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**».

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة. وقال شعبة فيه: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. الحديث رواه الترمذي (ج ٦ ص ٣٨٨) و(ج ٨ ص ٤٢٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعا، وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٢٧).

وقد ذكره الحافظ الدارقطني في **"العلل"** (ج ١ ص ٢٤٩)، واستفاض رحمه الله في جمع طرق الرفع والوقف، ثم قال: وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة؛ فيسنده، ومرة يجبن؛ فيقفه على أبي بكر.

فعلم من هذا أن الرفع والوقف كلاهما صحيح. والله أعلم.اهـ.

زيادة الصحابي

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ١٣٢) أثناء كلامه على زيادة الثقة: إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، إذا صح السند إليه، فلا يختلفون في قبولها، **كحديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في **"الصحيحين"** في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «**لك ذلك ومثله معه**»، فقال **أبو سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لك ذلك وعشرة أمثاله**».اهـ.

منشأ التفريق بين زيادة الصحابي وزيادة غيره:

والسبب في التفريق في الحكم بين زيادة الصحابي وزيادة من دونه بالنظر إلى الاختلاف بين أحوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحال من دونهم. فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختارهم الله لوزارة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمل الدين وحفظه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في **"المسند"** (٣٦٠٠): *حدثنا* أبو بكر، ثنا عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد

بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه. فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ.اهـ.

وقد ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (٤٠٥٩)، وحسنه.

فلا شك في كون قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي هي أوعية الحديث النبوي، أطهر وأزكى من قلوب من بعدهم.

هذا، مع العلم ببلوغهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غاية في التحفظ من التقول في الشرع لم يبلغها أحد ممن جاء بعدهم. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٥٧): وقد هاب السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم الحديث بما سمعوه من فلق فيه، وحفظوه عنه، مخافة تجويز النسيان، والوهم، والغلط على حفظهم.اهـ.

قال الحافظ في **"الفتح"** (١/ ٢٦٥-٢٦٦): في تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا، أو خطأ. والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطإ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطإ، لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطإ. والثقة إذا حدث بالخطإ، فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع. فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطإ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار. فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان.اهـ.

وأما من جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم وإن وجد فيهم حفظ وورع، لكنهم لم يبلغوا تلك الدرجة والمنزلة. لاسيما مع العلم بأن أهل الحديث بعد الصحابة كانوا يتنافسون، ويرغبون، في التحديث بما ليس بمشهور. فإذا سمعوا بما لم يحفظوه رحلوا؛ ليأخذوه من في المحدث. وأخبارهم في ذلك مشهورة، وقد تقدم من ذلك نقل الإمام الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٣/ ٢٥٥) لقول الإمام أبي حاتم: وإنما كان مرادي أن يلقى علي ما لم أسمع به، فيقولون: «هو عند فلان»، فأذهب، وأسمعه. فلم يتهيأ لأحد أن يغرب علي حديثا.اهـ.

ومثل هذا الترغيب والتنافس ربما كان سببا للتساهل من بعض المحدثين في رواية بعض الزيادات قصدا للإغراب وغيره من الأمور التي تؤيد مزيد تأن في قبول ما يزيده هؤلاء البعض دون غيرهم.

المعلل

وقبل الشروع في تعريف هذا النوع من الحديث أحببنا أن نقيد هنا نبذة تبين أهمية هذا النوع لدى أهل هذا الفن.

ومن المواطن التي تتجلى فيها أهمية هذا النوع عند البحث لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه؛ إذ لا يمكن الحكم على الحديث بالصحة إلا بانتفاء العلة عنه. وعلى هذا المعنى نبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"النكت"** (١/ ٤٥٣)؛ حيث قال: لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح. فإذا كان قولهم: «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علة، لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم له بالصحة!؟اهـ.

ومن هنا يفهم ما نقله الشيخ مقبل في **"المخرج من الفتن"** (ص ١١٤-١١٥)؛ حيث قال: قال علامة اليمن محمد بن إبراهيم بن الوزير في كتابه القيم **"الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"**: إنه لا يجوز الرجوع إلى شيء من كتب الزيدية في علم الحديث؛ لأن علم الحديث مبني على أصلين:

أحدهما علم الرجال،

والآخر علم العلل.

وليس للزيدية كتاب في هذين الفنين. اهـ المراد من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.اهـ.

ومن أجمل ما اطلعت عليه في بيان أهمية هذا النوع من الحديث ما أخرج الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في مقدمة **"العلل"** (١/ ١٣) بإسناد صحيح: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت أبا قدامة السرخسي، يقول: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي، يقول: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي.اهـ.

تعريف المعلل:

و﴿المعلل﴾ في اللغة اسم مفعول من علَّل بتشديد عين الكلمة، التي مصدرها القياسي التعليل. والمعنى ما قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٥٩): وأما علَّله فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام.اهـ.

وقد أطلق بعض المحدثين التسمية المذكورة على نوع الحديث الذي نحن بصدده، قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٥٣) أثناء كلامه على تسمية هذا النوع:... لأنه مفعول علَّله بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله به. ومن استعمله كذلك من المحدثين مما اختاره ابن الصلاح وجمهور أتباعه فهو مئول.اهـ.

واستظهر هذا التأويل الشيخ علي القاري بعد ما سبق؛ حيث قال: وكأن وجه الشبه الشغل؛ فإن المحدث يشتغل بما فيه من العلل.اهـ.

وليس في اشتغال المحدث بالبحث عن علة لحديث ما أي تضييع لوقته. ولا يقول هذا إلا من لا علم له بقدر أهمية معرفة علل الحديث. بل الاشتغال بذلك أحب لدى بعض أئمة الشأن من كتابة عشرات الأحاديث، كما تقدم.

ومن المحدثين من يسمي هذا النوع معلا، بل قدم الحافظ العراقي هذه التسمية على المتقدمة؛ فقال رحمه الله (٣/ ١٦٢): والأحسن أن يقال فيه: «معل» بلام واحدة، لا: «معلل».اهـ.

ثم علل رحمه الله ذلك بقوله: لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا: «أعله فلان بكذا»، وقياسه «معل».اهـ.

هذا من حيث القياس على إطلاقهم الفعل، لكن من حيث التسمية فقد ورد عن كثير من المحدثين تسمية هذا النوع معلولا، قال الشيخ علي القاري (ص ٤٥٩): وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري، والترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وكذا في عبارة المتكلمين والأصوليين، تسميته بالمعلول.

ورده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند أهل العربية واللغة؛ لأن المعلول من «علَّه بالشراب»، أي: سقاه مرة بعد أخرى، وهو غير ملائم.اهـ.

قال أبو عبد الله: وليس الأمر كما قاله الحافظ ابن الصلاح؛ إذ تخريج ذلك بما نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٤٤)؛ حيث قال: لكن قال في **"المصباح"**: علَّ الإنسان، بالبناء للمفعول، مرض. ومنهم من يبنيه للفاعل، من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليل، وأعله الله فهو معلول.

قيل: «من النوادر التي جاءت على غير قياس». وليس كذلك؛ فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فعلَّ، فهو معلول، أو من «علَّه» فيكون على القياس. وجاء «معل» على القياس، لكنه قليل الاستعمال. اهـ باختصار.

فأفاد أن قول المحدثين: «معلول» جار على اللغة، وليس بلحن. ويؤيده أيضا، استعمال أبي إسحاق الزجاج اللغوي لفظ «معلول» في العروض.

قال ابن سيده بعد نقله: فلست منها على ثقة؛ لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ليس كما قال؛ فإن ذلك معروف لدى غير واحد من أهل اللغة، فقد قال الحافظ مغلطاي في **"الإصلاح"** (ص ١٣٩) في سياق كلامه على لفظة «معلول»: ليست مرذولة حكاها صاحب **"الصحاح"**، والمطرزي في **"المغرب"**، واللبلي عن قطرب، ولم يترددوا، وتبعهم غير واحد.اهـ.

وإذا علم هذا لم يبقى لتشكيك ابن سيده في قبول هذه اللفظة أي مجال، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي.

ثم يؤيد صحة هذه اللغة مجيء نظيرها في السنة، ففي **"صحيح مسلم"** (٥٥)-(٢٩٩٣) عن **سلمة بن الأكوع** ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده، فقال له: «**يرحمك الله**». ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «**الرجل مزكوم**».

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في مادة «ضنك» في **"النهاية"**: فيه أنه عطس عنده رجل فشمته رجل، ثم عطس فشمته، ثم عطس فأراد أن يشمته، فقال: «**دعه؛ فإنه مضنوك**»، أي: مزكوم. والضُّناك بالضم الزكام، يقال: أضنكه الله، وأزكمه. والقياس أن يقال: «فهو مُضْنَك»، و«مُزْكَم»، ولكنه جاء على أُضْنِك، وأُزْكِم.اهـ.

ووجه التأييد حيث ورد مزكوم اسم مفعول من أَزْكَمَه الله، وكان قياسه أن يقال فيه: «مُزْكَم»، كما ورد معلول اسم مفعول من أعَلَّه الله، الذي أصله أعْلَلَه، وكان قياسه أن يقال فيه: «مُعَلّ»، الذي أصله مُعْلَل.

والحاصل سوغ تسمية هذا النوع من الحديث معلولا، وقد استعملها كثير من المحدثين. وليس بلحن في اللغة، بل أثبتها من أئمة اللغة من تقدم ذكره.

وأما من حيث **الاصطلاح** فإنه يتم فهم تعريف هذا النوع بمعرفة المراد بالعلة. وذلك ما يقول فيه الحافظ السخاوي (ص ١٥٤): والعلة عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث، ليس للجرح لكونه ظاهرا فيه مدخل.اهـ.

وعلى هذا يعرف الحديث المعل بأنه ﴿**ما**﴾ تبينت ﴿**فيه أسباب خفية، غامضة، قادحة**﴾ في صحته، ﴿**والظاهر السلامة**﴾ من ذلك. وبنحوه عرفه الحافظ ابن الصلاح (٣/ ١٩٦).

ونبه الشارح (ص ١٢٢) على ما في تعريف المصنف؛ حيث قال: وأنت خبير بأن كلام المصنف هذا يدل على أنه لابد في كل معلل من أسباب حفية، غامضة. والظاهر أنه ليس بلازم، بل يكفي فيه سبب خفي، غامض.اهـ.

وصف العلة بالخفاء أغلبي؟

في ما تقدم من كلام الحافظ السخاوي ما يشير إلى انتفاء تسمية العلة عن السبب القادح في الحديث إذا كان ظاهرا.

ويوضح المعنى المشار إليه ما قاله الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ١٩٧) عقب ذكر تعريف الحافظ ابن الصلاح: وهذا تحرير لكلام الحاكم في **"علوم**

الحديث"؛ فإنه قال: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط، واه. وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته. والحجة فيه عندنا العلم، والفهم، والمعرفة».

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول، أو مضعف، معلولا. وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك. وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.اهـ المراد.

لكن يرد على ما تقدم ما نبه عليه الحافظ السيوطي في **"ألفيته"** من إعلال أئمة هذا الشأن الحديث بما لا خفاء فيه. قال الشيخ الإثيوبي في الخلاصة من شرح ذلك (١/ ٢٦٠): حاصل معنى البيت أنه ربما يعل المحدثون الحديث المتصل بالانقطاع إن كان قويا على الاتصال، ومثله الوقف إن كان قويا على الرفع.اهـ المراد.

ثم قال حفظه الله (ص ٢٦١): حاصل المعنى أنهم قد يعلون الحديث بأنواع الجرح، من الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، وفسق الراوي، من الأمور التي يأباها كون العلة خفية...

وحاصل ما أشار إليه الناظم أن ما تقدم في تعريف العلة من أنها عبارة عن أسباب خفية، غامضة، طرأت على الحديث فأثرت فيه، إنما هو أغلبي.

وإلا فقد يعلون بأشياء ظاهرة، غير خفية ولا غامضة.اهـ المراد.

والجواب عن هذا الإيراد بما أفاده الحافظ السخاوي؛ إذ نظر إلى الأشياء المذكورة فيه من وجه آخر، فاستظهر ما قد يكون فيها من الخفاء. وذلك ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٥٧): وقد تطلق العلة، كما في الكتب المختصة بها، على غير مقتضاها الذي قدمناه، وهو الخفاء، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث كتدليسه واختلاطه بشرطيهما. وكأنه لكون الوقوف على تفرد الراوي المتصف بشيء من ذلك من الخفي، فلم تخرج حينئذ عن مقتضاها.اهـ.

وذكر نحو هذا المعنى الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٣٩-٣٤٠) في ما يتعلق بالإعلال بالإرسال والانقطاع؛ حيث قال: بعض إخواننا في الله يقول: «إن بعض الأحاديث التي ذكرتها في **"أحاديث معلة ظاهرها الصحة"** ليست من الأحاديث المعلة؛ لأن الحديث المعل هو الذي ظاهره السلامة من العلة، وطرأت عليه علة خفية، توجب ضعفه». وقول هؤلاء الأفاضل صحيح، فهذا هو الأصل في الحديث المعل. ولكنهم قد يذكرون المنقطع والمرسل في المعل، فليس كل المحدثين يعرفون أن في السند إرسالا وانقطاعا.اهـ.

منزلة كلام الأئمة في إعلال الحديث

إعلال أئمة الشأن للحديث هبة من الله:

أخرج ابن أبي حاتم في مقدمة **"العلل"** (١/ ١٣) بسند صحيح: حدثنا علي ابن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير: وصدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب.اهـ.

وقد ورد في هذا الباب آثار أخر، الحاصل منها ما قاله الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٢٠١) في سياق كلامه على الحديث المعل: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا. ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غائصا، واطلاعا حاويا، وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة. ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم. وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك.

وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي سواء.اهـ.

ويوضح هذا المعنى الصورة التي نقلها الحافظ الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٣/ ٢٥٣-٢٥٤)؛ حيث قال: وقال ابن أبي حاتم في أول كتاب **"الجرح**

والتعديل" له: سمعت أبي يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي، من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرضه علي. فقلت في بعضه: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وسائر ذلك صحاح. فقال: من أين علمت أن ذاك خطأ، وذاك باطل، وذاك كذب؟ أأخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت، أو بأني كذبت في حديث كذا؟ قلت: لا، ما أدري هذا الجزء من راويه، غير أني أعلم أن هذا [الحديث] خطأ وأن هذا باطل. فقال: تدعي الغيب؟ قلت: ما هذا ادعاء غيب. قال: فما الدليل على ما قلت؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن. فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف [، ولم نقله إلا بفهم]. قال: ويقول أبو زرعة كقولك؟ قلت: نعم. قال: هذا عجب!

قال: فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث. ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث. فقال: ما قلت: «إنه كذب» قال أبو زرعة: هو باطل. قلت: الكذب والباطل واحد. قال: وما قلت: «إنه منكر» قال: «هو منكر»، كما قلت. وما قلت: «إنه صحيح» قال: هو صحيح.

ثم قال: ما أعجب هذا! تتفقان من غير مواطأة في ما بينكما.

قلت: فعند ذلك علمت أنا لم نجازف، وأنا قلنا بعلم ومعرفة قد أوتيناه.

والدليل على صحة ما نقوله أن دينارا بهرجا يحمل إلى الناقد فيقول: هذا بهرج. فإن قيل له: من أين قلت: إن هذا بهرج؟ هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا. وإن قيل: أخبرك الذي بهرجه؟ قال: لا. قيل: فمن أين

قلت؟ قال: علما رزقته. وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك. وكذلك إذا حمل إلى الجوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا، ويقول كذلك. وكذلك نحن رزقنا علما، لا يتهيأ له -هكذا، والصواب على مقتضى السياق: لنا- أن نخبر[ك] كيف علمنا بأن هذا كذب، أو هذا منكر. فنعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة. ونعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته.اهـ.

جملة من أعيان أئمة العلل:

قال الحافظ ابن رجب في "**جامع العلوم**" (٢/ ١٠٧-١٠٨): وبكل حال فالجهابذة النقاد، العارفون بعلل الحديث، أفراد قليل من أهل الحديث جدا.

وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين.

ثم خلفه أيوب السختياني.

وأخذ ذلك عنه شعبة.

وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي.

وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين.

وأخذ عنهم مثل البخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قل من يفهم هذا، وما أعزه. إذا دفعت هذا عن واحد، أو اثنين، فما أقل من تجد من يحسن هذا!

ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا -يعني أبا زرعة-. ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا.

وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم واحدا يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني.

وقل من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك. اهـ المراد.

الأخذ بقول أئمة العلل:

وإذا صح القياس السابق الذكر كفى دليلا قول الجهبذ في هذا الشأن لرد الحديث: «إنه معلول» كما كفى دليلا لرد الدرهم قول الصيرفي: «إنه زيف».

وعلى هذا العمل جرى الأئمة، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في **"جامع العلوم"** (٢/ ١٠٦): قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيا في الحديث. كنت أسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم؛ فإن الدرهم فيها الزائف والبهرج، وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: «هذا يصح»، و«هذا لم يثبت»، فعن من تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: «هذا جيد»، و«هذا بهرج»، أكنت تسأله عن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجادلة، والمناظرة، والخبر به. اهـ.

وهذا دال على سعة حفظ هؤلاء حيث يميزون بين حديث الراوي وبين ما ليس منه. فلا يسع حينئذ من لا يوازيهم في معرفتهم رد إعلالهم للحديث.

وليس هذا من باب التقليد ألبتة، وإنما هو مما أوجبه الله على العباد؛ حيث قال: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]!

وعلى هذا نهج الإمام الذهبي، مع ما أعطي من الحفظ للحديث ولتراجم الرواة، فإنه قال في "السير" (١٠/ ٣٢٢-٣٢٣): قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عن حديث الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة رضي الله عنها؟ فقال: ليس هذا من حديث الزهري. هذا من حديث ابن أبي حسين.

سألت أحمد بن صالح عنه. فقال: «ليس له أصل عن الزهري»، وأنكره.

قلت -أي: الإمام الذهبي-: قرئ هذا على إبراهيم بن الدرجي، وأجازه لي عن أبي جعفر الصيدلاني، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله، أنا ابن ريذة، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، عن أنس، عن **أم حبيبة** رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أرأيت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض، وكان ذلك سابقا من الله. فسألته أن يوليني شفاعة فيهم، ففعل**».

رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن أبي اليمان، فقال: عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس.

ثم قال عبد الله: فقلت: ههنا قوم يحدثون به عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري. فقال: ليس ذا من حديث الزهري.

قال أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: «كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري. فبلغني أن أبا اليمان حدثهم به، عن شعيب، عن الزهري، وليس له أصل»، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري. فرأيته كأنه يعذر أبا اليمان، ولا يحمل عليه فيه.

وقال مكحول البيروتي عن جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سألت يحيى ابن معين عن حديث أبي اليمان -يعني المذكور-. فقال: أنا سألت أبا اليمان. فقال: الحديث حديث الزهري، فمن كتبه عني فقد أصاب. ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ. إنما كتب في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطت، فحدثت به من حديث ابن أبي حسين، وهو صحيح من حديث الزهري.

وروى ابن صاعد، عن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثتكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها.

قلت -أي: الذهبي-: تعين أن الحديث وهم فيه أبو اليمان، وصمم على الوهم؛ لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري، والله أعلم.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام الذهبي، مع ما أوتي من الخير في هذا الفن، لا يجد من نفسه بدا من قبول قول أئمة العلل: «ليس هذا من حديث فلان». بل لا يحيد عن ذلك مع جزم تلميذ هذا المحدث الفلاني أنه من صحيح حديثه.

فتأمل هذا يتضح لك قيمة قول أئمة العلل لدى من عرف قدرهم.

تقييد في الأخذ بقول أئمة العلل:

والتسليم المتقدم لما يقوله أئمة العلل مقيد بأمرين أفادهما الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٢٠٣-٢٠٦)؛ إذ قال: فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من أئمة الحديث المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه. وهذا الإمام الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه؛ فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلِّل،

وحيث يصرح بإثبات العلة.

فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما. وكذلك إذا أشار المعلِّل إلى العلة إشارة، ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح.اهـ المراد.

ومثال ما يحتاج إلى الترجيح لعدم التصريح بالعلة مع إشارة إمام من أئمة العلل إليها ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في **"تفسيره"** (١/ ٣١٣)؛ حيث قال: وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن **حذيفة** رضي الله عنه، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي.اهـ.

قال أبو عبد الله: في هذه الإشارة من الإمام النسائي إلى إعلال الحديث ما يكفي في تنبيه الفطن إلى مزيد نظر في طرقه. ولذلك لم يقف الشيخ مقبل في

حكمه على الحديث عند ظاهر السند. بل جمع طرقه حتى استظهر أن الراجح فيه الوقف؛ فقال في **"أحاديث معلة"** (١١٤): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده حكمت عليه بالحسن. لكن النسائي رحمه الله عقبه بطريقين تدلان على أن الصحيح وقفه على حذيفة، والمتن أيضا مغاير؛ فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن عدي، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة. فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة. وليس بينهما إلا هنيهة.

أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا أبو يعفور، قال: ثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ووجه ترجيح الوقف بما أفاده شيخنا محمد بن حزام في **"فتح العلام"** (٢/ ٥٩٤)؛ حيث قال أثناء كلامه على هذا الحديث: لكن هذا الحديث معل؛ فإنه من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة رضي الله عنه به مرفوعا. وقد خالفه عدي بن ثابت وصلة بن زفر، وكل واحد منهما أوثق منه؛ فجعلا الحديث موقوفا على حذيفة رضي الله عنه، وخالفاه باللفظ.اهـ المراد.

ولهذا قال الشيخ مقبل رحمه الله بعد ما سبق نقله: فإن الأثرين اللذين بعده يدلان على أن عاصما ما حفظ.

وقد قال ابن رجب رحمه الله في **"شرح علل الترمذي"** (ج ٢ ص ٦٣٠) بعد ذكره عاصما: كان حفظه سيئا. وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب؛

كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل. قال حنبل بن إسحاق: حدثنا مسدد، نا أبو زيد الواسطي، عن حماد بن سلمة، قال: «كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر وبالعشي عن أبي وائل». قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل.اهـ.

ومثال ما اختلف الأئمة في إعلاله، ووسع النظر فيه للترجيح، ما قال فيه الشيخ مقبل رحمه الله في **"أحاديث معلة"** (٢٩٢): قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٢ ص ١٠٣): *حدثنا* هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسواد، عن علقمة، قال: قال **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن.

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته كما يقول الترمذي رحمه الله. ولكن إليك ما يقول أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٤٤٨)، قال رحمه الله: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. حدثنا الحسن ابن علي، أنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قال -وفي **"السنن"**: قالوا-: أنا سفيان بإسناده، فقال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة.اهـ المراد، وللكلام بقية.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام أبو داود يعل الحديث، ويخالف بذلك تحسين الإمام الترمذي له. فههنا إمامان من أئمة العلل اختلفا، فالذي ينبغي لمعرفة الصواب في هذا الحديث الترجيح بين كلاميهما مستعينين في ذلك بالنظر في

أقوال أئمة الشأن حول الحديث. وهذا ما فعله الشيخ مقبل؛ حيث قال بعد ما سبق نقله: وقال الإمام البخاري رحمه الله في **"جزء رفع اليدين"** بعد ذكره هذا الحديث بصيغة التمريض: وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد». فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة، أن **عبد الله** رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام، وكبر فرفع يديه. ثم ركع، وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن أبي حاتم في **"العلل"** (ج ١ ص ٩٦): سألت أبي عن حديث رواه الثوري... فذكره. فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري.

وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة؛ فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه. ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري. اهـ.اهـ.

إعلال الحفاظ المتأخرين:

وهذا الذي تقدم هو ما يتعلق بإعلال أئمة الشأن المتقدمين، وبقي النظر في ما يعله الحفاظ المتأخرون، ولم يوجد للأئمة المتقدمين فيه كلام. وقد سئل الشيخ مقبل عن قبول قول إمام من أئمة الحديث: «إن الحديث معلول»، فقال رحمه الله في سياق جوابه (١/ ٣٨٩): وإذا صدر من حافظ من المتأخرين، حتى من الحافظ ابن حجر، ففي النفس شيء، لكننا لا نستطيع أن نخطئه.

وقد مر بي حديث في **"بلوغ المرام"**، قال الحافظ: «إنه معلول»، ونظرت في كلام المتقدمين فما وجدت كلاما في تصحيح الحديث، ولا تضعيفه، ولا وجدت علة، فتوقفت فيه.

ففهمنا من هذا أنه إذا قال العلماء المتقدمون، ولم يختلفوا، أخذنا به عن طيبة نفس واقتناع. وإذا قاله حافظ من معاصري الحافظ ابن حجر نتوقف فيه.اهـ المراد.

ولا يخفى تقييد التوقف بعدم ظهور قرينة تنبئ بالترجيح، وإلا فالمتعين العمل بمقتضاها. **ومن أمثلة ذلك** ما ذكر الحافظ في **"البلوغ"** (١١٠٣)؛ إذ قال: وعن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا إعلال من الحافظ وممن يأتي ذكره من المتأخرين.

وإعلاله هو الصواب لما أفاده شيخنا محمد بن حزام حفظه الله؛ حيث قال في تحقيق **"البلوغ"** (١١٠٣): قد انتقد شيخ الإسلام هذا الحديث، فقال رحمه الله

كما في **"مجموع الفتاوى"** (٣٢/ ١١١-١١٢): هذا حديث معلول. أما أولا فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض!؟اهـ.

فهذا ينبئ بوقوع خطإ في الخبر؛ فإن الأصل عدم مخالفة الراوي لما روى.

ثم أيد شيخ الإسلام ما أشار إليه هنا بقرينة أخرى أقوى في بيان عدم حفظ الحديث وإعلاله؛ فقال رحمه الله عقب ما تقدم: والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة؛ هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض. ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذه القرينة واضحة الدلالة في إعلال الحديث وعدم حفظه، فكان الصواب في أمره ما قاله الحافظ وشيخ الإسلام رحمهما الله: «إنه معلول»، وإن كان سنده مثل الشمس ورواته ثقات. والله أعلم.

السبيل لإدراك العلة

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٣/ ٢١١): قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط.اهـ.

﴿و﴾ تبين بهذا أن العلة ﴿يستعان على إدراكها﴾ بجمع طرق الحديث وإمعان النظر فيها؛ فإنه حينئذ يمكن إبراز علة محتملة للقدح في الحديث.

وهذا يتأتى ﴿بتفرد الراوي﴾ من جهة، ﴿وبمخالفة غيره له﴾ ممن هو أرجح منه من جهة أخرى. فوجود هذين الأمرين يقتضي التأني في قبول الحديث والتوقف في الحكم له بالصحة لدى العارف بالحديث؛ إذ القبول والرد -والحال هذه- دائر ﴿مع﴾ ما يلتف بالحديث من ﴿قرائن تنبه﴾ هذا ﴿العارف﴾ بالصواب فيه.

والحاصل في بروز علة في الحديث وسلامته من ذلك ما قاله الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ١٩٧): إذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة، كما نقله المصنف عن الخطيب: أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته، واستووا، ظهرت سلامته. وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف.اهـ المراد.

إدراك الانقطاع الخفي:

قال الحافظ ابن الصلاح (٣/ ٢١١): كثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا، بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول. ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.اهـ.

ومراد الحافظ ابن الصلاح ما خفي من الإرسال والانقطاع؛ فإن ظاهر كلامه العثور على مجيء الحديث منقطعا بعد البحث، وكان قد وجد الحديث قبل ذلك موصولا، ظاهر السلامة من الانقطاع. وتقدم نفي الحافظ إطلاق تسمية المعلول على المنقطع، وإنما ذلك مقيد بما قال فيه: إنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.اهـ.

ومثال ما يستعان فيه بجمع الطرق للاطلاع ﴿على إرسال﴾ غامض، أو انقطاع خفي، ﴿في الموصول﴾ السالم من ذلك في الظاهر ما قال فيه الإمام ابن أبي حاتم في **"العلل"** (٧١): وسألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن **عائشة** رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**». ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ**». قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري. وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى.

وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. ولو أن عروة سمع من عائشة رضي الله عنها لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث.اهـ، والإرشاد لهذا المثال مستفاد من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٣).

قال أبو عبد الله: قد عرفت ملازمة عروة لخالته عائشة رضي الله عنها. بل قد قال الحافظ رحمه الله في ترجمة عروة من **"تهذيب التهذيب"**: وقال خالد بن نزار، عن ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة، وعمرة، والقاسم.اهـ.

والظاهر من هذا الكلام يقتضي الحكم لرواية عروة عن عائشة للحديث المتقدم بالاتصال؛ إذ لا يمنع من ذلك مانع من تدليس، أو غيره.

ولكن لما جمعت طرق هذا الحديث ظهر أن عروة يرويه عن مروان، عن بسرة. وبه استدل الإمام أبو حاتم على عدم سماع عروة من عائشة الحديث المذكور؛ إذ لو سمعه منها لم يرض بروايته نازلا عن مروان، عن بسرة. وهذا معنى كلام الإمام أبي حاتم: «لم يدخل بينهم أحد».

لاسيما وتنافس الناس في الرواية عن عائشة أكثر من تنافسهم في الرواية عن بسرة، لما امتازت به عائشة رضي الله عنها من الفضل، والعلم، والفقه...

فإذا أضيف ما تقدم من القرائن بعضها إلى بعض غلب على الظن عدم سماع عروة من عائشة رضي الله عنها الحديث المذكور. وحينئذ تعين إعلاله بالانقطاع بينهما، وهذا ما فعله الإمام أبو حاتم، وبه رد الحديث قائلا: «وهذا يدل على وهن الحديث».

إدراك الوقف في ما ظاهره الرفع:

وأحيانا يبدو من ظاهر الحديث رفعه، ولا يزال الباحث يجمع طرق هذا الحديث حتى يبدو احتمال كون الصواب الوقف، ﴿أو﴾ يئول به الأمر إلى ﴿تحقق وقف في﴾ ذلك ﴿المرفوع﴾، فيحكم به.

ومثال ما تحقق فيه الوقف بعد أن كان ظاهره الرفع ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في **"أحاديث معلة"** (٤٩)؛ حيث قال: قال ابن جرير رحمه الله (ج ١٦ ص ٥٨٥): *حدثنا* سوار بن عبد الله، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحبحاب، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]»، قال: «**هي الحنظلة**». قال شعيب: وأخبرت بذلك أبا العالية، فقال: كذلك كانوا يقولون.

الحديث ظاهره الصحة، ولكن الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكره (ج ٨ ص ٤٣٣) مع **"تحفة الأحوذي"** عقبه بقوله: حدثنا قتيبة، أنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس بن مالك نحوه بمعناه، ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالية. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وروى غير واحد مثل هذا موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير حماد بن سلمة.

ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد، ولم يرفعوه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحو حديث عبد الله أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، ولم يرفعه -كذا

في **"أحاديث معلة"**، وفي **"سنن الترمذي"**: عن أنس بن مالك نحو حديث قتيبة، ولم يرفعه-. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: والأمر كما يقول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رواه جمع موقوفا على أنس، فعند ابن جرير (ج ١٦ ص ٥٨٣): شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس موقوفا، و(ص ٥٨٤): ابن علية، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس موقوفا.اهـ.

إدراك دخول حديث في حديث:

ومن أغمض أنواع العلل رواية حديث بإسناد غير إسناده المروي به في حقيقة الأمر، فيعل حينئذ بعدم أصله بالسند المذكور، ﴿أو﴾ بكونه من باب ﴿دخول حديث في حديث﴾.

ومثال ما استعان فيه الإمام أبو حاتم لإبراز ذلك بجمع الطرق ما نقل عنه ابنه في **"العلل"** (٢٠٠)؛ حيث قال: سألت أبي عن حديث رواه هشام ابن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن **أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه صلى فترك آية. فلما انصرف قال: «**أفيكم أبي؟**»... وذكر الحديث. قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فترك آية. هكذا مرسل. ورأيت بجنبه

حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن **أبيه** ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح**».

فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر. وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.اهـ المراد.

في الطبعة بين يدي لـ**"العلل"** عبد الله بن العلاء بن زيد بدل عبد الله بن العلاء بن زبر. والأخير هو الصواب، كما في تحقيق **"العلل"**، طبعة الحميضي.

التوقف عند عدم الترجيح:

وحاصل ما يساعد عليه جمع طرق الحديث الاطلاع على علة فيه محتملة بحيث يورث ذلك في ذهن المحدث ما يوجب معه التأني في قبوله للحديث ورده... ولا يزال يبحث حتى يبرز علة قادحة في الحديث ﴿**بحيث يغلب على ظنه ذلك**﴾ الإعلال، أو يتحققه، ﴿**فيحكم به**﴾ لرد هذا الحديث، ﴿**أو**﴾ لا يبرز شيئا من ذلك، ولكن يظهر له في الحديث ما يجعله ﴿**يتردد**﴾ في أمره بحيث يورثه هذا التردد شكا في قبوله، ﴿**فيتوقف**﴾ في الحكم عليه.

﴿**وكل ذلك**﴾، مما سبق وصفه في الحال الأولى والثانية، ﴿**مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه**﴾.

فأما الحال الأولى فالأمر فيها بين؛ إذ من شروط الحكم على الحديث بالصحة عدم وجود علة قادحة فيه.

وأما الحال الثانية فمن حيث يمتنع على المحدث الحكم على الحديث إلا بما يغلب على ظنه. وأما مع وجود الشك فالمتعين عليه التوقف!

ولا عيب على من بذل جهده في البحث عن الحديث إذا ظهر له ما يجعله يتردد فيه أن يتوقف في الحكم عليه. وقد توقف في مثل هذه الحال الحافظ ابن حجر مع ما قد آتاه الله من الفهم الثاقب في هذا الشأن، ومن ذلك ما قال فيه الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (١٣٥): قال الطبراني رحمه الله كما في **"الكبير"** (ج ٢٢ ص ٣٠٤): حدثنا أحمد بن خليد الحلبي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: ثني عبد الله ابن عامر، أن قيس بن الحارث الكندي حدث الوليد، أن أبا سعد الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب، ويشفع كل ألف لسبعين ألفا، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه**». قال قيس: قلت لأبي سعد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، بأذني، ووعاه قلبي. قال أبو سعد: قال رسول الله ﷺ: «**وذاك -إن شاء الله- مستوعب مهاجري أمتي، ويوفي الله من أعرابنا**».

وقد روى هذا الحديث أبو سهل بن عسكر عن أبي توبة الربيع بن نافع بإسناد مثله، وزاد: قال أبو سعيد: فحسب ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعين ألفا.

الحديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **"الإصابة"** في ترجمة أبي سعيد الأنماري: وقال أبو أحمد: لست أحفظ له اسما ولا نسبا، وحديثه في أهل

الشام. ثم أورد من طريق مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام -أخي زيد ابن سلام-، أنه سمع جده أبا سلام الحبشي، قال: ثني عبد الله بن عامر اليحصبي، سمعت قيس بن حجر، يحدث عن عبد الملك بن مروان، قال: ثني أبو سعيد الأنماري، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول... وذكر الحديث.

ثم قال الحافظ: سنده صحيح، وكلهم من رجال **"الصحيح"** إلا قيس ابن حجر، وهو شامي ثقة.

ولكن أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضا، من طريق أبي توبة، عن معاوية بن سلام؛ فقال: أن قيس بن حجر الكندي، حدث الوليد بن عبد الملك، أن أبا سعيد الخير حدثه.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي توبة؛ فقال: «أن أبا سعيد الأنماري»، وقال: قيس بن الحارث.

وأخرجه أيضا، من وجه آخر عن الزبيدي، عن عبد الله بن عامر؛ فقال: عن قيس بن الحارث، أن أبا سعد الخير الأنصاري حدثه... فذكر طرفا منه.

فمن هذا الاختلاف يتوقف في الجزم بصحة هذا السند. اهـ المراد من **"الإصابة"**.اهـ.

أقسام العلل باعتبار محل وقوعها وتأثيرها

قال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٢١٤): إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح، وقد لا تقدح. وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء. فالأقسام على هذا ستة.اهـ المراد.

وقوع العلة في السند دون قدحها مطلقا:

مثل لذلك الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٢١٤) بما قال فيه: ما يوجد مثلا من حديث مدلس بالعنعنة؛ فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله. فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٤٢٥٩)؛ حيث قال: قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٥ ص ٤٢٧): *حدثنا* أحمد بن منيع، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، ثني أبو الزبير، عن **جابر** رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك.

هذا حديث حسن.

وأبو الزبير، وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد (ج ٣ ص ٣٣٥)، قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أني أبو الزبير، أنه سمع **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه، يزعم أن النبي ﷺ

نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها. ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.اهـ المراد.

وقوع العلة في السند مع قدحها فيه دون المتن:

قال الحافظ ابن الصلاح (٣/ ٢١٣-٢١٤): ﴿و﴾ **من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن** ﴿حديث﴾ الثقة ﴿يعلى بن عبيد، عن﴾ سفيان ﴿الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما، ﴿عن النبي ﷺ﴾، قال: ﴿«البيعان بالخيار...»﴾ الحديث.

فهذا الخبر ﴿إسناده متصل﴾ بنقل العدل ﴿عن العدل الضابط. وهو معلل﴾، غير صحيح، ﴿والمتن﴾، على كل حال، ﴿صحيح﴾.اهـ بتصرف.

والعلة التي أوجبت ضعف هذا الإسناد الغلط في اسم التابعي، وذلك ﴿لأن﴾ الراوي الذي يروي عنه الثوري هذا الحديث ليس هو ﴿عمرو بن دينار﴾، وإنما هو عبد الله بن دينار.

وليس بين الرجلين أخوة خلافا لما زعم المصنف بقوله: «﴿وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار﴾». قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٢٤١) في كلامه على معرفة الإخوة من الرواة: مثل مالك بن دينار، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار. فربما يظن الظان أنهم إخوة. لكن إذا كان يعرف الإخوة والأخوات فيعرف أن مالك بن دينار الزاهد، وأن عمرو بن دينار الجمحي، وأن عبد الله ابن دينار العدوي.اهـ المراد.

والصواب في الحديث كونه من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن الصلاح بعد ما تقدم: ﴿هكذا رواه الأئمة من أصحاب﴾ سفيان ﴿الثوري عنه، فوهم يعلى﴾ بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.اهـ بتصرف.

ومن أئمة أصحاب الثوري الذين رووه على الصواب من ذكرهم الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢١٨)؛ حيث قال: كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد ابن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم.اهـ.

وقوع العلة في السند مع قدحها فيه والمتن معا:

قال الحافظ رحمه الله في "النكت" (٣/ ٢١٥): فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة، وتبين الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضا، إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته. ومثال ذلك ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين. قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة. ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة. وسأله عن اسمه، فقال: عبد الرحمن بن يزيد. فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه، وينسبه من قبل نفسه؛ فيقول: «حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، وهما ثقتان.

فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك، ونصوا عليه، كالبخاري، وأبي حاتم، وغير واحد.اهـ.

وهذا إذا كان للحديث طريق واحدة، وأما إذا كان له طريق أخرى ثابتة فإن إبدال راو ضعيف براو ثقة لا يؤثر في صحة المتن. **ومن أمثلة ذلك** ما ذكر الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في **"العلل"** (٢٦١)؛ حيث قال: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع وعطاء، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»؟ فقالا: نرى أن هذا خطأ؛ لأن هذا الحديث رواه جماعة، عن عطية ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في شيء من الأخبار ذكر عطاء. ويشبه أن يكون يزيد بن عطاء أراد أن يقول: «عن عطية»، فقال: «عن عطاء»، والله أعلم.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهنا أبدل عطية، وهو ابن سعد العوفي، الضعيف بعطاء ابن أبي رباح الثقة. ولكن لا تأثير لهذا الإبدال في صحة المتن؛ لأن في الطريق التي ذكرها الإمام أبو حاتم وأبو زرعة متابعة نافع لعطية. ومن طريق نافع أخرجه الإمام البخاري (٩٩٠) والإمام مسلم (١٤٥)-(٧٤٩).

وقوع العلة في المتن دون قدحها مطلقا:

مثل لذلك الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٢١٦)؛ حيث قال: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثير من أحاديث **"الصحيحين"** إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفي عنها.اهـ.

ومن الأمثلة لذلك ما وقع من الاختلاف الظاهر بين الروايتين لحديث **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما اللتين أخرجهما الإمام البخاري رحمه الله في **"صحيحه"** (٥٠٤) و(٥٠٥)؛

ففال في الرواية الأولى: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج. كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا؛ أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين.

وقال في الرواية الثانية: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها. فسألت بلالا حين خرج؛ ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه -وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة-، ثم صلى. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، وقال: عمودين عن يمينه.

قال الحافظ رحمه الله في **"الفتح"** (١/ ٧٤٨) أثناء كلامه على الرواية الأولى: وفي رواية مالك التي تليها: «جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروايتين مخالفة.

لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه، أو يساره، كان اثنين. ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: «عمودين عن يمينه».

ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه؛ حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك.

ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ»؛ لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: بهذا الجمع رجعت الروايتان إلى معنى واحد، وهو جعل النبي ﷺ عمودا واحدا عن يساره واثنين عن يمينه أثناء صلاته في البيت.

وقوع العلة في المتن مع قدحها فيه دون السند:

من أمثلة ذلك ما ذكره الإمام مسلم رحمه الله في **"التمييز"** (ص ٦٤-٦٨)؛ حيث قال: ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها، *حدثنا* محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، يقول: ثني علقمة بن وائل، عن وائل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ...

وحدثنا إسحاق، أنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن سلمة، سمعت حجرا أبا العنبس، يحدث عن وائل بن حجر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن علقمة، عن وائل رضي الله عنه، إلا إسحاق عن أبي عامر؛ فإنه لم يذكر علقمة، وذكر الباقون كلهم علقمة.

أخطأ شعبة في الرواية حين قال: «وأخفى صوته». وسنذكر -إن شاء الله- رواية من [جاء بخلاف] حديث شعبة فيها فأصاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين» يمد بها صوته.

حدثنا أبو كريب، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين.

قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين.

وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله، قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**».اهـ.

وقوع العلة في المتن مع قدحها فيه والإسناد معا:

مثل لذلك الحافظ رحمه الله في "**النكت**" (٣/ ٢١٦)؛ إذ قال: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه، يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك. فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعتل الإسناد.اهـ.

قال أبو عبد الله: لا يخفى ما في هذا الإطلاق من النظر؛ إذ خطأ الراوي في المتن مستلزم للقدح فيه إذا كثر! وأما إذا قلت أخطاؤه في ما يرويه فإن ذلك موجب لرد ما أخطأ فيه فقط، ولا يستلزم منه القدح في الراوي بالكلية.

وكم من راو ثقة أخطأ في حديث، فيطرح ما أخطأ فيه دون رد مروياته كلها. وقد أخرج الإمام مسلم في **"التمييز"** (٣٣) بسند صحيح: *حدثني* محمد ابن المثنى، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى! أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد. قلت: يا أبا سعيد! هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن أحدثك؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي. فقال لي: احفظ عني، الناس ثلاثة؛

رجل حافظ، متقن، فهذا لا يختلف فيه.

وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يترك. ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس.

وآخر الغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترك حديثه.اهـ.

ثم الحافظ ابن حجر نفسه أول من يرد إطلاقه المتقدم، فإنه ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الفتح"** (٢/ ١٤) ثلاثة من الرواة رووا قوله ﷺ: «**الصلاة على وقتها**» في حديث **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمعنى الذي ظنوه أنه المراد منه، فأخطئوا؛

فقال في الأول: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «**على وقتها**». وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم؛ فقال: «**الصلاة في أول وقتها**». أخرجه الحاكم، والدارقطني، واليهقي من طريقه.اهـ.

وقال في الثاني: رواه الحسن بن علي المعمري في **"اليوم والليلة"**، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك.اهـ.

ثم قال في الثالث:... أخرجها ابن خزيمة في **"صحيحه"**، والحاكم، وغيرهما، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك. والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة.اهـ.

ثم قال الحافظ: كأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «**على**»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهنا يحمل الحافظ رواية: «**في أول وقتها**» على أن راويها رواها بمعنى ظنه أنه يؤدي به معنى الحديث على الصواب، لكن هذا اللفظ أخص من لفظ: «**على وقتها**». وهذا، على ما قال الحافظ في **"النكت"**، يستلزم منه القدح في الرواة الثلاثة الذين رووا الحديث بلفظ: «**في أول وقتها**». لكن الواقع شاهد بأن الحافظ لم يقدح في أحد من هؤلاء.

بل قال في ترجمة عثمان بن عمر من **"التقريب"**: ثقة.اهـ.

وقال رحمه الله في ترجمة علي بن حفص: صدوق.اهـ.

وقال في ترجمة المعمري من **"اللسان"**: استقر الحال آخرا على توثيقه.اهـ.

وفي هذا ما يبين عدم الأخذ بقول الحافظ في **"النكت"** على إطلاقه، وإنما المتعين تقييده بما سبق.

نعم، قد ورد قدح بعض الأئمة في الراوي لصدور الخطأ منه في حديث، مع استقامة أحاديثه في الأصل. بل ربما أسقط أحاديثه بالكلية لهذا السبب.

ومثال ما قدح بعض الأئمة في راويه لخطئه في حديث مع كون الأصل في مروياته الاستقامة ما أخرجه حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"**

(٥/ ٤٩٤): حدثنا سعيد بن عثمان، ثنا أحمد بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن زيد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا الربيع بن يحيى الأشناني، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن **جابر** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.اهـ، والإشارة إلى هذا المثال مستفادة من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٣/ ...).

وأفاد الإمام ابن أبي حاتم في **"العلل"** (٣١٠)؛ حيث قال: وسمعت أبي وقيل له: حديث محمد بن المنكدر، عن **جابر** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين. فقال: حدثنا الربيع بن يحيى، عن الثوري، غير أنه باطل عندي. هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف. أراد أبا الزبير، عن جابر، أو أبا الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والخطأ من الربيع.اهـ.

وقد أسقط الإمام الدارقطني أحاديث الربيع هذا لخطئه في هذا الحديث الواحد، ففي **"سؤالات الحاكم للإمام الدارقطني"** (٣٢٣): قلت: فالربيع ابن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقوي. يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر الجمع بين الصلاتين. وهذا يسقط مائة ألف حديث.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في توضيح هذا الكلام بعد ذكره في **"السير"** (١٠/ ٤٥٣): يعني من أتى بهذا، ممن هو صاحب مائة ألف حديث، أثر فيه لينا بحيث تنحط رتبة المائة ألف عن درجة الاحتجاج.اهـ المراد.

والمقصود هنا التنبيه على ورود قدح بعض أئمة الشأن في الراوي لخطئه في متن واحد مع استقامة أحاديثه في الأصل. وإلا فالأشناني من الرواة الذين

اعتمدهم الإمام البخاري في **"صحيحه"**. وقال الإمام الذهبي بعد ما تقدم: كم ممن قد روى مائتي حديث، ووهم منها في حديثين وثلاثة، وهو ثقة.اهـ.

تنبيه:

ومما ننهي به الكلام على هذه الأقسام ما نبه عليه الشيخ مقبل؛ حيث قال رحمه الله في **"أحاديث معلة"** (ص ٢٥-٢٦): قد يكون الحديث معلا من طريق، وصحيحا من طريق أخرى، أو من طرق.

قال الدارقطني في **"التتبع"** (ص ٣٧٥): وأخرج مسلم، عن المقدمي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن **عمر** رضي الله عنه قبل الحجر.

قال: وقد اختلف فيه على أيوب، وعلى حماد بن زيد. وقد وصله مسدد والحوضي عن حماد. وخالفهم سليمان، وأبو الربيع، وعارم؛ فأرسلوه عن حماد. قال ابن علية: «عن أيوب، نبئت أن عمر» ليس فيه نافع، ولكن عمر. وهو صحيح من حديث سويد بن غفلة، وعابس بن ربيعة، وابن سرجس، عن عمر رضي الله عنه.

وقال (ص ٣٧٩): وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان، عن ابن عمر، عن **عمر** رضي الله عنه في لبس الحرير. وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه. والحديث ثابت من وجوه عن عمر؛ عن عبد الله مولى أسماء وغيره، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه. اهـ.

فعلى هذا لا يجوز لطالب العلم أن يحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن يراه في كتب العلل. فربما يكون صحيحا من طريق أخرى، أو صحيحا

عن صحابي آخر. بل ربما يكون الحديث في **"مجمع الزوائد"** بسند ضعيف، وهو في **"الصحيحين"** عن صحابي آخر.

ولا يحكم على الحديث بالضعف المطلق إلا حافظ كبير كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، ومن كان في مضمارهم كالدارقطني وبقية حفاظ الحديث المتبحرين في هذا الفن.

ومن العلماء المبرزين في هذا الفن الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ فإني وجدت في كتابه **"النكت على كتاب ابن الصلاح"** في المعل وفي المضطرب تعقبات له تشد لها الرحال، فجزاه الله عن الإسلام وعن علم الحديث بخصوصه خيرا.

ولسنا بحمد الله ممن يتحجر واسعا، ولا ممن يهضم الناس جهودهم، فالباحث في هذا الزمن الذي أعطاه الله إمكانية البحث، ويسر له الكتب التي أصبحت متوفرة في هذا الزمن، وجمعت -ولم تكن مجموعة من قبل-، له أن يقول: «قد بحثت فلم أجد لفلان متابعا، فعلى هذا فالحديث شاذ، أو معل»، والله أعلم.اهـ.

إعلال الحديث بما الأصل فيه أنه غير قادح

ومن الاستطراد المهم ذكره ههنا ما قال فيه الشيخ المعلمي (٢٥/ ٢٥١-٢٥٢): إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة. فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر.

فمن ذلك إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلِّس، أعل البخاري بذلك خبرا رواه عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، تراه في ترجمة عمرو من **"التهذيب"**.اهـ المراد.

ولكلام العلامة المعلمي بقية، ولكن ننقل قبلها النص المشار إليه: وقال البخاري: روى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع، أم لا؟اهـ.

ثم نقل الحافظ ما يبين المراد من الحديث المشار إليه؛ فقال: قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ليس هو بذاك. حدث عنه مالك بحديثين، روى عن عكرمة عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «**من أتى بهيمة فاقتلوه**».اهـ.

ثم قال العلامة المعلمي رحمه الله عقب ما تقدم: **ونحوه أيضا**، كلام شيخه علي بن المديني في حديث: «**خلق الله التربة يوم السبت**.. إلخ»، كما تراه في **"الأسماء والصفات"** للبيهقي.

وكذلك أعل أبو حاتم خبرا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في **"علل ابن أبي حاتم"** (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ. يراجع **"معرفة [علوم] الحديث"** للحاكم (ص ١٢٠).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ، كما ترى في **"لسان الميزان"** في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها.

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر. فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل. وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق. اللهم! إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.اهـ.

إعلال الحديث بما لا يقدح

﴿و﴾ قد سبق التنبيه في أوائل كلامنا على هذا النوع من الحديث على أنه ﴿قد يطلق اسم العلة على﴾ أسباب للقدح في الحديث ظاهرة، غير خفية. وذلك كأن يتضف راويه بـ﴿الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ﴾، والتدليس، والاختلاط، ﴿ونحوها﴾ من الأسباب المقتضية تضعيف الحديث. وقد سبق توجيه إدخال مثل ذلك في كتب العلل.

﴿و﴾ إنما المقصود ههنا التنبيه على أنه ربما خالف ﴿بعضهم﴾ ما تقدم في حد العلة، و﴿أطلق اسم العلة على مخالفة لا تقدح﴾ في الحديث. وقد مثل لهذا الشيخ مقبل في **"أحاديث معلة"** (ص ٢٠-٢١)؛ فقال: منها تكافؤ الطرق، قال الدارقطني في **"التتبع"** (ص ١٧٦): وأخرجا جميعا حديث يحيى ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قصة المسيء صلاته، وقول النبي ﷺ: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**».

قال: وقد خالف يحيى أصحاب عبيد الله كلهم، منهم أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وغيرهم. ورووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلم يذكروا أباه.

ورواه معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد مرسلا، عن النبي ﷺ.

ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. والله أعلم.

وأخرجا أيضا، حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن **أبي هريرة** ﷺ، قيل: يا رسول الله! من أكرم؟

وقد خالف يحيى جماعة، منهم أبو أسامة، وابن نمير، وعبدة، ومعتمر، ومحمد بن بشر، وغيرهم؛ فرووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري الوجهين جميعا، وأخرج مسلم حديث يحيى دون من خالفه. اهـ.

وبعض إخواننا من طلبة العلم -حفظهم الله- إذا سألته عن **العلة غير القادحة** قال: «إبدال ثقة بثقة». نعم، هذه علة غير قادحة، ولكنها مجرد مثال.

فإذا وجدت في الحديث علة قادحة، ثم أزيلت وسلم الحديث من العلة، يقال فيه: علة غير قادحة.

وذلك كعنعنة المدلس الذي تضر عنعنته، ثم جاء من طريق تنتهي إلى ذلك المدلس وفيها تصريحه بالسماع.

و﴿**كإرسال ما وصله الثقة، الضابط**﴾، الراجح على مرسِله.

والوقف والرفع، ثم ترجح الرفع.

وهكذا بقية العلل القادحة، التي تطرأ على الحديث، وتعرف بجمع الطرق، كما قال علي بن المديني رحمه الله: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه».اهـ بتصرف.

واسترسل الخليلي في المسألة ﴿حتى قال: «من﴾ أقسام ﴿الصحيح ما هو صحيح معلل» كما قال آخر: «من الصحيح ما هو صحيح شاذ»﴾.

وفي هذا الصدد قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٦٢) ما المراد منه: المعنى أنهم وصفوا الحديث الواحد بالصفتين باعتبار إطلاقهما عليه، فيقولون: «حديث صحيح» لاستجماع شروطه، «معل» لوجود صورة العلة فيه.

مثاله حديث مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الموطأ"** أنه بلغه، أن **أبا هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»، فقد أورده معضلا.

ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا، أي: عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الخليلي: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا، يعتمد عليه.اهـ.

﴿ويدخل في هذا﴾ الذي ذهب إليه الخليلي، حسب رأي المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ﴿حديث يعلى بن عبيد: «البيعان بالخيار»﴾ الحديث.

ووجهه أننا إذا قصرنا النظر إلى ما وقع في رواية يعلى حكمنا على الحديث بالعلة، ولكن إذا اعتبرنا ما عداها من طرق الحديث حكمنا بصحته. فيتجه إطلاق الحكم على رواية يعلى للحديث بأنه صحيح معل. يعني صحيح المتن بالنظر إلى الطرق الأخرى، معل الإسناد بالنظر إلى طريق يعلى بن عبيد.

المدلس

التعريف:

و﴿المدلس﴾ لغة اسم مفعول من دلَّس بتشديد عين الكلمة. قال الإمام ابن فارس في أصل هذه المادة من **"المقاييس"**: يدل على ستر وظلمة. فالدَّلَس دلَس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي: لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه، وأتاه به في ظلام.اهـ.

ومن هنا استفيدت تسمية هذا النوع من الحديث؛ إذ الحديث المدلس هو ﴿ما أخفي عيبه﴾ بنوع من أنواع التصرف إما في إسناده، وإما في اسم من أسماء الرواة في إسناده. ولذلك قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٣١) في بيان التدليس الذي اشتمل عليه الحديث المدلس: وحقيقته هنا إيهام خلاف الواقع بأنواع من التصرف وإيهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف.اهـ.

حكم التدليس على سبيل العموم:

لما كان الإيهام وصفا لازما للحديث المدلس كرهه أكثر أهل العلم، أفاده الخطيب (ص ٣٨٢). وفي هذا الصدد ما قاله الإمام ابن مفلح في **"الآداب الشرعية"** (١/ ٥٠): قد قال أحمد: «التدليس عيب». وقال: «أكرهه». وقال:

«لا يعجبني»، وعلله بأنه يتزين للناس، فظاهر هذا أنه لا يحرم. وكذا اقتصر القاضي، وأصحابه، وأكثر العلماء على كراهته.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله في بيان معنى تعليل أحمد الكراهة بالتزين: وقال القاضي: ولأنه يفعل ذلك كراهة التواضع في الحديث لراويه. ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء، وهذا معنى قول أحمد: يتزين. انتهى كلامه.اهـ.

وقال الخطيب عقب ما تقدم: وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه.اهـ.

وسياق هذا الكلام حيث جاء عقب ذكر الحكم بكراهة التدليس ظاهر في إرادة هؤلاء بتعظيم الشأن في ذم التدليس الحكم عليه بالتحريم.

ومن هؤلاء البعض من ذكرهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (١/ ٣١٠)؛ فقال: *حدثنا* عبد الوارث بن سفيان، قال: ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، قال: سمعت شعبة، يقول: التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس.اهـ.

قال أبو عبد الله: وإسناد هذا الأثر صحيح. ولا يضر ذلك ما قاله القاضي عياض (ص ٨٩) في قاسم بن أصبغ؛ حيث قال:... فكان أول ما عرف من اختلال ذهنه، وذلك قبل موته بنحو ثلاث سنين.اهـ.

وذلك لما جزم به الحافظ الذهبي؛ حيث قال في ترجمة القاسم بن أصبغ من **"التذكرة"**: وفي آخر عمره كبر، وكثر نسيانه، وما اختلط. فأحس بذلك، فقطع الرواية صونا لعلمه.اهـ.

وقد ورد إطلاق بعض الأئمة الكذب على التدليس، قال الإمام الذهبي رحمه الله: قال أحمد بن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن الصفار، سمعت يزيد بن زريع وسئل عن التدليس، فقال: التدليس كذب.اهـ بواسطة **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ١٣٣).

وورد هذا الإطلاق عن شعبة أيضا، ورده الإمام أحمد. نقل ذلك الإمام ابن الملقن؛ حيث قال قبل كلامه المتقدم: في رواية مهنا: وقيل له: كان شعبة يقول: «التدليس كذب»، فقال: لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم.اهـ.

ثم قال الإمام ابن الملقن رحمه الله (١/ ٥١) في بيان غلط الإطلاق المذكور: قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره. وهذا غلط؛ لأنه ما كذب. بل صدق، إلا أنه أوهم. ومن أوهم في خبره لم يرد خبره، كمن قيل له: حججت؟ فقال: «لا مرة، ولا مرتين». يوهم أنه حج أكثر، وحقيقته أنه ما حج أصلا، فلا يكون كذبا. انتهى كلامه، وهو موافق لما سبق.

وقال الشيخ تقي الدين: «ليس بصادق في الحقيقة العرفية». فيقال: قد يمنع ذلك، وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة. فقد يفطن للتعريض بعض الناس دون بعض، ولهذا لا يعد في العرف كذبا، ولأنه صادق لغة -والأصل بقاء ما كان-، ولأن الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته، والله أعلم.اهـ.

وإذا تبين هذا كان الصواب في حكم التدليس على سبيل العموم ما ذهب إليه الجمهور من الكراهة، وذلك لما اشتمل عليه من الإيهام.

قواعد كلية في معرفة الموصوفين بالتدليس:

وذلك ما أفاده الحافظ أبو عمرو الداني رحمه الله في جزئه في علوم الحديث (ص ١٦٢-١٦٤)؛ حيث قال: فأما أهل الحجاز، وأهل الحرمين، ومصر، والعوالي، فليس التدليس من مذاهبهم.

وكذلك أهل خراسان، والجبل، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر.

وكذلك أهل المغرب، أطرابلس، والقيروان، والأندلس، وسائر أعمال هذه البلدان، لا نعلم أن أحدا من أئمتهم دلس.

وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة.

فأما أهل بغداد فليس أحد من متقدمي مشيختهم ولا من متأخريهم دلس، ولا ذكر ذلك عنه إلا ما قيل عن أبي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي أنه كان يدلس.اهـ.

تقسيم التدليس:

وبالرجوع إلى كلام الحافظ السخاوي المتقدم يتضح توجيه تقسيم محققي هذا الفن التدليس الذي اشتمل عليه الحديث المدلس إلى قسمين. قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٧٩) في سياق كلامه على التدليس: قال البقاعي رحمه الله: والتحقيق أنه ليس إلا قسمان:

﴿إما﴾ تدليس ﴿في الإسناد﴾.

وإما تدليس في الشيوخ.اهـ المراد بتصرف.

وهذا هو المعتمد في تقسيم التدليس، ومن زاد على هذا فمرجعه إلى هذا.

وقد قسمه الحاكم إلى ستة أقسام، لكن مرجعها إليهما، قال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٥٠) عقب سرده للأقسام التي ذكرها الحاكم: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة. وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح. لكن أحببت التنبيه على ذلك؛ لئلا يعترض به من لا يتحقق.اهـ.

تدليس الإسناد

التعريف:

﴿و﴾ قيل في تعريف تدليس الإسناد ما ذكره الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٢/ ٢٣١)؛ حيث قال: ﴿**هو أن يروي عمن لقيه**﴾ ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، ﴿**أو**﴾ يروي عمن ﴿**عاصره**﴾، ولم يلقه، ﴿**ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه**﴾ قد لقيه، و﴿**سمعه منه**﴾.اهـ بتصرف.

ولا اختلاف بين جماعة من أهل الحديث على تسمية ما وصف في الشطر الأول من هذا التعريف تدليسا. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (١/ ٣٠٩): وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه، بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله، أو لا ترضى.

على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره. وقد يكون؛ لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ.

ويتنبه لترك الحافظ ابن عبد البر قيد الإيهام في هذا الكلام! وذكره لازم، متعين؛ إذ مبنى التدليس عليه، كما تقدم بيانه.

وأما الشطر الثاني من التعريف، وهو قوله: «أو يروي عمن عاصره، ولم يلقه... إلخ»، فلا دخل له في التدليس عند المحققين. أفاده الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٣٦)؛ حيث قال: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي.اهـ المراد.

واستدل لهذا الحافظ رحمه الله بما قاله في **"شرح النخبة"** (ص ٤٢٦-٤٢٧): ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس. ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا. ولكن لم يعرف؛ هل لقوه، أم لا؟

وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في **"الكفاية"** يقتضيه، وهو المعتمد.اهـ.

ويؤيد هذا الذي اعتمده الحافظ ما قاله الإمام ابن أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة من **"الجرح والتعديل"**: وروى عن عائشة وابن عمر، مرسل.اهـ.

ثم قال: سمعت أبي يقول وقلت له: أبو قلابة عن معاذة أحب إليك، أو قتادة [عن معاذة]؟ فقال: جميعا ثقتان، وأبو قلابة لا يعرف له تدليس.اهـ.

قال أبو عبد الله: ويتضح بالنظر لما أفاده الحافظ في **"التقريب"** تأخر وفاة ابن عمر رضي الله عنهما بعد سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ إذ الأول مات في آخر سنة ثلاث وسبعين، أو في أول التالية لها، والثاني مات سنة ثمان وخمسين.

وقال الحافظ في ترجمة أبي قلابة من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن المديني: مات أبو قلابة بالشام، وروى عن هشام بن عمار ولم يسمع منه. وسمع من سمرة، وحدث عن أبي المهلب عن سمرة.

وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة.اهـ.

وإذا ظهر ما تقدم اتضحت معاصرة أبي قلابة لابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا علم هذا، وعلم إقرار الإمام ابن أبي حاتم بعدم معرفة تدليس لأبي قلابة، وعلم جزمه بعدم سماعه من ابن عمر رضي الله عنهما مع روايته عنه؛ إذ حكم على هذه الرواية بالإرسال، اتضح عدم اكتفائه بمجرد المعاصرة في الحكم على الراوي بالتدليس. ولو كان الإمام ابن أبي حاتم يرى الاكتفاء بذلك لما وسعه إقرار أبيه على انتفاء معرفة تدليس لأبي قلابة!

وهذا وما تقدم قبله مما يبين عدم دخول الشطر الثاني من التعريف المتقدم في التدليس؛ إذ مع انتفاء اللقي بين الراويين ينتفي إيهام السماع بينهما. وحينئذ ينتفي التدليس من أصله؛ إذ حقيقته الإيهام، كما قاله الحافظ السخاوي.

وبهذا يتبين صحة مذهب الجمهور حيث حكموا على هذا الشطر بحكم آخر، وذلك ما قاله الحافظ السخاوي في **"فتح المغيث"**: فرق الجمهور فسموا الثاني الإرسال الخفي.اهـ بواسطة **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٣٦).

وعلى هذا فالتعريف المعتمد لتدليس الإسناد **اصطلاحا** أن يروي الراوي عمن لقيه، وسمع منه في الجملة، ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه.

ثم يندرج تحت هذا القسم من التدليس ما يأتي ذكره من الأنواع.

وقد استظهر الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤١٧) المناسبة بين هذا النوع من التدليس وبين المعنى اللغوي؛ حيث قال: إن من أسقط من الإسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية لإتيانه بعبارة موهمة.اهـ.

وذلك بأن كان المدلِّس ﴿ممن حقه أن لا يقول﴾ في روايته لحديثه الذي دلسه: ﴿«حدثنا»﴾، ولا: «أخبرنا»، ولا غيرهما من صرائح الصيغ المفيدة للسماع، تحرجا منه من الوقوع في الكذب؛ إذ لو روى الحديث بصيغة تفيد السماع وهو لم يسمع ذلك الحديث لكان كذابا. ﴿بل﴾ حقه أن يأتي -والحال هذه- بصيغة من صيغ الأداء المحتملة للسماع وغيره ممن روى عنه الحديث المدلَّس، وذلك حيث ﴿يقول﴾ فيه: ﴿«قال فلان»، أو: «عن فلان»﴾، أو: «أن فلانا قال»، أو: «ذكر فلان»، ﴿ونحوه﴾.

ومن الأمثلة لتدليس الإسناد بصيغة «عن» ما أخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في **"التمهيد"** (١/ ٣٢٥): *حدثنا* أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: ثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا علي بن عبد الله المديني، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: ثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن **أبي ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**من بنى لله مسجدا، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة**».

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي.

قال أبو عمر: هذه شهادة عدلين إمامين على الأعمش بالتدليس، وأنه كان يحدث عمن لقيه بما لم يسمع منه. وربما كان بينهما رجل، أو رجلان.اهـ.

ومن أمثلة تدليس الإسناد بصيغة «قال» ما قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (١/ ٣٢٩): *حدثنا* أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: ثنا أحمد بن مطرف، قال: ثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف -يعني مسجد قباء- يصلي فيه، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب. فسألت صهيبا: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم -وفرقت أن أسأله-؛ هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة! أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب حيدة عما سئل عنه. وفيه دليل -والله أعلم- على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنهما. ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه. وليست الرؤية دليلا على صحة السماع. وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث.اهـ المراد.

تدليس القطع

قال الحافظ السخاوي (ص ١٣١) في ضابط هذا النوع من تدليس:

قد لا يأتي -أي: المدلِّس- بأداة للرواية أصلا مع سياق المروي عن بعض شيوخه، وذاك من صور تدليس القطع،

الذي من صوره أيضا، الإتيان بصرائح الصيغ، ولا يسمي أحدا، ثم ينوي قطع الكلام والإعراض عنه، ثم يذكر راويا من شيوخه لم يسمع المروي منه مع سياقه بسنده.اهـ.

مثال تدليس القطع بحذف الأداة:

ومن أمثلة هذه الصورة من تدليس القطع ما أخرجه الإمام ابن الأعرابي رحمه الله في "معجمه" (١٩٨٣): حدثنا أبو رفاعة العدوي، نا إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، قال: كان النبي ﷺ لا يبيت مالا، ولا يقيله.

قال له رجل: يا أبا محمد! سماعا من عمرو؟ قال: لا تفسده. قال: سماعا من عمرو؟ قال: ابن جريج. قال: يا أبا محمد! سماعا من ابن جريج؟ قال: أبو عاصم النبيل عن ابن جريج. قال: يا أبا محمد! سماعا من أبي عاصم؟ قال: قد أفسدته، حدثنيه علي بن المديني، عن أبي عاصم، عن ابن جريج.اهـ.

قال أبو عبد الله: وأخرج الحديث مع قصة سفيان بن عيينة من طريق ابن الأعرابي أيضا، أبو عمرو الداني في جزئه في علوم الحديث (٩٢)، وأخرجه الخطيب في **"الكفاية"** (ص ٣٨٦) من طريق أبي رفاعة به.

وإسناد القصة إلى سفيان حسن. وأبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي صدوق، من الملازمين لسفيان. وأبو رفاعة العدوي، هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن حبيب، قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"اللسان"**: كان يخطئ، قاله ابن حبان في **"الثقات"**.اهـ.

ولا ينبغي حمل هذا القول من ابن حبان، مع شدته المعروفة في الجرح، على طرح حديث الرجل. ولاسيما وقد رضي هو نفسه بإدخاله في **"الثقات"**! بل الظاهر من صنيعه هذا عدم نزول حديث أبي رفاعة عن درجة الحسن.

ثم اطلعت لحمل العلامة الألباني لهذا الكلام لابن حبان على ما ذكرنا؛ فقال رحمه الله في **"النصيحة"** (ص ٢٤٧): اعتمد على قول ابن حبان في موسى: «وكان يخطئ» موهما أن ذلك تضعيف من ابن حبان لموسى. وليس كذلك كما هو معروف عند الدارسين لقول ابن حبان هذا. فهو إنما يعني أنه وسط، حسن الحديث. فهناك مئات المترجمين عنده قال فيهم هذا، أو نحوه، ومع ذلك يخرج لهم في **"صحيحه"**.اهـ.

وإذا تبين ثبوت هذه القصة كان في بدء سفيان جوابه بقوله: «ابن جريج» دليل ظاهر على تدليسه بقطع أداة الرواية؛ إذ يستأنف كلامه بذكر شيخ من شيوخه دون أن يقدم عليه أية أداة.

مثال تدليس القطع مع ذكر الصيغة الصريحة:

ممن عرف عنه هذه الصورة من تدليس القطع عمر بن علي المقدمي، نقل الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ١٩١) عن الإمام أحمد أنه قال فيه: كان يقول: حجاج، سمعته. يعني حدثنا آخر.اهـ.

ويشرح هذا التدليس ما قاله الإمام محمد بن سعد في ترجمة عمر بن علي المقدمي من **"الطبقات"**: كان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول: «سمعت»، و«حدثنا»، ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة»، «الأعمش».اهـ.

ومن أجل السكوت المذكور سمي هذا النوع من تدليس القطع تدليس السكوت أيضا.

تدليس العطف

قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٢٤٥) في تعريف هذا النوع من التدليس: هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر. فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: «وفلان»، أي: وحدث فلان.

مثاله ما رويناه في **"علوم الحديث"** للحاكم، قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه، ففطن لذلك. فلما جلس قال: «حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم» فحدث بعدة أحاديث. فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئا؟ قالوا: لا. فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا.اهـ.

ومما يمكن التمثيل به لتدليس العطف أيضا، ما قال فيه صاحب **"معجم المصطلحات الحديثية"** (ص ٢٣٠) بعد ذكر قصة هشيم المتقدمة: إن القصة لم يسندها الحاكم، فعلى هذا لا تصح. ومن ذكرها إنما ذكرها عن الحاكم. ولكن في **"العلل"** للإمام أحمد برواية عبد الله خبرا من رواية هشيم **قد يصلح أن يكون مثالا على هذا النوع**.اهـ المراد.

فذكر المثال بشيء من التصرف في سياقه. ولذا رأينا الفائدة في ذكره تاما، ونصه في **"موسوعة أقوال أحمد"** (٩/ ١٢٠): قال عبد الله: *حدثني* أبي، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الكلبي، عن أبي صالح، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما.

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، قال: وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله.اهـ.

قال صاحب **"المعجم"** عقبه: ظاهر هذا أن هذا من تدليس العطف.اهـ.

قال أبو عبد الله: لكن شيخ الكلبي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبو صالح، وشيخ عبيد الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نافع! وهذا مخالف لقول الحافظ في تعريفه لتدليس العطف: «ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه». إلا أنه بالنظر إلى وجود أداة العطف وحصول الإيهام في هذا المثال يمكن أن يمثل به لتدليس العطف، ويجعل ذلك صورة من صوره، والله أعلم.

تدليس التسوية

قال الخطيب رحمه الله (ص ٣٩٠) في صورة هذا النوع من تدليس الإسناد: ﴿وربما لم يسقط المدلس شيخه﴾ الذي حدثه، ﴿لكن يسقط من بعده﴾ في الإسناد ﴿رجلا﴾ يكون ﴿ضعيفا﴾ في الرواية، ﴿أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك﴾.اهـ بتصرف.

قيدان معتبران في تدليس التسوية:

ومن البديهي تقييد تدليس التسوية بكون تلميذ الراوي المسقَط قد روى عن شيخ الراوي المسقَط؛ إذ لولا ذلك لما تم للمدلِّس إيهام السماع بينهما. بل لكان ضعف الحديث جليا لظهور انقطاع سنده. وإلى هذا القيد أشار الحافظ العراقي بقوله الآتي ذكره: «لا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله».

وأما القيد الثاني فتقييد الراوي المسقَط بالضعف، قال الحافظ العراقي (٢/ ٢٤١-٢٤٢) في سياق كلامه على تدليس التسوية: وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل

كالعنعنة ونحوها. فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.اهـ.

وبالنظر إلى صفة الراوي المسقَط فهذا أخص مما ذكره الخطيب في كلامه السابق. ويؤيد صحة اعتبار هذا القيد ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (١٤/ ٣٢٠-٣٢١): *حدثنا* خلف بن القاسم، قال: ثنا عبد الله ابن محمد بن ناصح المفسر، قال: ثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، ثنا يحيى ابن أيوب، ثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيهما، أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها. فقال له **علي** رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية، يوم خيبر.

ويقولون: إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه عن مالك، عن الزهري.اهـ.

ويوضح المراد من هذا ما أفاده الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٤٩)؛ إذ قال بعد ذكر رواية هشيم للحديث المذكور: قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك، عن الزهري. هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، فأسقط هشيم ذكر مالك فيه، وجعله عن يحيى بن سعيد، عن الزهري. ويحيى فقد سمع من الزهري فلا إنكار في روايته عنه.اهـ.

قال أبو عبد الله: وقد أخرج الإمام سعيد بن منصور هذا الحديث بإسقاط هشيم لمالك كذلك. أفاده الحافظ ابن حجر في **"الفتح"** (٩/ ٢١٠)؛ إذ قال: أخرجه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري بدون ذكر مالك، ولفظه: أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها.اهـ.

فلو اعتبرنا تعمد الراوي لإسقاط شيخ الشيخ مطلقا -يعني سواء أكان ضعيفا، أم لا- لوصفه بتدليس التسوية للزم وصف هشيم به للفعل المذكور عنه في روايته للحديث المتقدم. ولم يفعله الحافظ رحمه الله مع علمه بهذا الفعل من هشيم، بل اكتفى في ترجمته من **"التقريب"** بقوله: كثير التدليس.اهـ.

ولو كان إسقاط الراوي لشيخ شيخه مطلقا، وإن لم يكن ضعيفا، يوجب وصفه بتدليس التسوية لما سكت عن ذلك الحافظ مع علمه به. بل لما وسعه إلا بيانه، كما بينه في ترجمة من استحقه كالوليد بن مسلم؛ حيث قال في ترجمته من **"التقريب"**: كثير التدليس والتسوية.اهـ.

والحاصل تعين اعتبار هذين القيدين، قال الحافظ السخاوي (ص ١٣٢): وربما، كما للخطيب مما زاده المؤلف مميزا له في أصله، لم يسقط المدلس شيخه، وأسقط غيره ممن فوقه ضعيفا كان، أو صغيرا، تحسينا بذلك للحديث.

وهذا في صورة ما إذا كان رواة السند كلهم ثقات، وكان المحذوف ضعيفا، والذي قبله روى عمن بعده في الجملة؛ ليتم الإيهام. هو المسمى تدليس التسوية.اهـ.

مثال لتدليس التسوية:

ومن أمثلة ذلك ما أفاده الإمام الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١٠/ ٣١٣-٣١٤)؛ حيث قال أثناء كلامه على حديث: «**لا تبتئسي على حميمك؛ فإن ذلك من حسناته**»: ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٣): *حدثنا* هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن **عائشة** رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها، يخنقه الموت. فلما رأى النبي ﷺ ما بها قال لها... فذكره.

قال البوصيري في **"زوائده"** (٩٠/ ٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. والوليد، وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه!

كذا قال! وكأنه ذهل عن كون تدليس الوليد بن مسلم ليس من هذا النوع الذي تزول شبهة تدليسه لمجرد تصريحه هو فقط بالتحديث عن شيخه؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية، كما قال الحافظ في **"التقريب"** اعتمادا منه على من تقدمه من الأئمة.

منهم الدارقطني، قال: كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث [هي] عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، [عن شيوخ] -الزيادة من **"تهذيب الكمال"**، وليست موجودة في **"الضعيفة"**!- قد أدركهم الأوزاعي. فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع وعن عطاء.

وقال الهيثم بن خارجة: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي عن الزهري! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي

عن الزهري، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة، وقرة، وغيرهما. فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء! قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء - وهم ضعفاء- أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي. قال: فلم يلتفت إلى قولي.

قلت: فهذا هو تدليس الوليد أنه يسقط شيخ شيخه الأوزاعي الذي بينه وبين شيخ شيخ الأوزاعي، وهو هنا عطاء. فحتى يكون الحديث سالما من شبهة تدليسه فلابد من التصريح بالتحديث بين الأوزاعي وعطاء.

وهذا غير موجود في إسناد هذا الحديث، فهو ضعيف.اهـ المراد.

شدة فحش تدليس التسوية:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما سبق: وهو شر أقسامه وأفحشها، كما صرح به العلائي وغيره، لكون الثقة الذي قبل المحذوف قد لا يكون معروفا بالتدليس، فيصير الواقف عليه في حيرة. وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه.اهـ.

ولشدة فحش هذا النوع من التدليس فوصف الراوي به مفتقر إلى حجة واضحة. وحينئذ فلا يسوغ وصف الراوي به بمجرد الادعاء الخالي عن بينة ﴿كـ﴾ ادعاء ذلك من ﴿فعل الأعمش، والثوري، وغيرهما﴾.

نعم، قد عزاه إلى الأولين الحافظ العراقي رحمه الله (٢/ ٢٤٢)، ولكنه حكاه بصيغة التمريض! وبين ثم أنه استفاد ذلك من **"الكفاية"**.

وإليك ما قاله الخطيب في المصدر المذكور (ص ٣٩٠) في ما يتعلق من ذلك بسفيان الثوري: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري يوما حديثا ترك فيه رجلا، فقيل له: يا أبا عبد الله! فيه رجل؟ قال: هذا أسهل الطريق.اهـ.

ثم قال في ما يتعلق بالأعمش (ص ٣٩١-٣٩٢): أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني بنيسابور، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت يحيى بن معين وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين، فيوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث، وأصل ثقة عن ثقة، يحسن الحديث بذلك؟ فقال: لا يفعل، لعل الحديث عن كذاب، ليس بشيء، فإذا هو حسنه وثبته. ولكن يحدث به كما روي.

قال أبو سعيد: كان الأعمش ربما فعل هذا.اهـ.

قال أبو عبد الله: ليس في هذين الأثرين، على فرض ثبوتهما، دلالة ظاهرة على المدعى؛ إذ في الثاني نسبة الأعمش إلى تدليس التسوية بمجرد الاحتمال. وفي الأول نظير ذلك لاحتمال كون من لم يذكره الثوري شيخا له كما يحتمل غيره، ثم هذا الغير يحتمل كونه ضعيفا كما يحتمل كونه غير ضعيف.

وعليه فليس الأعمش ولا الثوري من المدلسين تدليس التسوية، فكان المتعين تمثيل المصنف رحمه الله بغيرهما.

التسوية بلا تدليس:

قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٢٤٧): فالتسوية قد تكون بالتدليس، وقد تكون بالإرسال. هذا تحرير القول فيها.اهـ.

ومعنى التسوية ما أفاده الشيخ مقبل (١/ ٢٦٨)؛ إذ قال: ربما يقولون: «سواه فلان»، أو: «جوده فلان»، معناه أنه أظهر سنده جيدا أمام الناس، أو أنه أظهر سنده ليس فيه حذف.اهـ.

ومثل الحافظ رحمه الله للتسوية بلا تدليس بما قال فيه الحافظ ابن عبد البر في **"التمهيد"** (٩/ ٤٢):... هكذا هذا الحديث في **"الموطأ"** عند جماعة الرواة عن مالك، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ليس فيه ذكر عكرمة.

الحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روي عن روح بن عبادة هذا الحديث، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان... ثم ساقه إلى آخره سواء.

وليس في **"الموطأ"** في هذا الإسناد عكرمة، وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا؛ لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج، وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة. وعطاء أجل التابعين في علم المناسك، والثقة، والأمانة.اهـ المراد.

قال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٤٨) عقب ذكر عدة مواضع حذف فيها الإمام مالك راويا من الإسناد: فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في

المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم. قال ابن القطان: ولقد ظن بمالك، على بعده عنه، عمله.اهـ المراد.

ثم في المثال الذي تقدم ذكره يمنع وصف فعل الإمام مالك بالتدليس عدم إدراك ثور لابن عباس رضي الله عنهما، فلا يمكن أن يكون قصده بفعله هذا إيهام سماع ثور من ابن عباس رضي الله عنهما، فانتفى التدليس.

حكم تدليس الإسناد وحكم الخبر المشتمل عليه

حكم تدليس الإسناد:

سبق ما يبين حكم التدليس على سبيل العموم، ﴿وهو﴾ أنه ﴿مكروه﴾، وهذا هو الحكم نفسه في ما يتعلق بتدليس الإسناد. ولكن الكراهة فيه تختلف باختلاف حال الراوي المدلِّس، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (١/ ٣٢٠) ما المراد منه: وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه، وسمع منه، بما لم يسمع منه، وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك. وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه. ولا يكون ذلك إلا عن ثقة.

فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث.اهـ.

﴿و﴾ يشتد الذم والكراهة ﴿جدا﴾ إذا كان التدليس عن الكذابين، قال الحافظ ابن رجب (١/ ٣٥٨): التدليس مكروه، قد ﴿ذمه أكثر العلماء﴾، لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أشد. وقد صرح طائفة من العلماء، منهم مسلم في مقدمة كتابه، بأن من روى عن غير ثقة وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه، أنه يكون آثما بذلك. يريدون أنه فعل محرم. فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبيين حاله.اهـ.

هل تدليس الإسناد جرح؟

وإذا علم ما تقدم ورد السؤال عن تأثير تدليس الإسناد في الراوي الذي وصف به، وهل يعد جرحا فيه؟ قال العلامة المعلمي (١٥/ ١٢٩ و١٣١-١٣٢): ما قولكم رحمكم الله في قول المحدث: «عن فلان»، أو: «قال فلان»، أو: «ذكر فلان»، ونحوها من الصيغ المحتملة للتدليس؛ أظاهرة هي في السماع، أم لا؟ فإن قلتم: نعم.

فيلزم من ذلك أن يكون المتكلم بها، مريدا خلاف ظاهرها، كاذبا إذا لم ينصب قرينة تصرفها عن ظاهرها، لما تقرر في موضعه أن نية التورية بدون قرينة لا تخرج الكلام عن كونه كذبا...

وإذا ثبت هذا لزم أن يكون التدليس جرحا. فإن قلتم: إن المدلِّس إذا اشتهر بالتدليس صارت هذه الصيغ غير ظاهرة في السماع بالنسبة إليه. وهذه قرينة كافية؛ لأن الكلام يكون معها محتملا، فيخرج عن الكذب حتما.

قيل: نعم، ولكن ما حصلت هذه القرينة إلا بعد أن وقع منه التدليس مرارا. فقد دلس مرارا قبل أن تحصل القرينة بمعرفة عادته، وهذا كاف في الجرح...

وإن قلتم: ليست الصيغة ظاهرة في السماع... فلا يكون إطلاقها مع عدم السماع قبيحا ولا مكروها، حتى يلزم من احتماله إساءة الظن بالراوي.

وإذا ثبت هذا لم يبق حجة لحملها على السماع إلا في حق من ثبت أنه لم يكن يطلقها إلا إذا سمع كشعبة. وأما من لم يوصف بالتدليس ولا بعدمه -

وهم غالب الرواة- فلا وجه لحملها على السماع سواء أثبت اللقاء، أم لم يثبت!

الجواب أننا نختار الشق الثاني، وهو أن الصيغة ليست ظاهرة في السماع، ولكن...اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: لكلام العلامة المعلمي تتمة، ولكن قبل نقلها تعين التنبيه على كون المراد بهذا الحكم على هذه الصيغة في هذا الموضع إنما هو من حيث النظر إليها في حد ذاتها.

ووجه ذلك في ما تقدم نقله في المعنعن عن الحاملين له على الإرسال؛ فإنه كان مأخذهم في ذلك حيث إن الراوي إذا قال: «عن فلان» يحتمل أن يكون المقدر الذي يتعلق به «عن» فعلا مبنيا للفاعل، كما يحتمل أن يكون هذا المقدر فعلا مبنيا للمفعول. وهذا بناء على ما هو معروف في اللغة العربية من لزوم حرف الجر والاسم المجرور لمتعلق يتعلقان به.

وعلى هذا فإذا قال الراوي: «عن فلان»، وسمع من فلان ما يرويه عنه، كانت «عن» متعلقة عنده بفعل مبني للفاعل، والتقدير «أُحَدِّثُ عن فلان» مثلا. وأما إن لم يسمع منه ما يرويه عنه كانت «عن» عنده متعلقة بفعل مبني للمفعول، والتقدير «حُدِّثْتُ عن فلان» مثلا.

هذا ما يتعلق بصيغة «عن» بالنظر إليها في حد ذاتها. وأما بالنظر إلى حال قائلها، والحال التي قالها فيها، وغيرهما من القرائن، فإنها تحمل على الاتصال إن اقتضته هذه القرائن، كما تقدم تقريره في المعنعن من كلام العلامة المعلمي.

وإنما نبهنا على هذا إزالة لما ظاهره التعارض بين حكم العلامة المعلمي على هذه الصيغة في هذا الموضع وبين ما تقدم نقله عنه في المعنعن!

وإذا تبين هذا فلنرجع إلى تتمة كلام الشيخ المعلمي؛ إذ قال بعد ما سبق: ولكن كانت عادة أكثر السلف الاحتياط بأن لا يذكر أحدهم صيغة تحتمل السماع، وتحتمل خلافه، إلا وقد سمع، وسلك المدلسون مسلك التوسع. فمن لم يكن يدلس فهو محتاط، ملتزم ما لو أخل به لما أثم. ومن دلس فهو غير محتاط، ولكن لا يصدق عليه الكذب؛ لأن الصيغة في نفسها محتملة الأمرين على السواء.

ثم إن أئمة الحديث تتبعوا الرواة، وفتشوا عن أحوالهم، فمن عثروا منه على ترك ذلك الاحتياط أخبروا الناس بأنه مدلس، ومن لم يجدوه أخل بها أصلا اقتصروا على تعديله، وتوثيقه، والثناء عليه.

وبهذا التقرير سلم المدلسون من الكذب، وثبت أن من كثرت مخالطة المحدثين له والسماع منه، ولم يصفوه بالتدليس فهو ممن لم يكن يطلق الصيغ المتقدمة إلا للسماع ما لم تكن هناك قرينة واضحة كالعلم بأنه لم يدرك من حكى عنه.

فيبقى من لم يرو إلا بضعة أحاديث، ولم يعن أئمة الحديث بامتحانه. ومثل هذا إن كان قد عدله بعض أئمة الحديث فالظن بالمعدل أنه قد احتاط حتى عرف أن الشيخ لا يدلس، والظن بذلك الشيخ أنه يحتاط كما كان أكثر الرواة يحتاطون. ولو لم يكن إلا الحمل على الغالب لكفى.اهـ.

حكم الخبر المدلس تدليس الإسناد:

جمع الخطيب (ص ٣٨٨) في المسألة عدة أقوال، ﴿و﴾ يتبين من خلالها أنه قد ﴿اختلف في﴾ حكم ما يرويه المدلس تدليس الإسناد إلى أقوال متنوعة بين ﴿قبول روايته﴾ مطلقا وبين ردها مطلقا. ومن هذه الأقوال ما يلي...

الأول القول برد روايته مطلقا، وقد قال فيه الخطيب رحمه الله: قال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث: إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة، وطلب توهم علو الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك.اهـ.

وقد أبان الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٢٦٤) عن السبب الحامل لهؤلاء على هذا القول؛ فقال: قوله: وقد حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء.

قلت: حكاه القاضي عبد الوهاب في **"الملخص"**؛ فقال: التدليس جرح، وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا.اهـ.

قال أبو عبد الله: ويتبين ضعف هذا القول من استظهار العلامة المعلمي في كلامه المتقدم انتفاء التجريح بالتدليس.

الثاني القول بالقبول مطلقا، قال الخطيب: وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقصا لعدالته.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والجواب عن هذا الإطلاق بما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في **"الرسالة"** (١٠٣٣-١٠٣٤): ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته

في روايته. وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق.اهـ.

الثالث، ﴿و﴾ هو ﴿الأصح﴾ من الأقوال في المسألة، ﴿التفصيل﴾ الذي أفاده الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٢/ ٢٥٥)؛ حيث قال:

﴿فما رواه﴾ المدلس ﴿بلفظ محتمل، لم يبين فيه السماع﴾ والاتصال، ﴿فحكمه حكم المرسل وأنواعه﴾.

﴿وما رواه بلفظ مبين للاتصال كـ«سمعت»، و«أخبرنا»، و«حدثنا»، وأشباهها، فهو﴾ مقبول، ﴿محتج به﴾.اهـ بتصرف.

وفي معناه ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في **"الرسالة"** (١٠٣٥): لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: «حدثني»، أو: «سمعت».اهـ.

تقييد للقول الصحيح:

وما صححه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في كلامه السابق هو القياس في حكم حديث المدلس تدليس الإسناد.

ولكن ينبغي لطالب العلم -ولاسيما المبتدئ- عند التطبيق أن يكون هذا القياس خاضعا لما ألفه الحفاظ في طبقات المدلسين، ورتبوه فيها ترتيبا دقيقا لما لذلك من الأهمية. والسر في ذلك ما نبه عليه الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **"الاقتراح"** (ص ٢١٦)؛ حيث قال:... وإن كان مدلسا فالمشهور أنه لا يحمل على السماع حتى يبين الراوي ذلك، وما لم يبين فهو كالمنقطع فلا يقبل. وهذا جار على القياس. إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم

صعب، عسير، يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه.اهـ.

واستفدنا الإرشاد لهذه الفائدة النفيسة من العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكرها في **"النصيحة"** (ص ٢٧). ثم نكت عليها رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ولعله من أجل تفادي الطرح المذكور جعلوا المدلسين طبقات؛ منهم من يغفر تدليسه لقلته، وتقبل عنعنتهم، كالثقات الذين في حفظهم ضعف، فهؤلاء يقبل حديثهم على تفصيل ذكره الحافظ العلائي في **"مراسيله"** (١٢٩-١٣١). ولبيان ذلك ألف الحافظ ابن حجر كتابه **"طبقات المدلسين"**.اهـ المراد.

ثم ينبغي التنبيه هنا في ما يتعلق بكتاب الحافظ ابن حجر وكتب غيره من الحفاظ في هذا الباب بما أفاده الشيخ مقبل حين سئل عن **"طبقات المدلسين"**؛ فقال (١/ ٢٧٤-٢٧٦): **"طبقات المدلسين"** للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اجتهاد منه، وفي الغالب أن اجتهادات الحافظ ابن حجر واجتهادات غيره من الحفاظ أسد من اجتهاداتنا، فلست ملزما بها. لكن إذا عجز الشخص، ولم يستطع، أن يميز بين أقوال أهل العلم فلا بأس أن يأخذ بها.

وقد نوزع الحافظ ابن حجر في بعضهم، فالزهري عده من الطبقة الثالثة، وهي من الطبقات التي تضر عنعنتها. نازعه الصنعاني في **"توضيح الأفكار"**، وقال: ينبغي أن يعد من الطبقة الثانية.

فهذا اجتهاد من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وإذا رأيت هذا عن اجتهاد وفهم فلا بأس بذلك اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: أقصد من هذا أنك لست ملزما بتقسيمه إذا أصبحت تميز، وتدرس، أحوال المدلسين.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: فللعالم الذي ليس بصاحب هوى، المتضلع بعلم الكتاب والسنة، المتضلع أيضا، بعلم الحديث، أن يخالف الحافظ ابن حجر.اهـ المراد.

بيان المراد بطبقات المدلسين عند الحافظ ابن حجر:

لما لكتاب الحافظ ابن حجر في هذا الباب من الأهمية، حتى صار مرجعا لا يستغني عنه الطالب، رأينا الفائدة في ذكر ما قاله الحافظ في المعنى المراد من كل طبقة من طبقاته الخمسة وعزو ما تيسر من هذه المعاني للأئمة المتقدمين.

الطبقة الأولى من لم يوصف بالتدليس إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو عبد الله: وما يرويه هؤلاء مقبول لندرة تدليسهم، ولو لم يصرحوا بما يرفع الإيهام. بل قال الحافظ العلائي في **"جامع التحصيل"** (ص ١١٣) في هذه الطبقة: من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم، كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.اهـ.

الطبقة الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

قال أبو عبد الله: قال الإمام الترمذي رحمه الله في **"العلل الكبير"** (ص ٤١٦-٤١٧ -ترتيب القاضي أبي طالب-): قال محمد: ولا أعرف لسفيان الثوري

عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور... -وذكر مشايخ كثيرة- لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا، ما أقل تدليسه.اهـ.

وقال الحافظ العلائي في **"جامع التحصيل"** (ص ١١٣) بعد ذكر الثوري وغيره من المدلسين من طبقته: ففي **"الصحيحين"** وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع.اهـ المراد.

فظهر بهذا وما تقدم قبول الإمام البخاري لما يرويه المدلس إذا كان إماما، وقل تدليسه في جنب ما روى، وإن لم يصرح فيه بما يرفع الإيهام.

هذا ما يتعلق بمن قل تدليسه من الأئمة في كثرة ما رووا. وأما من عرف عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة فقد قال في ذلك الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (١/ ٣١٢): وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة استغني عن توقيفه، ولم يسأل عن تدليسه. وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث.اهـ المراد.

وفي هذا قبول حديث من لم يدلس إلا ثقة، وإن لم يصرح بما يرفع الإيهام.

الطبقة الثالثة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

قال أبو عبد الله: وأفهم ظاهر ما تقدم في الطبقة الثانية عدم قبول الإمام البخاري لما لم يصرح فيه المدلس إذا كان مكثرا من التدليس.

وأما إذا غلب عليه التدليس فبالأحرى أن لا يقبل منه إلا أن يصرح فيه.

وقد أخرج الخطيب (ص ٣٨٩) بإسناد حسن: *حدثني* أبو القاسم الأزهري،

قال: ثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: ثنا جدي -فذكر أثرا، ثم قال:- وقال جدي: سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس؛ أيكون حجة في ما لم يقل: «حدثنا»؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: «حدثنا».اهـ.

الطبقة الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الطبقة الخامسة من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع.

وحاصل الأمر مما تقدم في المعنى المراد من هذه الطبقات؛

قبول ما يرويه من كان من الأولى والثانية، وإن لم يصرح.

عدم قبول ما يرويه من كان من الثالثة والرابعة إلا أن يصرح.

عدم قبول ما يرويه من كان من الخامسة إلا أن يصرح ويتابع على ما رواه إن كان صالحا في الشواهد والمتابعات.

الصيغ الرافعة لإيهام المدلس:

قال الخطيب (ص ٣٨٩): الذي يرتفع به الإيهام، ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول: «سمعت فلانا يقول»، و«يحدث»، و«يخبر»، أو: «قال لي فلان»، أو: «ذكر لي»، أو: «حدثني»، و«أخبرني من لفظه»، أو: «حدث وأنا أسمع»، أو: «قرئ عليه وأنا حاضر»، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله.اهـ.

ويلتحق بتصريح المدلس بالسماع من عرف من تلامذته أنه لا يروي عن شيخه المدلس إلا ما علم أنه لم يدلسه، **مثل** شعبة فقد قال الحافظ في **"طبقات المدلسين"**: قال البيهقي: وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

قلت -يعني الحافظ-: هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة.اهـ.

ثم عمم الحافظ في **"الفتح"** (١٢/ ٢٧٠) القاعدة في كل شيوخه؛ فقال: فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم.اهـ.

ونظيره ما جاء عن يحيى القطان، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **"الفتح"** (١/ ٣٣٨): وقد استدل الإسماعيلي أيضا، على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير. فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق.اهـ.

وأخرج الخطيب بالسند الذي تقدم ذكره إلى ابن المديني أنه قال: والناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان لحال الإخبار. يعني علي أن سفيان كان يدلس، وأن يحيى القطان كان يوقفه على ما سمع مما لم يسمع.اهـ.

ثم عمم الحافظ رحمه الله هذا في كل شيوخ يحيى بن سعيد القطان؛ فقال في **"الفتح"** (١/ ٤٠٤): القطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم، وصرح بذلك الإسماعيلي.اهـ.

إيراد على تصريح المدلس:

ويرد على تصريح المدلس بالصيغة الرافعة للإيهام ما ذكره الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٥٧)؛ حيث قال: قد يدلس الصيغة، فيركب المجاز كما يقول مثلا: «حدثنا»، وينوي حدث قومنا، أو أهل قريتنا، ونحو ذلك. **وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة، من ذلك** حديث مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنا وإياكم ندعى بني عبد مناف**» الحديث.

قال: وأراد النزال بذلك أنه ﷺ قال لقومه. وأما هو فلم ير النبي ﷺ.

وقال طاوس: «قدم علينا معاذ بن جبل اليمن». وطاوس لم يدرك معاذا، وإنما أراد قدم بلدنا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وما ذكر في هذا الإيراد حمل للصيغ الرافعة للإيهام على خلاف الأصل فيها. والأصل بقاء الشيء على ما هو عليه حتى يأتي الناقل، فلا نتعدى الأصل إلى غيره إلا ببينة، ولهذا قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **"الاقتراح"** (ص ٢١٩): فورد في بعض الروايات عن الحسن «حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه»، فقيل: إنه أراد أنه حدث أهل بلده. وهذا إن لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يجز أن يصار إليه.اهـ.

وثم إيراد آخر ذكره الخطيب (ص ٣٩٠)، وأجاب عنه؛ فقال: فإن قيل: يجب أن لا تقبلوا قول المدلس: «أخبرني فلان»؛ لأن ذلك لفظ يستعمل في

السماع وفي غيره، فيقال: «أخبرني» على معنى المناولة، والإجازة، والمكاتبة. يقال: لا يلزم هذا؛ لأنا قد بينا في ما تقدم أن قول: «حدثني» و«أخبرني فلان» لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة، وإن استعمل ذلك في ما قرئ على المحدث والطالب يسمع. وإنما يستعمل «أخبرني» في المناولة، والإجازة، والمكاتبة، اتساعا ومجازا. فإن كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسماع ورفع اللبس والإشكال.

على أن المدلس إذا قال: «أخبرني فلان» وهو يرى استعمال ذلك جائزا في أحاديث الإجازة، والمكاتبة، والمناولة، وجب أن يقبل خبره؛ لأن أقصى حاله أن يكون قوله: «أخبرني فلان» إنما هو إجازة مشافهة، أو مكاتبة. وكل ذلك مقبول.اهـ.

ما يكفي في السند من التصريح للأمن من التدليس:

سبق أن بينا أن تصريح المدلس بما يفيد السماع من شيخه كاف لحصول الأمن من تدليسه.

وهذا الحكم هو الأصل في المسألة، لكنه غير كاف بالنظر لما سبق بيانه في تدليس التسوية لإسقاط المدلس في هذا النوع شيخ شيخه الضعيف. وحينئذ فلا يأمن من التدليس إلا إذا وجد التصريح بين المدلِّس وبين شيخه، وكذلك لابد من التصريح بين شيخ المدلِّس وبين شيخ شيخ المدلِّس.

وذهب بعض العلماء كالإمام ابن الوزير إلى أنه لا يقبل حديث المدلس تدليس التسوية حتى يحصل التصريح في جميع طبقات السند فوق المدلس.

وكان الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يرى هذا القول كذلك، ثم تراجع عنه؛ حيث قال (١/ ٢٦٦): كذا قلت، ثم رأيت الحفاظ يكتفون بتصريح المدلس تدليس التسوية من شيخه وشيخ شيخه، فعملهم هو الصواب.اهـ.

ومن الحفاظ المشار إليهم الحافظ ابن حجر، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الضعيفة"** (١٢/ ٩٠-٩١): قال الحافظ في **"تخريج المختصر"** (ق ٢١/ ٢) في حديث آخر: وإسناده على شرط الصحيح، فقد صرح الوليد بالتحديث له ولشيخه، فأمن التدليس والتسوية.اهـ المراد.

ومن أمثلة ذلك ما أفاد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في **"صحيح سنن أبي داود"** (٧/ ٤٦)؛ حيث قال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن **جده عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني!؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».

قلت: إسناده حسن، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

إسناده *حدثنا* محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو-يعني الأوزاعي-، ثني عمرو بن شعيب... به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات على الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والوليد هو ابن مسلم وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.اهـ المراد.

وإسناده في **"المستدرك"** (٢/ ٢٠٧) ما قال فيه الحاكم: أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثني أبو عمرو الأوزاعي، ثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو به.

وكذا استثنى أيضا، الإمام الألباني من الأصل السابق تدليس السكوت؛ حيث قال رحمه الله (ص ٧٣): ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به، ولو صرح بالتحديث، خشية أن يكون سكت بعد قوله: «حدثنا». ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا.اهـ.

وسئل الشيخ مقبل عن تدليس عمر بن علي المقدمي تدليس السكوت فتوسط بين التوقف السابق الذكر وبين قبول حديثه مطلقا إذا صرح؛ فقال (١/ ٢٦٨): يتوقف في حديثه إلا أن يقبله الحفاظ، أو صحح حديثه حافظ من الحفاظ، وإلا فيتوقف فيه. هذا مع تصريحه بالتحديث.اهـ.

قال أبو عبد الله: وما تقدم وصفه من التوقف والتوسط في رواية عمر بن علي المقدمي بعد التصريح منه خلاف ما عليه عمل أئمة الشأن؛ إذ يقبولون ما صرح فيه بالتحديث. قال الإمام محمد بن سعد في ترجمة المقدمي هذا من **"الطبقات"**: *أخبرنا* عفان بن مسلم، قال: كان عمر بن علي رجلا صالحا، ولم يكونوا ينقمون عليه غير أنه كان مدلسا. وأما غير ذلك فلا. ولم أكن أقبل منه حتى يقول: «حدثنا».اهـ المراد.

ومثال ذلك ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في **"صحيحه"** (٦٨٠٧): *حدثنا* محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي (ح) وحدثني خليفة، ثنا عمر بن علي، ثنا أبو حازم، عن **سهل بن سعد الساعدي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «**من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة**».

قال الحافظ في **"الفتح"** (١٢/ ١٣٨) في بداية كلامه على الحديث: قوله: «عمر بن علي» هو المقدمي، نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد. وهو عم محمد ابن أبي بكر الراوي عنه. وهو موصوف بالتدليس، لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية.اهـ المراد.

تدليس الشيوخ

التعريف:

سبق في قول المحققين تقسيم التدليس قسمين؛ إما تدليس في الإسناد، ﴿وإما﴾ تدليس ﴿في الشيوخ. و﴾ بعد إنهاء الكلام المتعلق بالقسم الأول، نشرع في الكلام على الثاني بذكر تعريفه. وذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٣٣): ﴿هو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف به﴾، أو عرف به، ولكن لم يشتهر بذلك مما هو صحيح في حد ذاته، ﴿كي لا يعرف﴾.اهـ بتصرف.

وتتضح من خلال هذا التعريف مباينة هذا القسم من التدليس للأول، وذلك ما استظهره الحافظ السخاوي؛ حيث قال قبل ما تقدم: القسم الثاني تدليس الشيوخ من الراوي عنهم بالتغطية لهم فقط، لا يحذفهم أصلا.اهـ.

والمناسبة بين هذا القسم من التدليس ومعناه لغة ما قال فيه الشيخ علي القاري (ص ٤١٧): كذا تدليس الشيوخ؛ فإن الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به.اهـ.

ومن الأمثلة لتدليس الشيوخ ما أفاده الإمام الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١٢/ ٧٩٩-٨٠١)؛ حيث قال في سياق كلامه على حديث **أبي موسى** رضي الله عنه:

«**إني دعوت للعرب؛ فقلت: اللهم! من لقيك معترفا بك فاغفر له أيام حياته. وهي دعوة إبراهيم وإسماعيل** عليهما السلام. **وإن لواء الحمد يوم القيامة بيدي، وإن أقرب الخلق من لوائي يومئذ العرب**»: منكر بهذا التمام. أخرجه الطبراني في "**المعجم الكبير**"، ومن طريقه الحافظ العراقي في "**محجة القرب إلى محبة العرب**" (٩/ ٢) : حدثنا محمد بن الحسن بن البستنبان وعبد الله بن الحسن المصيصي، قالا: ثنا الحسن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا...

قلت: له علة خفية؛ فإن مروان بن معاوية، وإن احتج به الشيخان فإنه كان يدلس أسماء الشيوخ كما في "**التقريب**".

وبيانه في "**التهذيب**": قال الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية عن علي بن أبي الوليد؟ قال: هذا علي بن غراب! والله ما رأيت أحيل للتدليس منه.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان مروان يغير الأسماء، يعمي على الناس. كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حكم بن ظهير!

وقال الآجري عن أبي داود: كان يقلب الأسماء.

قلت: فهو علة الحديث.اهـ المراد.

حكم تدليس الشيوخ وحكم الخبر المشتمل عليه

الحكم العام:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٣٥) في كلامه على تدليس الشيوخ: ﴿و﴾ أما القسم الثاني فـ﴿أمره﴾ في الكراهة ﴿أخف﴾، وإن اشترك معه في تغطية الضعيف؛ لأنه ذكر هنا في الجملة بخلاف الأول.اهـ بتصرف.

﴿لكن﴾ مع خفة كراهة هذا النوع من التدليس بالنسبة لتدليس الإسناد تركه متعين لما يترتب عليه من المفسدة؛ حيث ﴿فيه تضييع للمروي عنه﴾ بعدم معرفة عينه ﴿وتوعير لطريق معرفة حاله﴾. قال الشيخ أحمد شاكر (ص ٥٥) بعد ذكر أمثلة لتدليس الشيوخ: وهو عمل غير مستحسن لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه. وقد لا يفطن له الناظر، فيحكم بجهالته.اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٦٢):... لا يصير بذلك مجهولا إلا عند من لا خبرة له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم إلى قبائلهم، وبلدانهم، وحرفهم، وألقابهم، وكناهم، وكذا حال آبائهم. فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علما بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا، وتلك أنزل مراتب المحدث.اهـ.

قال أبو عبد الله: وما قاله الحافظ ليس على إطلاقه لما أفاده الخطيب رحمه الله (ص ٣٩٣)؛ حيث ساق بسنده إلى الإمام البرذعي أنه قال: قال أبو زرعة: قلت لابن نمير: شيخ يحدث عنه الحماني يقال له: علي بن سويد. فقال: لم تفطن من هذا؟ قلت: لا. قال: هذا معلى بن هلال، جعل الحماني معلى عليا، ونسبه إلى جده، وهو معلى بن هلال بن سويد.اهـ، والقصة في **"سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي"** (٩٢).

فهذا الإمام أبو زرعة مع إمامته في هذا الشأن وعلمه بالحديث ورواته لم يهتد لمعرفة عين علي بن سويد بسبب تغيير الحماني اسمه ونسبه! أفيقال: إن الإمام أبا زرعة لما خفي عليه ذلك لم يبلغ أنزل مراتب المحدث!؟

الكراهة في تدليس الشيوخ على درجات:

﴿و﴾ لما كانت الأعمال بالنيات تفاوتت ﴿الكراهة﴾ الحاصلة في تدليس الشيوخ ﴿بحسب الغرض الحامل﴾ للمدلس على تعاطيه لذلك الفعل.

أدنى درجة الكراهة ﴿نحو أن يكون﴾ المدلس ﴿كثير الرواية﴾ عن شيخ له، وقد كثرت أحاديثه ﴿عنه﴾ جدا، ﴿فلا يحب الإكثار من﴾ الرواية عن شيخ ﴿واحد﴾ ولا تكرار ذكره ﴿على صورة واحدة﴾، فيحمله ذلك على تغيير أوصاف ذلك الشيخ تفننا منه واجتنابا لاستثقال التكرير.

ومما ينبئ بخفة كراهة هذا النوع من التدليس في الحال المذكورة امتناع البعض من تسمية متعاطيه مدلسا، قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٣٦): والمتأخرون غالبا قصدهم التفنن في ذلك لدفع استثقال التكرير.

على أن بعضهم امتنع من تسمية بعض المرتكبين لهذا مدلسا، وقال: إنما هو تزيين. وهو حسن، ولكنه ليس في جميع صوره.اهـ.

وممن كان يفعل ذلك على سبيل التفنن من ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ٥٥)؛ حيث قال أثناء كلامه على تدليس الشيوخ: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وقد كان الخطيب لهجا بهذا القسم في مصنفاته.اهـ.

وقد جزم الحافظ بكون الداعي له لهذا الفعل التفنن، نقل الشيخ الإثيوبي (١/ ١٨٤) عن الحافظ أنه قال: ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاما للكثرة؛ فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه. وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة. أفاده في **"التوضيح"**.اهـ.

وممن ظاهر مقصوده في تعاطيه لتدليس الشيوخ دفع استثقال التكرير على السامع من ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٨/ ٤٥٦)؛ حيث قال: قيل: إن ظاهرا النيسابوري خرج لأبي إسحاق جزءا، فقال: «أخبرنا أبو علي ابن شاذان»، ومرة: «أخبرنا الحسن بن أحمد البزاز»، ومرة: «أخبرنا الحسن ابن أبي بكر الفارسي». فقال: من ذا؟ قال: هو ابن شاذان. فقال: ما أريد هذا الجزء، التدليس أخو الكذب.اهـ، واستفيد الوصول لهذه الفائدة من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ١٤٢).

﴿وقد﴾ يبلغ المدلس بتعاطيه لتدليس الشيوخ أقصى درجة الكراهة، وهذا حين ﴿يحمله عليه كون شيخه الذي سمعه﴾، وحمل عنه الحديث، ﴿غير ثقة﴾، فيدلسه؛ ليخفي حاله لدى من لا يعرفه.

قال الحافظ السيوطي (ص ١٩٣): فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفا، فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم.اهـ المراد.

ومن الأمثلة لذلك ما أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ٣٩٤) بسند صحيح؛ إذ قال: *أخبرنا* أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث: «**من مات مريضا مات شهيدا**» كان ابن جريج يقول فيه: «إبراهيم بن أبي عطاء» يكني عن اسمه، وهو إبراهيم ابن أبي يحيى، وكان قدريا، رافضيا.اهـ.

قال أبو عبد الله: وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى، قال الحافظ في **"التقريب"**: متروك.اهـ.

والظاهر إمكان التمثيل لذلك أيضا، بما قاله الإمام الألباني في **"الضعيفة"** (١٢/ ٦٧٢) في حديث: «**إن كثرة الأكل شؤم**»: ضعيف جدا. أخرجه ابن عدي في **"الكامل"** (١/ ٢٤٣-٢٤٤) في ترجمة إبراهيم بن هراسة أبي إسحاق الشيباني من طريق علي بن الجعد، ثنا أبو إسحاق -أظنه قال: الشيباني-، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن **عائشة** رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاما، فألقى بين يديه تمرا، فأكل الغلام، وأكثر. فقال رسول الله ﷺ... -فذكره-، فأمر برده.

ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في **"شعب الإيمان"** (ق ١٦١/ ١)، وقال تبعا لابن عدي: وأبو إسحاق الشيباني هذا هو إبراهيم بن هراسة، كناه

علي بن الجعد لضعفه ولئلا يعرف! ولا أعلم يرويه غيره، وقد ضعفه الناس، والضعف على رواياته بين.

قلت: وهو متروك الحديث، كما قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ١٤٣) عن أبيه. وكذبه بعضهم.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وإنما ذكرت هذا المثال لجزم الإمام ابن عدي، ثم الإمام البيهقي، بصدور هذا الفعل من علي بن الجعد قصدا لتعمية حال إبراهيم بن هراسة. وإلا فلم أر من صرح بوصف علي بن الجعد بتدليس الشيوخ!

وبين الدرجتين المتقدمتين درجات، كأن يكون الحامل على ذلك؛

الاستكثار من الشيوخ.

ومن التنبيه الذي ينبغي ههنا ما أفاد الشيخ الإثيوبي (١/ ١٨٣)؛ إذ قال: قال الحافظ السخاوي: قلت: ولكن لا يلزم كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصودا لفاعله. بل الظن بالأئمة خصوصا من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه أرباب الصلاح.اهـ.

وممن عزي إليه هذا الفعل الخطيب البغدادي، وتقدم رد الحافظ لذلك.

أو للإغراب، قال الإمام العلائي رحمه الله في "جامع التحصيل" (ص ١٠٤): لكونه متأخر الوفاة، قد شاركه فيه جماعة، فيدلسه للإغراب،

﴿أو﴾ لكونه ﴿أصغر منه﴾،

﴿أو غير ذلك﴾ من الأسباب كالشيء الذي قد يحدث بين الشيخ وتلميذه، كما وقع للبخاري مع الذهلي.اهـ بتصرف.

قال الحافظ الذهبي في **"السير"** (١٢/ ٢٧٥) أثناء سوق الرواة عن الإمام الذهلي:... ومحمد بن إسماعيل البخاري. ويدلسه كثيرا، لا يقول: «محمد بن يحيى»، بل يقول: «محمد» فقط، أو: «محمد بن خالد»، أو: «محمد بن عبد الله»، ينسبه إلى الجد، ويعمي اسمه لمكان الواقع بينهما، غفر الله لهما.اهـ.

وقال (ص ٢٨٤-٢٨٥) في بيان هذا الواقع: كان الذهلي شديد التمسك بالسنة. قام على محمد بن إسماعيل لكونه أشار في **"مسألة خلق العباد"** إلى أن تلفظ القارئ بالقرآن مخلوق. فلوح، وما صرح، والحق أوضح. ولكن أبى البحث في ذلك أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والذهلي، والتوسع في عبارات المتكلمين، سدا للذريعة، فأحسنوا، أحسن الله جزاءهم. وسافر ابن إسماعيل مختفيا من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى.اهـ المراد.

وقد تنزل الكراهة بالكلية، ويكون في تدليس الشيوخ مصلحة. قال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٦٣): وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الشيوخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال.اهـ.

ومثال ذلك ما ذكره الحافظ عن نفسه؛ حيث قال قبل ما تقدم: وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب **"العلم"** لأبي بكر بن أبي عاصم، فوقع في أثنائه «حدثنا الشافعي، ثنا ابن عيينة» فذكر حديثا، فقال: لعله سقط منه شيء. ثم التفت إلي، فقال: ما تقول؟ فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا هو محمد بن إدريس الإمام. بل هو ابن عمه إبراهيم بن

محمد بن العباس. ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه، وقد سماه.اهـ.

هل تدليس الشيوخ جرح؟

قال الحافظ السيوطي (ص ١٩٣-١٩٤): وجزم ابن الصباغ في **"العدة"** بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره؛ ليقبل خبره، يجب أن لا يقبل خبره. وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته، فلا.

وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فإذا كان المدلس تدليس الشيوخ لم يسقط من السند أحدا كانت تعمية هذا المدلس لمعرفة حال شيخه نسبية. وإنما غاية فعله ذكر شيخه بما لا يعرف به عادة بحيث قد تخفى معرفة حال الشيخ المذكور على بعض، وتظهر لآخرين. وقد التمست هذه الحقيقة في عدة من الأمثلة السابقة.

وهذا أمر يخالف ما تقدم وصفه في تدليس الإسناد؛ فإن المدلس في ذلك النوع من التدليس بإسقاط الراوي من السند يعمي معرفة حاله على الجميع!

وإذا تبين هذا تبين خفة شر تدليس الشيوخ بالنسبة لتدليس الإسناد؛ إذ التعمية في الأول نسبية وفي الثاني كلية. وإذ الأمر كذلك، وعلم ما تقدم بيانه من انتفاء التجريح بتدليس الإسناد، كان انتفاء التجريح بتدليس الشيوخ من

باب أولى. وهذا ما رجحه الحافظ السيوطي (ص ١٩٣)؛ حيث قال في سياق كلامه على تدليس الشيوخ: والأصح أنه ليس بجرح.اهـ.

حكم الخبر المشتمل على تدليس الشيوخ:

ويترتب على تجهيل الراوي بسبب تدليس الشيوخ الحكم على حديثه بما قال فيه الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في **"الاقتراح"** (ص ٢٢١): إنه قد يخفى، ويصير الراوي مجهولا، فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا، معروفا، في نفس الأمر.اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٢/ ٢٦٣) بعد نقل كلام ابن دقيق العيد: وعكس ذلك في حق من يدلس الضعيف؛ ليخفي أمره، فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقا إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راو ثقة، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فمفسدته أشد كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد ابن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: «حدثني أبو سعيد» فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي؛ لأن عطية كان لقيه، وروى عنه.اهـ.

وحاصل الأمر ما قاله الخطيب (ص ٣٩٦): وفي الجملة فإن كل من روى عن شيخ شيئا سمعه منه، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره، فخفي ذلك على سامعه، لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة، معدوم العدالة.اهـ المراد.

المرسل الخفي

قد تقدم في كلامنا على تعريف تدليس الإسناد ما يفيد تعلق الشطر الثاني منه بالمرسل الخفي عند الجمهور. ورأينا المناسبة في ذكر ما يتعلق بهذا الشطر هنا، كما رأينا انفصاله عن الكلام على المدلس لاختلاف حكم النوعين.

وعلى كل كان الاستدراك على المصنف بذكر المرسل الخفي متعينا؛ إذ هو ملحق بأصول مصطلح الحديث لما له من الأهمية. وقد قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٤٨) أثناء كلامه على المرسل الخفي: هذا النوع فن مهم، بديع، عظيم الفائدة. بل أكثر الأنواع فائدة وأعمقها مسلكا.

يدرك ككثير من مهمات هذا الشأن بالاتساع في الرواية، وجمع الطرق للأحاديث، مع المعرفة التامة والذكاء الزائد.اهـ.

تعريف المرسل الخفي:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٨٧): المعتمد في تعريفه، على ما حققه الحافظ، هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين، لم يلتقيا، وكذا لو التقيا، ولم يقع بينهما سماع.اهـ.

وبهذا يتبين الفرق بين المرسل الخفي وبين تدليس الإسناد، وقد أوضحه الحافظ السخاوي (ص ٤٤٩)؛ حيث قال: وافتراقه مع أحد أقسام التدليس

أن ذاك، كما تقدم، إضافة ما لم يسمعه المدلس لمن سمع منه في الجملة بالعنعنة ونحوها، وهذا إضافة شيء لمن لم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه.اهـ.

وذكر الحافظ العلائي رحمه الله في **"جامع التحصيل"** فرقا آخر؛ إذ قال:... لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس، وإنما يجيء ذلك في ما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه. فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه، أو لم يدركه أصلا، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال. وذلك ظاهر، وعليه جمهور العلماء.اهـ بواسطة مقدمة تحقيق **"المراسيل"** لأبي داود (ص ٤٣).

ومثال ما وقع فيه إرسال خفي بسبب رواية الراوي عمن لقيه، ولم يسمع منه، ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في **"أحاديث معلة"** (٢٤)؛ إذ قال: قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ١١٨): *حدثنا* وكيع، ثنا هشام (ح) وإسحاق الأزرق، قال: أنا الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة**».

هذا الحديث إذا نظرت إلى رجاله وجدتهم رجال الصحيح، ولكن في **"جامع التحصيل"** أن أبا زرعة، وأبا حاتم، والبخاري، وغيرهم، قالوا: إن يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك؛ فإنه رآه رؤية، ولم يسمع منه. وهذا لفظ أبي حاتم.

قال أبو زرعة: حديثه عنه مرسل، يعني عن أنس. اهـ.اهـ المراد.

ومن أمثلة ما وقع فيه إرسال خفي بسبب رواية الراوي لمن عاصره، ولم يلقه، ما ذكره الشيخ مقبل في **"أحاديث معلة"** (٢٢١)؛ إذ قال: قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٢٣١): *حدثنا* أسباط، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه. وإذا أرسلته فقتل، ولم يأكل، فكل؛ فإنما أمسك على صاحبه**».

قال عبد الله: كان في كتاب أبي: عن إبراهيم، قال: سمعت ابن عباس... فضرب عليه أبي، كذا قال أسباط.

هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدت رجاله رجال الصحيح، وحماد هو ابن أبي سليمان. ولكن الحديث ضعيف؛ لأن إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، ففي **"تهذيب التهذيب"**: وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدا من أصحاب رسول الله. فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف (يعني أبا معشر). وقد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس. اهـ.اهـ.

قال أبو عبد الله: معاصرة إبراهيم بن يزيد النخعي لابن عباس ثابتة. فقد قال الحافظ رحمه الله في ترجمة النخعي من **"التقريب"**: مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين، أو نحوها.اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله في ترجمة ابن عباس: مات سنة ثمان وستين.اهـ.

أمور يعرف بها الإرسال الخفي:

وذلك ما أفاده الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٨٩-١٩٠)؛ حيث قال: إن الإرسال الخفي يعرف بأحد أمور ثلاثة:

الأول عدم سماع الراوي من المروي عنه -أي: مع المعاصرة بينهما- مطلقا، ولو تلاقيا، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، وهي في **"السنن"** الأربعة. فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا.

أو لذلك الحديث فقط، وإن سمع غيره.

الثاني عدم اللقاء بينهما، وقد تعاصرا، بأن أخبر عن نفسه بذلك، أو جزم إمام به، كحديث ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**رحم الله حارس الحرس**»؛ فإن عمر لم يلق عقبة رضي الله عنه، كما قال المزي في **"الأطراف"**.

قلت: هكذا نسب العراقي، والسخاوي، والناظم في **"التدريب"**، هذا القول إلى المزي في **"الأطراف"**، كأنه هو الذي حكم بأن عمر لم يلق عقبة، وليس كذلك. بل الذي حكم به هو الدارمي في **"مسنده"**؛ فإنه بعد سوق هذا الحديث قال ما نصه: قال عبد الله -يعني نفسه-: وعمر لم يلقه.

فعلى هذا يكون المزي تابعا له، فافهم!

الثالث بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن

حذيفة ﷺ مرفوعا: «**إن وليتموها أبا بكر فقوي، أمين**». فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روي عن عبد الرزاق، قال: ثني النعمان بن أبي شيبة، عن الثوري. وروي أيضا، عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.اهـ.

قال الحافظ السخاوي (ص ٤٤٨) في بيان الأمرين الأولين: يعرف ذلك بنص الأئمة الناشئ عن معرفة افتراق محل الراويين وعدم دخول أحدهما محل الآخر، أو اجتماعهما في حج ونحوه...اهـ المراد.

ومثال ما أشار فيه بعض الأئمة لعدم السماع بسبب افتراق محل الراويين وعدم دخول أحدهما محل الآخر ما قاله الحافظ رحمه الله في ترجمة ابن سيرين من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن أبي حاتم: سئل أبي؛ هل سمع من أبي الدرداء؟ قال: لا، قد أدركه، ولا أظنه سمع منه. ذاك بالشام، وهذا بالبصرة.اهـ.

ومن أمثلة ما نص الأئمة على عدم السماع بسبب عدم اجتماع الراويين في محل واحد ما نقله الحافظ رحمه الله في ترجمة الحسن البصري من المصدر السابق عن علي بن المديني أنه قال: لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط. كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة.اهـ.

ثم قال الحافظ السخاوي (ص ٤٤٩) بعد ما سبق: أو بإخبار الراوي عن نفسه **كقول** أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود حين سأله عمرو بن مرة؛ هل تذكر من أبيك عبد الله شيئا؟: لا.اهـ.

ويلتحق به إخبار أحد أقارب الراوي بذلك، **ومن أمثلته** ما نقله الحافظ في ترجمة سلمة بن دينار من **"تهذيب التهذيب"**؛ حيث قال: وقال ابنه ليحيى

ابن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب.اهـ.

قال أبو عبد الله: ويتعين التنبيه على عدم تعلق قول الشيخ الإثيوبي المتقدم في الأمر الأول: «أو لذلك الحديث فقط، وإن سمع غيره» بالإرسال الخفي. بل ذلك متعلق بتدليس الإسناد لكلام الحافظ السخاوي المتقدم في الافتراق بين الإرسال الخفي وتدليس الإسناد: «وافتراقه مع أحد أقسام التدليس أن ذاك، كما تقدم، إضافة ما لم يسمعه المدلس لمن سمع منه في الجملة بالعنعنة ونحوها، وهذا إضافة شيء لمن لم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه».

وقال الحافظ السخاوي (ص ٤٤٩) في بيان الأمر الثالث الذي يعرف به الإرسال الخفي: ما يحكم بإرساله بمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص، أو أكثر، بصريح التحديث، أو الإخبار، أو نحوهما، ولو لم يسم الواسطة، بل قال: «نبئت»، أو: «أخبرت»، وشبههما.اهـ المراد.

ومن أمثلته ما ذكر الشيخ مقبل رحمه الله في **"أحاديث معلة"** (١٣٩)؛ حيث قال: قال الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله (ج ١ ص ٦٠): أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، ثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن **سراقة بن مالك** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأهل الجنة المغلوبون، الضعفاء، وأهل النار كل جعظري، جواظ، مستكبر**».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٦١٩): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن صالح، ثني موسى بن علي بن رباح به.

كذا قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في الطريق الأول: إنه على شرط مسلم.

ولكنه منقطع فقد رواه الإمام أحمد (ج ٤ ص ١٧٥)؛ فقال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: بلغني عن **سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر الحديث. فعلم من هذا أن علي بن رباح لم يسمعه من سراقة.اهـ.

قال أبو عبد الله: وأدرك علي بن رباح تسع سنين من حياة سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"تهذيب التهذيب"** في ولادة علي بن رباح: وقال ابن يونس: ولد سنة ١٥.اهـ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في المصدر نفسه في وفاة سراقة بن مالك: قال ابن عبد البر وغيره: مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤.اهـ.

المضطرب

التعريف:

﴿و﴾ قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٨١) في سياق كلامه على هذا النوع من الحديث: ﴿المضطرب﴾ بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب، كما ذكره السخاوي.اهـ.

وقال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٦٤) في معنى الاضطراب **لغة**: وهو اختلال الأمر، وفساد نظامه، واختلاف كلمة القوم. وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضا.اهـ.

وقد سمي هذا النوع من الحديث المضطرَب بفتح الراء أيضا. واستظهر ذلك الشيخ الإثيوبي؛ إذ قال بعد ما تقدم: قال بعضهم: ولو كان المضطرب بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، ولكان ذلك أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي؛ لأن الحديث عند التحقيق موضع يظهر فيه اضطراب الراوي، أو الرواة.اهـ.

وأما تعريف المضطرب في **الاصطلاح** فما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٥٨): هو الذي يروى على أوجه مختلفة من رواة في كل وجه، أو أقل، بل ولو روي على وجهين فقط، متقاربة، أو متقاومة -كما في النسخة المعتمدة،

أي: متساوية، كما لابن الصلاح-، في كلها، أو كليهما، لا ترجيح لطرف على آخر، ولا يجمع بينهما.اهـ.

ومن هنا تتجلى المناسبة بين هذا المعنى والمعنى المتقدم لغة؛ إذ المضطرب من الحديث هو ﴿ما اختلفت الرواية فيه﴾ على أوجه يضرب بعضها بعضا بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا كذلك الترجيح لواحدة منها على الأخرى.

حكم الحديث المضطرب والسبب في ذلك:

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٨١): الاضطراب يقع في الإسناد غالبا. ويلزم منه أن يكون الحديث ضعيفا لإشعاره بأنه لم يضبط، على ما ذكره الجزري.اهـ المراد.

قال الإمام الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١٠/ ٧٣٢): والاضطراب دليل على أن الراوي لم يضبط الحديث، ولم يحفظه. ولذلك كان الحديث المضطرب من أقسام الحديث الضعيف، حتى ولو كان الاضطراب من ثقة، فما بالك إذا كان من مضعف.اهـ المراد.

للحكم على الحديث بالاضطراب شرطان

استفيد مما تقدم من كلام الحافظ السخاوي شرطان للحكم على الحديث بالاضطراب. ويزيد لذلك توضيحا ما قال فيه الحافظ في **"مقدمة الفتح"**: إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين؛

أحدهما استواء وجوه الاختلاف.

فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه.

فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب.اهـ المراد بواسطة **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ١٦٥).

إذا أمكن الجمع بين الروايات:

قال الإمام ابن دقيق العيد في **"الاقتراح"** (ص ٢٢٢) في سياق كلامه على المضطرب: فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد فلا إشكال.اهـ المراد.

هذا ما يتعلق بالمتن، ونظير ذلك في ما يتعلق بالإسناد ما قال فيه الإمام ابن دقيق العيد بعد ما تقدم نقله عنه: مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال

الراوي: «عن رجل»، وفي الوجه الآخر سمى رجلا، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم، فلا تعارض.اهـ.

تقييد للترجيح المزيل للاضطراب:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله قبل ما تقدم نقله: فإن كان أحد الوجوه مرويا من وجه ضعيف، والآخر من وجه قوي، فلا تعليل. والعمل بالقوي متعين.اهـ.

وإذا تأمل طالب العلم كلام الإمام ابن دقيق العيد هذا تجلى له تقييد مهم للترجيح المزيل عن الحديث تعليله بالاضطراب، وذلك حيث وصف الوجه الراجح بالقوة. والمراد بالقوة في الكلام المذكور بلوغ الحديث مرتبة الحجية بدليل وصف الإمام ابن دقيق العيد للوجه الراجح بكون العمل به متعينا؛ إذ لا يتصور ذلك إلا في الحديث المحتج به. ويزيد للمعنى المذكور تجليا مقابلة الإمام ابن دقيق العيد هذا الوجه الراجح للوجه الذي وصفه بالضعف.

وهذه فائدة نفيسة، ولم أر من نبه عليها غير الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، فلتحفظ! وتذكرها في حينها يزيل إشكالات...

وإذا ظهر هذا تبين كون الترجيح المزيل عن الحديث تعليله بالاضطراب هو الترجيح للوجه الذي تقوم به الحجة، لا مطلق الترجيح. ويفهم من هذا أن تعليل الحديث بالاضطراب لا يزول بترجيح وجه ضعيف. ولهذا لا ينفي أئمة العلل هذه العلة عن الحديث مع ترجيحهم لوجه ضعيف في الحديث تارة كالمرسل وغيره.

قال الإمام ابن أبي حاتم في **"العلل"** (٨٧٠): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني -نزيل الرملة-، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**قال الله** عز وجل: **إن من أصححته، وأوسعت له، لم يزرني في كل خمسة أعوام لمحروم**»؟ قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء ابن المسيب أشبه.

قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب. فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه بعضهم؛ فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف.

ورواه بعضهم؛ فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب. فأعدت عليه فلم يزدني على قوله: هو مضطرب... ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوف، مرسل، أشبه.

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد رضي الله عنه؟ قال: لا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام أبو حاتم يحكم على الحديث بالاضطراب، ويستمر على ذلك، مع ترجيحه للصواب في هذا الحديث وقفه على أبي سعيد

الخدري ﷺ. ولم يمنع هذا الترجيح الإمام أبا حاتم ﷺ من الحكم عليه بالاضطراب.

وهذا الإمام الترمذي ينقل عن الإمام البخاري نحو هذا الحكم في نظير هذه الحال؛ فقال في **"العلل الكبير"** (٦): *حدثنا* علي بن خشرم، أنا عيسى بن يونس، عن أبي عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن **عائشة** ﷺ، قالت: ذكرت لرسول الله ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، فأمر بخلائه فاستقبل به القبلة.

ورواه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة. فقال عراك بن مالك: قالت **عائشة** ﷺ: ذكر عند النبي ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة الحديث.

فسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.اهـ.

وقد جاء نظير هذا الحكم عن الإمام الدارقطني ﷺ، ففي **"العلل"**، سؤال (١١٠٩): سئل عن حديث عبد الرحمن بن غنم، عن **أبي ذر** ﷺ، قال النبي ﷺ: «**من قال في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له**» الحديث؟ فقال: يرويه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب. واختلف عنه؛ فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه، عن شهر ابن حوشب، عن ابن غنم، عن أبي ذر ﷺ.

وخالفه حصين بن منصور الأسدي كوفي؛ فرواه عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه محمد بن جحادة. واختلف عنه؛ فرواه عبد العزيز بن حصين عن ابن جحادة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن ابن غنم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفه زهير؛ فرواه عن ابن جحادة، عن شهر، عن ابن غنم مرسلا. وكذلك رواه معقل بن عبيد الله وهمام بن يحيى، عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم مرسلا.

وخالف الجماعة عبد الحميد بن بهرام؛ فرواه عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك القول ابنته فاطمة.

ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر، والله أعلم. والصحيح عن ابن أبي حسين المرسل، ابن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ويفيد عمل هؤلاء الأئمة عدم انتفاء الحكم على الحديث بالاضطراب بترجيح رواية ضعيفة من بين الروايات التي اضطرب فيها.

وهذا تأييد لتقييد الترجيح المزيل عن الحديث تعليله بالاضطراب بكون الرواية الراجحة قوية، ثابتة. ورأيت للإمام الألباني تصريحا بذلك؛ فإنه قال في **"الضعيفة"** (١٢/ ٩٠): إن الرواة اختلفوا على الوليد بن مسلم في مكان تصريحه بالتحديث في إسناد هذا الحديث. فمنهم من ذكره بينه وبين ثور بن يزيد، ومنهم من ذكره بين ثور ورجاء بن حيوة، فهو إسناد مضطرب.

والمضطرب من أقسام الحديث الضعيف، إلا إذا ترجحت رواية على أخرى، وكانت الرواية الراجحة سالمة من علة أخرى تستوجب ضعفها. وليس الأمر كذلك هنا فقد بينا في مطلع هذا التخريج أن الرواية الراجحة إنما هي التي صرح فيها الوليد بالتحديث بينه وبين شيخه ثور بن يزيد، ولم يصرح بذلك بين ثور ورجاء، بل عنعنه. وأنت إذا تذكرت أن الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية علمت أن الحديث يضعف بهذه العنعنة وحدها، فلا يكفي تصريحه بالتحديث بينه وبين شيخه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يصرح بأن الحديث المضطرب لا يزول عنه تعليله بالاضطراب بمطلق الترجيح، بل لابد لذلك من سلامة الرواية الراجحة من علة أخرى تستوجب ضعفها. ولذلك لما لم تسلم الرواية الراجحة عنده مما يستوجب ضعفها؛ إذ لم يصرح الوليد بن مسلم بالتحديث بين شيخه وشيخ شيخه، لم ينف عن الحديث علة الاضطراب. بل أكد بقاء تعليله بذلك؛ حيث قال: «وليس الأمر كذلك هنا».

مواضع وقوع الاضطراب

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٣/ ٢٥٥): ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد.اهـ.

وأفاد الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٦٥)؛ حيث قال في سياق كلامه على الاضطراب: وربما يكون فيهما معا، قاله السخاوي.اهـ.

وقوع الاضطراب في الإسناد:

وأكثر ما يقع الاضطراب في الإسناد، كما تقدم ذكره. وكل ما تقدم نقله آنفا من كتب العلل من هذا القبيل، لكنني أحببت التمثيل هنا بما لم يحصل فيه ترجيح. **ومثاله** ما في **"العلل"** للإمام الدارقطني، سؤال (١٨٥): وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن **عمر** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، مثلا بمثل. من زاد، أو استزاد، فقد أربا**»؟ فقال: هو حديث يرويه أبو حمزة ميمون عن سعيد بن المسيب. رواه عنه منصور بن المعتمر، والثوري، وعمرو بن أبي قيس، وخلاد الصفار، وغيرهم.

فقال سيف بن محمد: عن منصور والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه.

وقال جرير: عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.

وقيل: عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن بلال رضي الله عنهما.

وقال عمرو بن أبي قيس وخلاد الصفار: عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه.

وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قبله، والله أعلم.اهـ.

صورة لا يضر اضطراب الإسناد فيها:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في "الاقتراح" (ص ٢٢٢-٢٢٣):... أن يسمي مثلا الراوي باسم معين في رواية، ويسمي آخر باسم آخر في رواية أخرى. فهذا محل نظر؛ إذ يتعارض فيه أمران:

أحدهما أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا.

والثاني أن يغلب على الظن أن الراوي واحد، اختلف فيه.

فههنا لا يخلو إما أن يكون الرجلان معا ثقتين، أو لا.

فإن كان ثقتين فههنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل، وإن كان عن الآخر فهو عدل. فكيفما انقلبنا انقلبنا إلى عدل، فلا يضر هذا الاختلاف.

وغيرهم قد يقول: «إن الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة»، وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعا. أما إن دل دليل على ذلك فلا اختلاف.اهـ.

قال أبو عبد الله: الحق ما يقتضيه ما ذهب إليه الفقهاء والأصوليون لما ذكر في التعليل لمذهبهم. وقد أخرج الخطيب رحمه الله (ص ٤٠٣) بإسناد صحيح إلى أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي أنه قال عقب ذكره لأثر: وليس مما يدخل إسناده وهم ولا ضعف لقول الراوي: «عن أبي الزعراء، أو عن زيد بن وهب» لما لعله نوهمه شكا فيه. وليس مثل هذا الشك يوهن الخبر، ولا يضعف به الأثر؛ لأنه حكاه عن أحد الرجلين، وكل منهما ثقة، مأمون، وبالعلم مشهور.

إنما لو كان الشك فيه أن يقول: «عن أبي الزعراء، أو عن غيره» كان الوهن يدخله؛ إذ لا يعلم الغير من هو.

فأما إذا صرح الراوي، وأفصح، بالناقلين أنه عن أحدهما فليس هذا بموضع ارتياب. تفهموا، رحمكم الله.اهـ المراد.

ومن الأمثلة لذلك ما أفاد الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (٢٠)؛ إذ قال: قال الحميدي رحمه الله في **"مسنده"** (ج ٢ ص ٤٢١): *حدثنا* سفيان، قال: ثنا الزهري، عمن سمع أبا هريرة رضي الله عنه -إما سعيد، وإما أبو سلمة-، وأكثر ذلك يقوله عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي المغانم، وأرسلت إلى الأحمر والأسود، وأعطيت الشفاعة**».

الحديث رجاله رجال الصحيح، ولا يضره تردد الزهري في شيخه أهو سعيد، أم أبو سلمة؛ لأن كليهما ثقة.اهـ.

وقوع الاضطراب في المتن:

قال الحافظ (ص ٤٨٢): قد يقع في المتن، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.اهـ.

ويوضح السبب في ذلك ما أفاده الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٣٩٤)؛ حيث قال: لا يهتم العلماء بالكلام على الاضطراب في المتن؛ لأنه ممكن أن يوجه، أو تكون أصل القصة ثابتة، **مثل** ما اختلف في قصة جمل جابر رضي الله عنه، وقصة دين أبيه، وأحاديث كثيرة، يمكن أن يجمع بينها. وإن لم يمكن الجمع يقال: «أصل القصة ثابتة»، و«أصل الحكم ثابت سواء كانت كذا، أم كانت كذا». ولهذا فلم ينتقد الدارقطني شيئا على البخاري ومسلم مما حصل فيه اختلاف في المتن.اهـ المراد.

ومن أمثلة ما وقع فيه الاضطراب في المتن ما أشار إليه الشيخ مقبل رحمه الله من الاختلاف في الثمن الذي باع به جابر رضي الله عنه جمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ما ذكره الإمام البخاري عقب إخراج أصل القصة في **"صحيحه"**؛ حيث أفاد أن في رواية: «اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية»، وفي رواية: «أخذته بأربعة دنانير»، وفي رواية: «أوقية ذهب»، وفي رواية: «بمائتي درهم»، وفي رواية: «أحسبه قال: بأربع أواق»، وفي رواية: «اشتراه بعشرين دينارا»...

قال الحافظ رحمه الله في **"الفتح"** (٥/ ٣٩٤) في سياق شرحه هذا الحديث (٢٧١٨): قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق. وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام

ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم. وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة. ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيل: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك. ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث.اهـ المراد.

وقوع الاضطراب في الإسناد والمتن معا:

ومن الأمثلة لما وقع فيه الاضطراب في الإسناد والمتن معا ما أفاده العلامة الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (٨٣٨)؛ حيث قال أثناء كلامه على حديث: «**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه. ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**»: ضعيف. أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢): *حدثنا* حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في **"الأوسط"** (٢/ ٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة به. وقال: لا يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

قلت: وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده ومتنه. أما السند فرواه حسن وعبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا. وتابعهما جماعة، كما يأتي.

وخالفهم ابن وهب؛ فقال: عنه، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة، عنه، وابن المبارك؛ فقال: عنه... عن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالف الجماعة عمرو بن خالد عنه؛ فأوقفه!

قال ابن أبي حاتم في **"العلل"** (١/ ٢٥٩): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة. فاختلف على ابن لهيعة؛ رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود، فقال: عن عبد الله ابن أبي رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال... (فذكره).

ورواه عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو صالح -كاتب الليث-، والنضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا عمرو بن خالد؛ فإنه أوقفه، ولم يرفعه. ورفع الباقون الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن المبارك؛ فقال: أخبرنا عبد الله بن عقبة -نسب ابن لهيعة إلى جده؛ لأن ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة-، عن أبي الأسود، عن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينسب عبد الله.

فقال أبو زرعة: الصحيح عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: يتخلص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه، فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع، وتارة يسميه عبد الله بن رافع، وتارة عبد الله، لا ينسبه. وتارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه. والاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث. ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في علم المصطلح.

ولا يقال: لعل هذا الاضطراب من الرواة عن ابن لهيعة، لا منه؛ لأننا نقول: هذا مردود؛ لأنهم جميعا ثقات...اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: هذا ما يتعلق باضطراب عبد الله بن لهيعة في السند. وأما اضطرابه في المتن فما نبه عليه الإمام الألباني في أول بحثه؛ حيث ذكر اقتصار رواية الطبراني على الشطر الأول من الحديث. فعلم أن ابن لهيعة اضطرب في متن الحديث أيضا؛ حيث كان يرويه تارة كاملا، وتارة مقتصرا على الشطر الأول.

إزالة علة الاضطراب عن الحديث

الإزالة بالجمع بين الروايات:

قال الحافظ رحمه الله في "النكت" (٣/ ٢٣١): الاضطراب شرطه تساوي وجوهه، ولم يتهيإ الجمع بين مختلفها. أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات، ولو تساوت وجوهها، فلا يستلزم اضطرابا.اهـ المراد.

وقد مثل لإزالة الاضطراب بالجمع الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٣٠-٢٣١)؛ حيث قال في رد ما مثل به بعضهم للمضطرب: والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ. ففي رواية: «زوجتكها»، وفي رواية: «زوجناكها»، وفي رواية: «أمكناكها»، وفي رواية: «ملكتكها»، فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها. حتى لو احتج حنفي مثلا على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك.

قلت: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول؛ فإن الحديث صحيح، ثابت. وتأويل هذه الألفاظ سهل؛ فإنها راجعة إلى معنى واحد.اهـ المراد.

الإزالة بترجيح رواية:

وأما ما يتعلق بإزالة علة الاضطراب عن الحديث بالترجيح ﴿فما﴾ إذا ﴿اختلفت﴾ فيه ﴿الروايتان﴾ المتكافئتان في بادي الأمر، ثم يتجلى بإمعان

النظر إمكان الترجيح لإحداهما على الأخرى. فـ﴿إن﴾ تحقق هذا، ولو بغلبة الظن، و﴿ترجحت﴾ فعلا ﴿إحداهما على الأخرى، بوجه﴾ من عدة أوجه الترجيح، ﴿نحو أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه﴾، أو غيرهما من الأوجه... ﴿فالحكم للراجح، فلا يكون﴾ الحديث ﴿حينئذ مضطربا. وإلا﴾ فمتى لم يمكن الترجيح لرواية ثابتة، قوية، ﴿فمضطرب﴾ ذلك الحديث، لا تزول عنه علة الاضطراب!

وما سبق ذكره في حكم الروايتين جار كذلك فيما إذا كان الاختلاف في الحديث إلى أكثر من ذلك.

ومثال الحديث الذي أزيل عنه علة الاضطراب بالترجيح ما ذكره شيخنا حفظه الله في تحقيقه على **"بلوغ المرام"** (٦٧٥)؛ حيث قال أثناء كلامه على حديث **الصماء بنت بسر** رضي الله عنها: «**لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغها**»: صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في **"الكبرى"** (٢٧٦٢)، (٢٧٦٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم، من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر رضي الله عنها به.

وقد أعل الحديث بالاضطراب؛ فإن ثورا تارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما مرفوعا، وتارة يرويه عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أمه.

وجاء أيضا، من رواية خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، عن عائشة رضي الله عنها.

وجاء من رواية خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه رضي الله عنه.

ولا يصح إعلاله بالاضطراب؛ لأن من شروط المضطرب تكافؤ الطرق. والأمر هنا ليس كذلك؛ فإن الطريق الأولى راجحة، وما سواها مرجوح.

فقد رواه عن ثور بالطريق الأولى ثمانية من الرواة، أكثرهم ثقات، وهم أبو عاصم النبيل، الوليد بن مسلم، الأوزاعي، أصبغ بن زيد، الفضل بن موسى، سفيان بن حبيب، عبد الملك بن الصباح، قرة بن عبد الرحمن. بينما الطرق الأخرى، طريق منها يرويها ثقة ومتروك، وطريق يرويها صدوق، وطريق يرويها مجهول، وطريق يرويها ضعيف. ولذلك فقد رجح الدارقطني الرواية الأولى، ولم يحكم عليها بالاضطراب، وتبعه عبد الحق الإشبيلي، وتبعهما العلامة الألباني رحمه الله.اهـ المراد.

المقلوب

التعريف:

﴿المقلوب﴾ في اللغة اسم مفعول من القلب. قال الإمام ابن فارس رحمه الله في هذه المادة من "المقاييس": أصلان صحيحان؛ أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة.اهـ.

ولا يخفى أن المعنى المناسب في هذا المقام الثاني؛ إذ الحديث المقلوب في الاصطلاح ﴿هو﴾ الحديث الذي وقع فيه قلب، ورد، عن جهته التي كان عليها في أصل وروده إلى غيرها.

والقلب الذي اشتمل عليه الحديث المقلوب ينقسم إلى قسمين:

قلب في السند، قال الحافظ السخاوي رحمه الله في ضابطه (ص ١٧٢): حقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا، أو سهوا.اهـ.

قلب في المتن، قال الحافظ السخاوي رحمه الله في ضابطه (ص ١٧٥): فربما يقع القلب في المتن بأن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر.اهـ.

وأفاد الحافظ في "النكت" (٣/ ٣٩٨) إمكان وقوعه في المتن والسند معا.

وقوع القلب في المتن

وقد أفاد الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٧١)؛ حيث قال: ينقسم القلب إلى قسمين، قسم في المتن، وهو قليل بالنسبة إلى قلب الإسناد.اهـ المراد.

ومن أمثلة ما وقع فيه القلب في متنه ما ذكره الحافظ، وشرحه الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٧٧)؛ حيث قال: وقد يقع القلب في المتن، أي: في نفسه وأثنائه أيضا، **كحديث** أبي هريرة عند مسلم. فمسلم رواه عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مقلوبا، وعن غيره على الأصل -ولو قال: «في بعض طرق **"مسلم"**» لكان أوضح- في السبعة، أي: في شأنهم، الذين يظلهم الله في ظل عرشه.

ففي ذلك الحديث باعتبار بعض ألفاظه، أو في **"مسلم"** باعتبار بعض طرقه: «**ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**».

فهذا الحديث مما انقلب، أي: متنه، على أحد الرواة، وإنما هو، أي: المتن الصحيح: «**حتى لا تعلم شماله**»، أي: يسار المنفق.اهـ المراد.

ولشهرة المثال المتقدم **أحببنا ذكر مثال آخر للقلب الواقع في المتن**، وذلك ما قاله الإمام مسلم في **"التمييز"** (ص ٨٢-٨٧): الخبر المنقول على الوهم في متنه، *حدثني* حسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قالا: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا كثير بن زيد، ثني يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن **ابن**

عباس ﵄، قال: بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة، واضطجعت في عرضها. فقام رسول الله ﷺ فتوضأ، ونحن نيام. ثم قام فصلى، فقمت عن يمينه [فأخذني]، فجعلني عن يساره. فلما صلى قلت: يا رسول الله!... وساقه.

وهذا خبر غلط، غير محفوظ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك، أن ابن عباس ﵄ إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ، فحوله حتى أقامه عن يمينه. وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس ﵄ أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام، لا عن يساره.

سنذكر -إن شاء الله- رواية أصحاب كريب عن كريب، عن ابن عباس، [بخلاف ما روى كثير بن زيد]. ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس ﵄، بموافقتهم كريبا.

حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن **ابن عباس** ﵄، أنه بات ليلة عند ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ. قال ابن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ. ثم جئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه.اهـ المراد، وله تتمة.

ثم سرد الإمام مسلم الروايات التي أشار إليها، ثم قال في خلاصة ذلك: فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب وسائر أصحاب ابن عباس [أن قول كثير بن زيد]: «إن النبي ﷺ أقامه عن يساره» وهم وخطأ غير ذي شك.اهـ.

صدور القلب في المتن عن عمد:

وقد نبه الحافظ في "النكت" (٣/ ٣٩٨-٣٩٩) على إمكان صدور القلب في المتن عن عمد، وليس دائما صادرا عن خطأ؛ حيث قال: أما في المتن فكمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد، فيزيد فيها متنا، أو متونا، ليست فيها، كنسخة معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد زاد فيها.

وكنسخة مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليست منها، منها الصحيح والسقيم. وقد ذكر جلها الدارقطني في "غرائب مالك".

وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان شعبة، كان يفعله كثيرا لقصد اختبار حفظ الراوي. فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ، وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه، فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب. وقد يسمعه من لا خبرة له، فيرويه ظنا منه أنه صواب. لكن مصلحته أكثر من مفسدته.اهـ المراد.

صورة استلزم فيها وقوع القلب في المتن وقوعه في السند:

وقد يتعدى ما يحصل من القلب في المتن إلى الإسناد، فيستلزم منه القلب في السند. ومثال ذلك ما ذكر الشيخ مقبل في "أحاديث معلة" (١٣٥)؛ حيث قال: قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (ج ١ ص ٣٠٤): حدثنا هشام بن عمار،

ثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى **زيد بن خالد** رضي الله عنه أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه**». قال سفيان: فلا أدري أربعين سنة، أو شهرا، أو صباحا، أو ساعة.

قال الحافظ المزي رحمه الله في **"تحفة الأشراف"** في ترجمة زيد بن خالد رضي الله عنه: إن المحفوظ حديث سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد رضي الله عنه أرسله إلى أبي جهيم رضي الله عنه. ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم. والله أعلم. اهـ مختصرا...

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا.

أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه، عن ابن عيينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه ابن معين، فقال: هو خطأ. إنما هو «أرسلني زيد إلى أبي جهيم»، كما قال مالك. اهـ المراد من **"الفتح"**.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: في رواية الإمام ابن ماجه لهذا الحديث وقع فيه القلب في متنه؛ حيث جعل فيها اسم المرسَل إليه اسم المرسِل، فنتج بسبب هذا القلب قلب في سنده أيضا؛ إذ صار الحديث بهذا القلب من مسند زيد بن خالد رضي الله عنه بدل أن يكون من مسند أبي جهيم رضي الله عنه، كما هو الصواب.

وقوع القلب في السند

قال الحافظ في "النكت" (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) في هذا القسم من القلب: وحقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره، فيدخل فيه إبدال راو، وأكثر من راو حتى الإسناد كله.

وقد يقع ذلك عمدا إما لقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان.

وقد يقع وهما.اهـ المراد.

المبدل الحديث المقلوب سنده للإغراب:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٧٢) في هذا النوع من القلب في الإسناد: والأشبه تسميته مبدلا، ﴿نحو حديث مشهور عن سالم جعل﴾ عمدا ﴿عن نافع؛ ليصير بذلك غريبا، مرغوبا فيه﴾ لقرابته.اهـ.

مثل للمبدل الحافظ في "النكت" (٣/ ٣٩٨)؛ حيث قال: ممن كان يفعل ذلك عمدا لقصد الإغراب على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي، وهو من المذكورين بالوضع.

من ذلك روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام...» الحديث.

إن هذا الحديث قال العقيلي: لا يعرف من حديث الأعمش. وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: كذلك أخرجه مسلم وغيره.

فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل؛ ليغرب به.اهـ المراد.

المركب الحديث المقلوب سنده للامتحان:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٧٣) في هذا النوع من القلب في الإسناد: والأشبه تسميته مركبا، وإن سماه شيخنا أيضا مبدلا.اهـ.

وأفاد الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٨٥-٤٨٦)؛ حيث قال في ضابط المركب وبيان مفارقته للمبدل: وهو ما ركب متنه لإسناد [آخر] لم يكن له؛ لأن المقصود بالذات هنا تركيب إسناد متن لمتن آخر، [لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن يلاحظ] تركيبه.اهـ.

﴿و﴾ من الحكايات في هذا الباب ﴿حديث﴾ قصة الإمام ﴿البخاري﴾ رحمه الله ﴿حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد﴾. وهو أثر ﴿مشهور﴾، إلا أن إسناده لا يثبت لما فيه من المبهمين.

وحاصل القصة ما ذكره الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٨٦-٤٨٧)؛ حيث قال: فقد روي أنه لما أتى بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر. وانتخبوا عشرة من الرجال، ودفعوا لكل منهم عشرة منها، وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري.

فلما حضروا، واطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدم إليه واحد من العشرة، وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا، والبخاري يقول له في كل منها: لا أعرفه.

وفعل الثاني كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة، وهو لا يزيد في كل منها على قوله: لا أعرفه.

وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل. ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم، لكونه عنده لمقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من مائة.

ولما فهم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من قرينة الحال انتهاءهم من مسألتهم التفت إلى السائل الأول، وقال له: سألت عن حديث كذا، وصوابه كذا... إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي. فرد المائة إلى حكمها المعتبر قبل [القلب]، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، وعلو المحل، والمنزلة في هذا الشأن.اهـ.

ولما توارد الجميع، بحسب ما اطلعت عليه، على التمثيل للقلب من أجل الامتحان بالقصة المتقدمة رأيت الفائدة في ذكر **مثال آخر**، وذلك ما قال فيه الإمام الذهبي في **"تاريخه"** (١٣/ ٦٦-٦٧): وقال الحاكم: سمعت محمد بن داود بن سليمان يقول: كنا عند الحسن بن سفيان، فدخل ابن خزيمة، وأبو عمرو الحيري، وأبو بكر بن علي الرازي، في جماعة وهم متوجهون إلى فراوة. فقال أبو بكر بن علي: قد كتبت هذا الطبق من حديثك. قال: هات. فأخذ يقرأ. فلما قرأ أحاديث أدخل إسنادا في إسناد، فرده الحسن.

ثم بعد ساعة فعل ذلك، فرده الحسن.

فلما كان الثالثة قال له الحسن: ما هذا!!؟ لقد احتملتك مرتين، وهذه الثالثة، وأنا ابن تسعين سنة. فاتق الله في المشايخ، فربما استجيبت فيك دعوة.

فقال له ابن خزيمة: مه! لا تؤذ الشيخ. قال: إنما أردت أن تعلم أن أبا العباس يعرف حديثه.اهـ.

قال أبو عبد الله: ومحمد بن داود بن سليمان هو أبو بكر الزاهد، وهو ثقة.

ثم بين الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٨٨) شرط الفعل المذكور؛ فقال بعد ما سبق: وشرطه، أي: الإبدال عمدا، أن لا يستمر عليه.اهـ المراد.

ما قلب سنده وهما:

ومن الأمثلة للقلب الواقع في الإسناد وهما ما أفاد الحافظ السخاوي (ص ١٧٣-١٧٤)؛ حيث قال: **ونحوه مما يقع غلطا، لا عمدا،** حديث جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن **أنس** رضي الله عنه رفعه: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». فإنه حدث به حجاج بن أبي عثمان الصواف في مجلس ثابت، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، فظن جرير أن المحدث به ثابت، صاحب المجلس، فرواه عنه، عن أنس رضي الله عنه.اهـ.

ومثل للقلب الواقع في السند وهما الحافظ أيضا؛ حيث قال في **"النكت"** (٣/ ٤١٠): ما رواه ابن حبان في **"صحيحه"** من طريق مصعب بن المقدام، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن **جابر** رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه.

قال أبو حاتم في **"العلل"**: هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.اهـ.

ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك إيرادا، وأجاب عنه؛ حيث قال: فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه؛ حدث بأحدهما مرة وبالآخر مرارا؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم.اهـ.

وقد سبق إلى نحو هذا الجواب الإمام ابن دقيق العيد، وبين أن التجويز المذكور في هذه الحال طريقة الفقهاء، لا المحدثين؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الاقتراح"** (ص ٢٣٠) أثناء كلامه على المقلوب: وهذا فيه على طريقة الفقهاء أنه يجوز أن يكون عنهما جميعا، لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب.اهـ.

وقال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٧٦) عقب التمثيل لهذا النوع من القلب: قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرة، ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر.اهـ.

وقوع القلب في السند والمتن

قد مثل الحافظ رحمه الله **لهذه المسألة** في **"النكت"** (٣/ ٤١٦-٤١٧)؛ حيث قال: **مثال ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن معا** ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم! [ربنا] وبحمدك، تبارك اسمك**» الحديث.

قال الحاكم: وهم فيه المنذر، والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن **علي** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**» الحديث.

قلت: وهو في **"صحيح مسلم"** وغيره من هذا الوجه على الصواب.اهـ.

حكم القلب عمدا بلا مصلحة وسرقة الحديث والسماع

قال الشيخ علي القاري (ص ٤٨٨) إتماما لكلامه السابق: وشرطه، أي: الإبدال عمدا، أن لا يستمر عليه، أي: لا يبقى المبدل على صورته؛ لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

بل ينتهي، أي: بقاء الإبدال، بانتهاء الحاجة، وهي الامتحان. فلو وقع الإبدال عمدا، لا لمصلحة، أي: معتبرة كالامتحان، بل للإغراب مثلا، أي: ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية، فهو من أقسام الموضوع.اهـ.

ويصدق على هذا الفعل في هذه الحال وصفه بسرقة الحديث. أفاد الإمام الذهبي رحمه الله في **"الموقظة"** (ص ٧٣) ما قال فيه: ومن تعمد ذلك، وركب متنا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث.

ومن ذلك أن يسرق حديثا ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل.اهـ.

وبما أنه قد سبق التمثيل لتعمد التركيب لمتن على إسناد ليس له، **فلنمثل ههنا بسرقة الراوي لحديث لم يسمعه من رجل مع ادعائه ذلك**. وذلك ما في رواية المروذي لـ**"العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد"** (٢٣٤): وذكر الحماني، فقلت: إنه روى عنك حديث إسحاق الأزرق، حديث المغيرة بن شعبة:

«**أبردوا بالصلاة...**»، وزعم أنه سمعه على باب ابن علية. فأنكر أن يكون سمعه، وقال: ليس من ذا شيء. قلت: إنه ادعى أن هذا على المذاكرة؟ فقال: وأنا علمت في أيام إسماعيل أن هذا كان عندي؟ يعني إنما أخرجته بأخرة.

وقال: قولوا لهارون الحمال: يضرب على حديث الحماني.اهـ.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله (ص ٧٤) تنبيها على كلامه السابق: أما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء فهذا كذب مجرد، ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ.

ولن يفلح من تعاناه، وقل من ستر الله عليه منهم، فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته، فنسأل الله الستر والعفو.اهـ.

وممن ذكر عنه تعاطيه لهذا الفعل يحيى الحماني، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٠/ ٥٣٣-٥٣٤): وقال ابن خراش: *حدثنا* محمد بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أودعت كتبي يحيى الحماني وكان فيها حديث خالد الواسطي عن عمرو بن عون، وفيها حديث سليمان بن بلال عن يحيى ابن حسان. وكنت قد سمعت منه **"المسند"**، ولم يكن فيه من حديثهما شيء.

فقدمت فإذا كتبي على خلاف ما تركتها عنده، وإذا قد نسخ حديث خالد وسليمان، ووضعه في **"المسند"**.اهـ المراد.

الموضوع

التعريف:

﴿الموضوع﴾ كما قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٩٠): هو اسم مفعول من وضع الشيء، يضعه، بفتح الضاد فيهما. يأتي لمعان، منها الإسقاط، ومنها الترك، ومنها الافتراء. تقول: «فلان وضع الشيء عن عاتقه» مثلا، أسقطه، و«وضع شيئا» تركه، و«وضع هذا الكلام» افتراه، واختلقه. وقال ابن دحية: الموضوع من وضع فلان على فلان كذا، ألصقه به.

فالموضوع في **اللغة** يكون بمعنى المسقط، وبمعنى المتروك، وبمعنى المفترى، وبمعنى الملصق.

واصطلاحا هو الكلام الذي اختلقه بعض الناس، ونسبه إلى النبي ﷺ.

سمي به؛ لأنه مسقط من قسم الحديث، ومتروك، ومفترى على النبي ﷺ، وملصق به، وليس من كلامه.اهـ المراد.

ملكة يميز بها بين الموضوع وغيره:

قال الإمام الذهبي في **"الموقظة"** (ص ٣٩) في سياق كلامه على الحديث الموضوع: ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم،

من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.اهـ.

ويوضح هذا المعنى ما قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"المنار المنيف"** (ص ٤٤): وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه في ما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ، وهديه، وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز، ما لا يعرفه غيره. وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح، ما ليس لمن لا يكون كذلك.اهـ المراد.

وجوب رد الحديث الموضوع:

و﴿**الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة**﴾ من هذا الشأن ﴿**على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه**﴾.

وهذان الحكمان من المصنف محمولان على إرادته لإجماع أئمة هذا الشأن.

ويدل على ذلك ما نقله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الزهري من **"تهذيب التهذيب"** عن الإمام أبي حاتم الرازي أنه قال: الزهري لم يسمع من أبان شيئا، لا أنه لم يدركه. قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما

أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وإن كان قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على الشيء يكون حجة.اهـ المراد.

ولا يعني ما قاله المصنف عدم الحكم على الحديث بالوضع إلا إذا نص أئمة هذا الشأن على ذلك! بل يكتفى في ذلك بما يكتفى فيه للحكم على سائر أنواع الحديث، وهو غلبة الظن. قال العلامة المعلمي (٢٥/ ٢٥٠): إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ فقد يقول: «باطل»، أو: «موضوع». وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدا، أو خطأ.اهـ المراد.

وقال الحافظ رحمه الله في **"النكت"** (٣/ ٤١٠) في معناه على سبيل العموم: لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن.اهـ.

وبهذا يتضح أيضا، ما في قول المصنف رحمه الله بعد ما تقدم: «**﴿أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار﴾**» من نظر لا يخفى!

وإنما المتعين على من كان أهلا لمعرفة الحكم المناسب على الحديث الحكم عليه بما أوصله إليه اجتهاده، وأداه إليه غلبة الظن، وعلى من لم يكن كذلك أن يسأل من يعلم ذلك. قال العلامة الألباني رحمه الله (ص ١٦٦): قال -أي: ابن الجوزي- في مقدمة كتابه **"الموضوعات"** (١/ ١٠٢): «قلت: فإن قوي نظرك، ورسخت في هذا العلم، فهمت مثل هذا. وإن ضعفت فسل عنه. وإن كان قد قل من يفهم هذا، بل قد عدم».

وفي كلامه هذا فائدة هامة، وهي أن هناك سبيلا أخرى لمعرفة الصحيح من الضعيف من الحديث يجب على الجاهل بالسبيل الأولى أن يسلكها، وهي السؤال.اهـ المراد.

وفي معناه ما قاله رحمه الله (ص ٣١): وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه، إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم، إن لم يكن عارفا.اهـ.

حكم رواية الحديث الموضوع:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٨٧-٨٨): المسألة الثانية الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب، والغفلة، وكثرة الغلط.

وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري.

لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث إلا بما يعرف أنه صدق.

الثاني الامتناع من ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة.

وقد ذكر الحاكم المذهب الأول عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

واعتمد في حكايته عن مالك على روايته عن عبد الكريم أبي أمية - ولكن قد ذكرنا عذره في روايته عنه-، وفي حكايته عن الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى، وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي، وغيرهما من

المجروحين، وفي حكايته عن أبي حنيفة على روايته عن جابر الجعفي وأبي العطوف الجزري.اهـ المراد.

﴿و﴾ الصواب في المسألة ما قاله الشارح (ص ١٣٤): ﴿**لا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله**﴾، أي: بحال الموضوع، وهو الوضع والاختلاق، ﴿**في أي معنى كان**﴾ سواء كان في فضائل الأعمال، أو في فضائل القرآن، أو في الترغيب والترهيب، أو في المواعظ، أو في القصص، أو في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام، ﴿**إلا مقرونا ببيان الوضع**﴾.اهـ المراد.

قال الإمام مسلم في مقدمة "**صحيحه**" (١/ ٦٠): واعلم -وفقك الله تعالى- أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم.اهـ المراد.

واستدل الحافظ رحمه الله في "**النكت**" (٣/ ٣٥١) للقول الصواب بما قال فيه: يدل على ذلك ما رواه مسلم في "**صحيحه**" -أي: في مقدمته- عن **سمرة ابن جندب** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

و«**يرى**» مضبوطة بضم الياء، بمعنى يظن. وفي «**الكاذبين**» روايتان؛ أحدهما بفتح الباء على إرادة التثنية، وأخرى بكسرها على صيغة الجمع.اهـ.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث (١/ ٦٤): قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: «**الكاذبين**» على الجمع.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه **"المستخرج على صحيح مسلم"** في حديث سمرة رضي الله عنه: «**الكاذبين**» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب.اهـ.

ولذلك قال الحافظ بعد ما تقدم: وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب، فضلا عن أن يتحقق ذلك، ولا يبينه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في وضعه.اهـ.

وقال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٩٤) نقلا عن الحافظ السخاوي في هذا المعنى أنه قال: لذا قال الخطيب: يجب على المحدث أن لا يروي شيئا من الأخبار المصنوعات والأحاديث الباطلة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين.اهـ المراد.

وعلى هذا فلا يسلم المحدث من الإثم في هذه الحال إلا إذا كان تحديثه بالموضوع مقرونا ببيان وضعه. وفي هذا الصدد ما أفاده الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٩٥)؛ حيث قال: وقال الخطيب: ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه، ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه.اهـ.

وعلى هذا يحمل ما ورد من رواية بعض أئمة الشأن عن بعض الكذابين، قال الحافظ ابن رجب (١/ ٩٢): أما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما ذكروا أحاديثهم في كتب الجرح

والتعديل. ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرها إلا ليبين أمرها، أو معنى ذلك.اهـ.

وسبب جواز ذلك مع البيان ما أفاده الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٩٤)؛ حيث قال: لأن البيان يزيل من ذهن السامع ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى النبي ﷺ.اهـ.

ثم نبه حفظه الله بعد هذا على المراد بهذا البيان؛ حيث قال: والمراد بالبيان هو الصريح كأن يقول: «هذا كذب»، أو: «باطل»، ونحوهما. ولا يقتصر على قوله: «موضوع»؛ لأنه ربما يوجد من لا يعرف معنى الموضوع.اهـ المراد.

قرائن يعرف بها وضع الحديث

إقرار الواضع:

قال الشيخ علي القاري (ص ٤٣٧) في ذلك: ﴿و﴾ قد ﴿يعرف﴾ الوضع ﴿بإقرار واضعه﴾، أي: واضع الحديث المتفرد به، كقول عمر بن صبيح: «أنا وضعت خطبة النبي ﷺ»، أي: التي نسبها إليه.

وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع.اهـ.

ومثل لذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ٨٠)؛ حيث قال: كما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل علي رضي الله عنه سبعين حديثا. وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم، الملقب بنوح الجامع، أنه وضع على ابن عباس رضي الله عنهما أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.اهـ.

وقال الحافظ (ص ٤٣٧) عقب ذكر هذه القرينة: قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بالوضع لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار. انتهى.اهـ.

وقال الشيخ علي القاري رحمه الله: [يعني] ولاحتمال أن يكون صادقا فيه. ولو رجح الثاني؛ لأنه يبعد عادة أن ينسب إلى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع من

غير باعث ديني، أو دنيوي. والغالب أن الداعي إليه إنما هو التوبة، وحينئذ يبعد أن يكون كذبا.

لكن لاحتمال [جرأته] على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق، أو قصد فساده في الرواية وعدم العمل بها، لا يقطع بالوضع إلا إذا دل دليل على صدقه. على ما ذكره في **"المنهل"**؛ [فإنه] إذا تواردت الأدلة على شيء يقطع به.اهـ.

ويلتحق بالإقرار ما ذكره الحافظ العراقي رحمه الله (٣/ ٣٥٤)؛ حيث قال: قول الشيخ: «أو ما يتنزل منزلة إقراره» هو كأن يحدث بحديث عن شيخ، ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده.

فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به.اهـ.

وقد ذكر هذا الشيخ أحمد شاكر (ص ٨٠)، ثم عقبه بنظيره؛ فقال: أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك.اهـ.

ثم مثل رحمه الله بما ذكره الإمام ابن حبان في ترجمة مأمون بن أحمد السلمي من **"المجروحين"**؛ حيث قال بعد ذكر شيوخ يروي عنهم مأمون هذا: إنما وقعت عنده كتب عن هؤلاء، فحدث بها من غير سماع! قلت له يوما: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين. فقلت: فإن هشام بن عمار الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين. فقال: هذا هشام بن عمار آخر.اهـ.

ويلتحق بالإقرار ما أفاده الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٦٤) عقب ذكر نحو ما تقدم من كلام الحافظ العراقي؛ حيث قال: أو يقول لنا أنه سمع منه في مكان نعلم عدم دخول الشيخ له. ويجيء فيه ما قلناه في الإقرار من انضمام قرينة، وإلا فيحتمل أن يكون في ذكر مولده، أو نحوه، واهما، أو ناسيا.اهـ.

النظر إلى حال الراوي:

قال الحافظ (ص ٤٣٩-٤٤٠): ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن البصري سمع من أبي هريرة، أو لا؟ فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «**سمع الحسن من أبي هريرة**».اهـ.

قال الشيخ القاري في شرحه: رواه البيهقي في "**المدخل**". **ونحوه** أن عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل عن فتح مكة، فقال: عنوة. فطولب بالحجة، فقال: *حدثنا* ابن الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد، [ثنا أبي]، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة؛ أكان صلحا، أو عنوة؟ فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «**كان عنوة**».اهـ.

النظر إلى حال المروي:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٦٥) في سياق ذكره لبعض القرائن التي يعرف بها وضع الحديث: ﴿**أو**﴾ بقرينة في حال المروي كمخالفته لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو للإجماع القطعي، أو لمقتضى العقل -

إن لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به ذلك-. وإليه أشار ابن السبكي في **"جمع الجوامع"**؛ فقال: وكل خبر أوهم باطلا، ولم يقبل التأويل، فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم.اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما نقله الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٤١)؛ حيث قال: قال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة.اهـ.

وقد مثل لذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في **"المنار المنيف"** (ص ٥٦-٥٧)؛ حيث قال: ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء.

ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمد، أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار. وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

ومن هذا الباب أحاديث كثيرة علقت النجاة من النار بها، وأنها لا تمس من فعل ذلك، وغايتها أن تكون من صغار الحسنات. والمعلوم من دينه ﷺ خلاف ذلك، وأنه إنما ضمن النجاة منها لمن حقق التوحيد.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٨٠): ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن **كحديث** مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة.

وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحا لكان كل أحد عالما أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مائتان وأحد وخمسون سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].اهـ المراد.

ومن القرائن الراجعة إلى حال المروي لمعرفة وضع الحديث ما قال فيه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٦٥): وكذا ﴿**يعرف بركاكة الألفاظ**﴾، إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي ﷺ، لم يرو بالمعنى. وربما يجتمع بركة اللفظ والمعنى، وذلك أبلغ. بل بركة المعنى فقط كافية في الدلالة على الوضع، كما حققه شيخنا.اهـ.

وذلك ما نقله عن الحافظ ابن حجر الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٤٠)؛ حيث قال: قال شيخ الإسلام: المدار في الركة على ركة المعنى. فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة.

قال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغير ألفاظه بغير فصيح.اهـ.

قال أبو عبد الله: فالمراد بهذه القرينة إذن ركة اللفظ المستلزمة لركة المعنى.

وبه صرح الحافظ ابن كثير (ص ٧٧)؛ حيث قال أثناء ذكر بعض القرائن التي يعرف بها وضع الحديث: ومن ذلك ركاكة ألفاظه وفساد معناه.اهـ.

ومن الباب ما قاله الإمام الذهبي في **"الموقظة"** (ص ٣٩) أثناء ذكر طرق معرفة وضع الحديث: إذا جاءهم لفظ ركيك، أعني مخالفا للقواعد.اهـ.

ومثل لذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله في **"المنار المنيف"** (ص ٩٩)؛ إذ قال في سياق القرائن التي يعرف بها وضع الحديث: ومنها ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن، **كحديث**: «**أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر**».اهـ.

شبه الموضوع

وقد يصدر الوضع عن غلط الراوي، ﴿أو﴾ وهمه، لا عمده. وقد يدرك هذا ﴿بالوقوف على غلطه، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»﴾.

وقد ﴿قيل﴾ في سبب هذا الغلط: إنه ﴿كان شيخ﴾ -وهذا الشيخ هو شريك بن عبد الله القاضي- ﴿يحدث في جماعة، فدخل﴾ عليه ثابت وهو يملي، ويقول: «حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ»، ولم يذكر المتن. وإنما سكت؛ ليكتب المستملي إذ نظر إلى ثابت بن موسى، وهو ﴿رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: «من كثرت... إلخ». فوقع لثابت أنه من الحديث﴾، وظنه متن السند السابق، ﴿فرواه﴾ كذلك.

قال الحافظ العراقي رحمه الله (٣/ ٣٨٩): قال أبو حاتم بن حبان في **"تاريخ الضعفاء"**: هذا قول شريك، قاله عقيب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن **جابر** رضي الله عنه: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»، فأدرجه ثابت في الخبر، وسرقه منه جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

فجعله ابن حبان من نوع المدرج.اهـ المراد.

ثم قال الحافظ العراقي (ص ٣٩١): قول المصنف في هذا الحديث: «إنه شبه الوضع» حسن؛ إذ لم يضعه ثابت بن موسى.اهـ.

والأليق في هذه الحال أن يسمى الحديث باطلا، لما أفاده العلامة المعلمي (٢٥/ ٢٥٠)؛ حيث قال: إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ، فقد يقول: «باطل»، أو: «موضوع». وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدا، أو خطأ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدا.اهـ المراد.

وقد نقل الحافظ العراقي (ص ٣٩٠) أثناء كلامه على الحديث المذكور ما قال فيه: قال العقيلي في **"الضعفاء"** في ترجمة ثابت بن موسى: حديث باطل، لا أصل له، ولا يتابعه عليه ثقة.اهـ.

وحاصل أمر هذا الحديث حكم الإمام ابن حبان عليه بالإدراج نظرا لجعل ثابت كلام شريك من قول الرسول ﷺ، وإدخاله فيه، وليس منه في الحقيقة.

وبالنظر إلى إضافة ثابت هذا الكلام إلى النبي ﷺ غلطا، وليس هو من قوله ﷺ، فهو حديث باطل، كما قاله الإمام العقيلي، وإن شئت قلت: «شبه موضوع»، كما يقتضيه كلام الإمام ابن الصلاح.

وبالنظر لتعمد سراق هذا الخبر إضافته إلى النبي ﷺ، وليس من كلامه ﷺ، فهو موضوع، كما نقله الحافظ العراقي (٣/ ٣٩١) عن الإمام أبي حاتم.

أصناف الواضعين

﴿والواضعون للحديث أصناف﴾، قد ذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في مقدمة **"الموضوعات"** سبعة. وإليك سردها مع ذكر شيء من بيانها...

المنتسبون إلى الزهادة:

وهذا الصنف ﴿أعظمهم ضررا﴾، قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٤٧-٤٤٨) أثناء كلامه على بعض أصناف الواضعين: كبعض المتعبدين، أي: ﴿من انتسب إلى﴾ العبادة و﴿الزهد﴾، وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان، وليلة الرغائب، ونحوهما.

ويتدينون في ذلك في زعمهم وجهلهم، وهم أعظم الأصناف ضررا على أنفسهم وغيرهم؛ لأنهم يرونه قربة، ويرجون عليه المثوبة، فلا يمكن تركهم لذلك. والناس يعتمدون عليهم، ويركنون إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، ويقتدون بأفعالهم، ويعتنون بنقل أقوالهم، حتى قد يخفى على بعض علماء الأمة وأكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه.اهـ المراد بتصرف.

قال الإمام ابن الجوزي في **"الموضوعات"** (١/ ١٧) في هذا الصنف: قوم وضعوا الأحاديث في الترغيب والترهيب؛ ليحثوا الناس بزعمهم على الخير، ويزجروهم عن الشر.

وهذا تعاط على الشريعة، ومضمون فعلهم أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة، فقد أتممناها.اهـ المراد.

ثم مثل رحمه الله لهؤلاء بما ذكره الإمام ابن عدي في **"الكامل"** (١/ ٤٤٨)؛ حيث قال: سمعت أبا عبد الله النهاوندي بحران في مجلس أبي عروبة يقول: قلت لغلام الخليل: هذه الأحاديث الرقائق التي تحدث بها؟ قال: وضعناها؛ لنرقق بها قلوب العامة.اهـ.

قال أبو عبد الله: وشيخ ابن عدي ترجمه الإمام الذهبي رحمه الله في **"التاريخ"** (٢١/ ١٢١)، وقال فيه: فقيه، فاضل.اهـ.

وقال الإمام ابن الجوزي بعد ما تقدم: كان غلام خليل يتزهد، ويهجر شهوات الدنيا، ويتقوت الباقلا تصوفا.اهـ المراد.

ثم مثل رحمه الله لهؤلاء أيضا، (ص ١٨) بما قال فيه: قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة، وأذبهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث.

﴿**ف**﴾ قد ﴿**وضع**﴾ في فضائل قزوين نحو أربعين حديثا، كان يقول: إني أفعل ذلك ﴿**احتسابا**﴾.اهـ بتصرف.

قال أبو عبد الله: وكلام الإمام ابن حبان المذكور موجود في **"المجروحين"** (١/ ١٧٨)، لكنني لم أجد ذكر ما يتعلق بوضع الأحاديث في فضائل قزوين. ويحتمل أن يكون سقط ذلك من المطبوع، ويحتمل أن يكون من كلام الإمام ابن الجوزي، والله أعلم.

الزنادقة:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٦٩): ﴿ووضعت الزنادقة﴾، الذين لا يدينون بدين، كالحارث الكذاب، الذي ادعى النبوة، ﴿أيضا جملا﴾، بل آلافا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين.اهـ.

ومثل لهؤلاء الحافظ ابن الجوزي رحمه الله (١/ ١٥)؛ إذ قال: القسم الأول الزنادقة الذين قصدوا إفساد الشريعة، وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام، والتلاعب بالدين، كعبد الكريم بن أبي العرجاء، وكان خال معن بن زائدة وربيب حماد بن سلمة. وكان يدس الأحاديث في كتب حماد، كذلك قال أبو أحمد بن عدي الحافظ.

فلما أخذ ابن أبي العرجاء، أتى به محمد بن سليمان بن علي، فأمر بضرب عنقه. فلما أيقن بالقتل قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم، وصومتكم في يوم فطركم.اهـ المراد.

أهل الأهواء:

قال الحافظ ابن الجوزي (١/ ١٦): قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسول لهم الشيطان أن ذلك جائز.اهـ المراد.

ثم مثل لهؤلاء بما أخرجه بسند صحيح: *أنبأنا* محمد بن ناصر الحافظ، عن أبي بكر بن خلف الشيرازي، قال: سمعت الحاكم أبا عبد الله النيسابوري،

يقول: محمد بن القاسم الطالكاني، وكان من رؤساء المرجئة، ممن يضع الحديث على مذهبهم.اهـ.

قال أبو عبد الله: ونسبة محمد بن القاسم الطالكاني تصحيف، والصواب فيها الطايكاني كما في **"اللسان"** و**"المجروحين"**.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما قال فيه الإمام مسلم رحمه الله في **"التمييز"** (ص ١٢١-١٢٢): فأما رواية أبي سنان عن علقمة في متن هذا الحديث؛ إذ قال فيه: «إن جبريل عليه السلام قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام» فهذه زيادة مختلقة، ليست من الحروف بسبيل. وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمة زيادة في الحرف مثل ضرب النعمان بن ثابت، وسعيد بن سنان، [ومن نحا في] الإرجاء نحوهما.

وإنما أرادوا بذلك تصويبا في قوله في الإيمان وتعقيد الإرجاء. ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنا، وعن الحق إلا بعدا؛ إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.اهـ المراد.

القاصدون للإغراب:

قال الشيخ علي القاري (ص ٤٤٩) في بيان ذلك: الإغراب، أي: الإتيان بحديث غريب، يرغب الناس فيه، لقصد الاشتهار، أي: ليشتهر عند العامة أنهم من العلماء الكبار، أو ليشتهر ذلك الحديث في أهل الديار.اهـ.

ومثل لهؤلاء الإمام ابن الجوزي (١/ ١٩)؛ حيث قال: قال أبو عبد الله الحاكم: منهم إبراهيم بن اليسع، وهو ابن أبي حبة، كان يحدث عن جعفر

الصادق وهشام بن عروة، فيركب حديث هذا على حديث ذاك؛ لتستغرب تلك الأحاديث بتلك الأسانيد.اهـ.

الواضعون الأسانيد لكل كلام حسن:

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله (١/ ١٨): قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن.اهـ.

ومن هؤلاء محمد بن علي بن ودعان، قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"ميزان الاعتدال"**: وقال ابن ناصر: رأيته، ولم أسمع منه؛ لأنه كان متهما بالكذب. وكتابه في **"الأربعين"** سرقه من عمه أبي الفتح. وقيل: سرقه من زيد بن رفاعة، وحذف منه الخطبة، وركب على كل حديث منه رجلا، أو رجلين، إلى شيخ ابن رفاعة. وابن رفاعة وضعها أيضا، ولفق كلمات من رقائق الحكماء ومن قول لقمان، وطول الأحاديث.اهـ، واستفيد الوصول إلى هذا الموضع بواسطة **"كتاب المصطلح"** (ص ١٨٩).

الناصرون لأغراضهم الشخصية:

قال الإمام ابن الجوزي: كان يعرض لهم غرض، فيضعون الحديث.اهـ.

وقد ذكر رحمه الله لهؤلاء ثلاثة أغراض؛

الأول من قصد بذلك التقرب إلى السلطان بنصرة غرض كان له.

الثاني من كان يضع الحديث جوابا لسائليه.

الثالث من كان يضعه في ذم من يريد أن يذمه.

ومن أمثلة ما وضعه واضعه في نصرة غرض للسلطان ما أفاده الإمام ابن القيم في **"المنار المنيف"** (ص ١٠٦-١٠٧): حديث: «**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، أو جناح**» من وضع الكذاب وهب بن وهب أبي البختري.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: بلغني أن أبا البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام. فقال الرشيد: هل تحفظ في هذا شيئا؟ فقال: *حدثني* هشام ابن عروة، عن أبيه، عن **عائشة** رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يطير الحمام.

فقال الرشيد: اخرج عني...اهـ المراد.

ومما وضعه واضعه لذم من لم يعطه شيئا بعد سؤاله ما أخرجه الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (١/ ٨١-٨٢) بسند صحيح: *أخبرني* محمد بن المنذر، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثني مؤمل بن إهاب، قال: قام رجل يحدث ويزيد بن هارون قاعد، فجعل يسأل الناس، فلم يعط. فقال: *حدثنا* يزيد بن هارون، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا سأل السائل ثلاثا، فلم يعط، يكبر عليهم ثلاثا»، وجعل يقول: الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر!

فذكرنا ليزيد بن هارون، فقال: كذب الخبيث، ما سمعت بهذا قط.اهـ.

القصاص والشحاذون:

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله (١/ ٢٠): قوم شق عليهم الحفظ، فضربوا نقد الوقت. وربما رأوا الحفظ [معروفا] -في ما بين يدي «معروف»-، فأتوا بما يغرب مما يحصل مقصودهم. فهؤلاء قسمان؛

أحدهما القصاص.

ومعظم البلاء منهم يجري؛ لأنهم يزيدون أحاديث تثقف، وترقق، والصحاح يقل فيها هذا. ثم إن الحفظ يشق عليهم، ويتفق عدم الدين ومن يحضرهم جهال، فيقولون.اهـ.

ومن هؤلاء من ذكره الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (١/ ٨٢)؛ حيث ساق بسند صحيح: أخبرنا مكحول ببيروت، قال: ثنا أبو الحسين الرهاوي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: ما رأيت أحدا قط أكذب من أبي سعيد المدائني، وكان حسن القصص، حسن النغمة.

وكنت يوما عنده إذ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسروق بن الأجدع، وأنا أبكي عند قصصه. فالتفت إلي إنسان إلى جانبي، فقلت: ويحك! هذا يكذب. فقال: أي لحية فقعودك عنده تبكي وأنت تعلم أنه يكذب أيش؟اهـ.

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله (ص ٢١) بعد ما تقدم:

القسم الثاني الشحاذون.

فمنهم قصاص،

ومنهم غير قصاص.

ومن هؤلاء من يضع، وأكثرهم يحفظ الموضوع.اهـ.

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٤٩): وذكر في **"خلاصة الطيبي"** أن من الواضعين قوما من السؤال والشحاذين، يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحيحة قد حفظوها.اهـ.

ومثل الإمام ابن الجوزي لذلك (١/ ٢٢) بما أخرجه بسند صحيح: *أنبأنا* محمد بن عبد الملك، عن أبي محمد الجوهري، عن الدارقطني، عن أبي حاتم البستي، قال: دخلت بأجروان، مدينة بين الرقة وحران، فحضرت الجامع، فلما فرغنا من الصلاة قام بين أيدينا شاب؛ فقال: *حدثنا* أبو خليفة، قال: ثنا الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن **أنس** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قضى لمسلم حاجة فعل الله به كذا وكذا**».

فلما فرغ دعوته، فقلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا. قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة. أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد، وكلما سمعت حديثا ضممته إلى هذا الإسناد.اهـ.

قال أبو عبد الله: ثم وجدت هذه القصة قد ذكرها الإمام ابن حبان رحمه الله عن نفسه في **"المجروحين"** (١/ ٨١).

بيان الأئمة للموضوعات

﴿ثم﴾ إن الله سبحانه وتعالى حافظ لدينه، ومنزه له عن هذه الموضوعات التي حاول بعضهم إدخالها فيه وإلصاقها به، وقيض من أجل ذلك فرسانا يذبون عن دينه، ويذودون عنه ما ليس منه. وقد أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله في **"المجروحين"** (١/ ٣١) بإسناد حسن: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: سمعت صالح بن حاتم بن وردان، يقول: سمعت يزيد بن زريع، يقول: لكل شيء فرسان، ولهذا العلم فرسان.اهـ.

ثم قال رحمه الله عقب إخراجه لهذا الأثر: فرسان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الدمن والأوطار في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالرحل، والأسفار، والدوران، في جميع الأقطار. حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة، الأيام الكثيرة؛ لئلا يدخل فصل في السنن شيئا يضل به. وإن فعل فهم الذابون عن رسول الله ﷺ ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين.اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (ص ٣٥) بعد ذكره لعدة آثار في حفظ هؤلاء الفرسان لدين الله عز وجل: فهذه عناية هذه الطائفة بحفظ السنن على المسلمين وذب

الكذب عن رسول الله ﷺ. ولولاهم لتغيرت الأحكام عن سننها، حتى لم يكن يعرف أحد مخرج صحيحها من سقيمها، والملزق بالنبي ﷺ والموضوع عليه مما روى عنه الثقات والأئمة في الدين.اهـ.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية المهمة ﴿نهضت جهابذة الحديث﴾ وفرسان هذا العلم ﴿بكشف﴾ عن تلك الموضوعات ﴿عوارها ومحو عارها﴾. قال الشيخ علي القاري (ص ٤٤٦-٤٤٧): فبين نقاد الحديث أمرها في ذلك كله، ولم يخف عنهم من شأنها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة، أي: نقاد الحديث وحذاقهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. انتهى.

وكأنه [أراد أنه] من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بأن يقيم من عباده من يجدد أمر دينهم في كل قرن، بل في كل زمان.اهـ.

ومن هؤلاء الجهابذة الذادين الموضوعات عن السنة المطهرة جملة ذكرهم الإمام ابن حبان في مقدمة كتابه **"المجروحين"**. فلننتخب مما صح من ذلك ما قال رحمه الله فيه (١/ ٤٦): حدثنا محمد بن المنذر، قال: ثنا علي بن سهل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: قال لنا أيوب: الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط، يقال له: «شعبة»، هو فارس في الحديث. فإذا قدم فخذوا عنه.

قال حماد: فلما قدم شعبة أخذنا عنه.اهـ.

وقال رحمه الله قبل ذلك (ص ٣٤): أخبرنا عبد الملك بن محمد، قال: ثنا أبو زرعة الرازي، قال: ثنا مقاتل بن محمد، قال: سمعت وكيعا يقول: إني لأرجو أن يرفع الله عز وجل لشعبة درجات في الجنة بذبه عن رسول الله ﷺ.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٤٨): حدثني محمد بن المنذر، قال: ثنا السري بن يحيى، قال: سمعت قبيصة يقول: رأيت زائدة يعرض كتبه على سفيان الثوري. ثم التفت إلى رجل في المجلس، فقال: ما لك لا تعرض كتبك على الجهابذة كما نعرض!؟اهـ.

ثم جاء بعد هؤلاء من الجهابذة أمثال الإمام أبي حامد بن الشرقي، قال الحافظ ابن الجوزي في **"الموضوعات"** (١/ ٢١): حدثنا أبو الفتح الكروخي، قال: ثنا عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال سمعت أبا بكر الجوزقي، يقول: سمعت غير واحد من مشايخنا يذكرون عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه قال: ما دام أبو حامد الشرقي في الأحياء لا يتهيأ لأحد أن يكذب على رسول الله ﷺ.اهـ.

قال أبو عبد الله: وشيوخ الجوزقي مبهمون، فالله أعلم بحالهم. لكن الأثر ثابت، فقد ذكره الإمام الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٥/ ٣٨)؛ حيث قال: قال الحاكم: سمعت الحسين التميمي، سمعت ابن خزيمة يقول -ونظر إلى أبي حامد بن الشرقي، فقال-: حياة أبي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ.اهـ.

وشيخ الحاكم أبو أحمد الحسين بن علي من الأئمة الحفاظ.

وجاء بعد أمثال من تقدم من الجاهابذة أمثال الإمام ابن الجوزي؛ فإنه قال في المصدر السابق قبل ما تقدم: ما أكثر ما يعرض علي أحاديث في مجلس الوعظ قد ذكرها قصاص الزمان، فأردها عليهم، وأبين أنها محال، فيحقدون علي حين أبين عيوب شغلهم.

حتى قلت يوما: قولوا لمن يورد هذه الأحاديث: ما يتهيأ لكم مع وجود هذا الناقد إنفاق زايف.اهـ.

ومما ينبغي التنبيه عليه حكم الحافظ ابن الجوزي على بعض الأحاديث أحيانا بالوضع مع عدم استحقاقها ذلك، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

وحاصل ما تقدم نهوض جهابذة الحديث وفرسانه على مر الأزمان ومضي القرون لحفظ دين الله والذب عن سنة نبيه ﷺ. ولا يزال الله تبارك وتعالى يقيض لهذه الغاية المهمة من شاء من عباده، ويغرس سبحانه وتعالى لهذه الوظيفة غرسة بفضله، ونعمته، وتوفيقه، ﴿والحمد لله تعالى﴾.

حكم وضع الحديث

حكم الوضع عموما:

قال الحافظ (ص ٤٥٠) أثناء ذكره لبعض الأمور التي تحمل على وضع الحديث: وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به.اهـ.

وأبلغ من هذا ما نقله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣١٤-٣١٥) من جزم الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني بكفر واضع الحديث على رسول الله ﷺ متعمدا، لا عن سهو ولا غلط.

ثم قال حفظه الله: قد أيد العلامة ابن الوزير في **"التنقيح"** قول الجويني هذا؛ حيث قال: ويدل على قوله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]، فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.

نقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمذاني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المسألة.اهـ.

وللإمام ابن الجوزي تفصيلا في هذا الحكم، نقله عنه الحافظ الذهبي في **"الكبائر"** (ص ٧٠)؛ حيث قال: قال ابن الجوزي في **"تفسيره"**: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة.

ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض. وإنما الشأن في الكذب عليه في ما سوى ذلك.اهـ المراد.

حكم الوضع في الترغيب والترهيب:

﴿وقد﴾ خالف الإجماع السابق الذكر بعض أهل الأهواء، وذلك حيث ﴿ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة﴾ -وقد جزم الحافظ (ص ٤٥١) أنهم بعض المتصوفة- ﴿إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب﴾.

وقال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٤٥١): وحاصله أن بعضهم جوزوا وضع الأحاديث في ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الحسنات، [زجرا لهم عن السيئات]، واستدلوا بما في بعض الروايات: «**من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار**». وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه ﷺ لقصد اهتداء الناس.

وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة: «**ليضل به الناس**» أن «**علي**» للضرر، ونحن إنما نكذب له. وحمل بعضهم على أن المراد به من قال في حقه ﷺ: «ساحر»، أو: «مجنون»، أو: «شاعر»، وأمثال ذلك.اهـ.

وقد سبق الجواب عن هذه الشبهة في أوائل هذا الشرح، ويغني الرجوع إلى الموضع المشار إليه عن الإعادة ههنا.

ولما كان الحامل لأهل الأهواء على وضع الحديث في الترغيب والترهيب وحي الشيطان وتزيينه لهم فعلتهم هذه لم يمنعهم من الإكثار من ذلك مانع! والأمثلة في هذا الباب كثيرة، ﴿ومنه ما روي عن﴾ نوح الجامع في ما أخرجه

الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في مقدمة **"الموضوعات"** (١/ ١٨): *أنبأنا* محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن خلف الشيرازي، عن أبي عبد الله الحاكم، قال: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: سمعت محمد بن يونس المقرئ، يقول: سمعت جعفر بن أحمد بن نصر، يقول: سمعت أبا عمار المروزي، عن ﴿**أبي عصمة نوح بن أبي مريم**﴾ المروزي، ﴿**أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة**﴾، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ ﴿**فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة**﴾.اهـ.

قال أبو عبد الله: ورجال الإسناد بين ابن الجوزي وبين نوح الجامع ثقات، معروفون، إلا محمد بن يونس المقرئ، ويغلب على ظني أنه أبو بكر الأزرق. وقد قال الخطيب رحمه الله في ترجمته من **"تاريخ بغداد"**: وكان جليلا في القراءة، ثقة.اهـ.

وعلى هذا فإسناد القصة إلى نوح الجامع صحيح.

ومن هذا الباب أيضا، ما تقدمت الإشارة إليه من حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة. ذكره الإمام ابن الجوزي في **"الموضوعات"**، ثم قال رحمه الله عقبه (١/ ١٧٤): وقد فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في **"تفسيره"**، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها. وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك.

ولا أعجب منهما؛ لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبت من أبي بكر بن أبي داود، كيف فرقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن، وهو يعلم أنه حديث محال.اهـ المراد.

﴿وقد أخطأ المفسرون في﴾ إيراد هذا الحديث ونظيره من الموضوعات في فضائل القرآن، و﴿إيداعها في تفاسيرهم﴾. وتتابعوا على هذه الفعلة ولم يسلم منها ﴿إلا من عصمه الله تعالى﴾!

وأحسن من يعتذر لهؤلاء، إن كان هذا الفعل قابلا للعذر، ما أفاد الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٣٩٥)؛ حيث نقل عن شيخه أنه قال في **"شرح منظومته"**: لكن من أبرز إسناده من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده؛ لأن ذاكر إسناده يحيل ناظره على الكشف عن سنده. وأما من لم يذكر سنده، وأورده بصيغة الجزم، فخطؤه أشد كالزمخشري، والله أعلم.اهـ.

قال أبو عبد الله: وإلا فقد تقدم ما يفيد عدم جواز رواية الحديث الموضوع للعالم به إلا مقرونا ببيان حاله بيانا صريحا.

اعتبار النظر إلى المتن للحكم على الحديث بالوضع

قال الإمام الألباني رحمه الله (ص ١١٣): ثم إن المحققين من العلماء قديما وحديثا لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط. بل كثيرا ما ينظرون إلى متنه أيضا، فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة، أو قواعدها، لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك.اهـ.

وفي هذا المعنى ما سبق نقله من كلام الإمام ابن الجوزي رحمه الله: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

﴿ومما﴾ حكم عليه بالوضع بالنظر لمخالفة متنه لصريح القرآن حديث قصة الغرانيق الذي ذكره عدد من العلماء في تفاسيرهم، و﴿أودعوه فيها﴾ في سياق كلامهم على قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢].

وقد ذكر العلامة الألباني لهذه القصة عدة روايات في **"نصب المجانيق"**، ومن ذلك ما قال فيه (ص ١٦-١٧): ثم وقفت على إسناد ابن مردويه ومتنه

بواسطة الضياء المقدسي في "المختارة" (٦٠/ ٢٣٥/ ١) بسنده عنه، قال: حدثني إبراهيم بن محمد، ثني أبو بكر محمد بن علي المقري البغدادي، ثنا جعفر ابن محمد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿أنه﴾ ﷺ ﴿حين قرأ﴾: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم]، قال: ﴿«تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»﴾. ففرح المشركون بذلك، وقالوا: قد ذكر آلهتنا. فجاءه جبريل، فقال: اقرأ علي ما جئتك به. قال: فقرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترتجى». فقال: ما أتيتك بهذا، هذا عن الشيطان -أو قال: هذا من الشيطان، لم آتك بها-! فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ إلى آخر الآية.اهـ بتصرف.

وقد جمع العلامة الألباني في رسالته المذكورة طرق الحديث، وبين وضعه وبطلان هذه القصة بكلام رزين ونقد متين. ومما أفاده رحمه الله ما قال فيه (ص ٤٦-٤٧): قال الفخر الرازي في "تفسيره" (٦/ ١٩٣): «روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة؟ فقال: هذا من وضع الزنادقة»، وصنف فيه كتابا.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل»، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم.

وأيضا، فقد روى البخاري في **"صحيحه"** أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد، وسجد فيها المسلمون، والمشركون، والإنس، والجن، وليس فيه حديث الغرانيق.

وروي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها ألبتة حديث الغرانيق.

وقد تبع هؤلاء جماعة من الأئمة العلماء.اهـ المراد.

وقد سرد رحمه الله أسماء عشرة من الأئمة، ثم نقل كلام بعضهم في القصة. ومن ذلك ما نقله (ص ٥٥-٥٦) عن القاضي عياض أنه قال: ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب. وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة، واهية. والمرفوع فيه حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في ما أحسب -الشك في الحديث-، أن النبي ﷺ كان بمكة... وذكر القصة.

وقال أبو بكر البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير. وإنما يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس».

فقد بين لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه، مع وقوع الشك فيه، كما ذكرناه، الذي لا يوثق به، ولا حقيقة معه. أما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه، كما أشار إليه البزار.اهـ المراد.

ثم نقل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٥٨-٥٩) رد القاضي عياض للقصة من جهة مخالفتها للقرآن؛ فقال: ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلت: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الآيتين [الإسراء: ٧٣-٧٤]. وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا ليفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى قد عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلا، فكيف كثيرا!؟

وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون الافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال ﷺ: «افتريت على الله، وقلت ما لم يقل»، وهذا ضد مفهوم الآية. وهي تضعف الحديث لو صح، فكيف ولا صحة له!؟اهـ.

وقد تقدم في كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من العلامات التي يعرف بها وضع الحديث مخالفته لصريح القرآن.

ثم نقل الإمام الألباني بعد ما تقدم كلام أئمة آخرين في حديث الغرانيق. ونستغني بالإحالة عن نقل أقوالهم؛ إذ ليس هذا موضع بسطها، ولذلك قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وقد أشبعنا القول في إبطاله﴾ -يعني الحديث في قصة الغرانيق- ﴿في باب سجدة التلاوة﴾». قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٤٤): لعله في شرح المصنف لـ"مشكاة المصابيح".اهـ.

﴿وكذا﴾ يحكم الأئمة على الحديث بالوضع إذا كان متنه مناقضا لما ورد في السنة الصريحة، كما أفاده الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام له تقدم نقله. ومن الأمثلة لذلك ﴿ما أورده الأصوليون﴾، أو البعض منهم، في مؤلفاتهم ﴿من

قوله ﷺ: ﴿«إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه»﴾.

وأقرب ما اطلعت عليه مما يوافق اللفظ المذكور لهذا الحديث ما أخرجه الإمام الدارقطني في **"السنن"** (٤٤٣٠): *حدثنا* عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها تكون بعدي رواة [يروون] عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به**».

ثم عقبه الإمام الدارقطني ببيان علته؛ حيث قال: هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلا، عن النبي ﷺ.اهـ.

وأخرج الحافظ ابن الجوزي في **"الموضوعات"** (١/ ١٨٧) نحوه؛ حيث ساق بسنده إلى **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت، أو لم أحدث**».

ثم قال رحمه الله بعده: ﴿**قال**﴾ أبو سليمان ﴿**الخطابي**﴾، عن الساجي، عن يحيى بن معين، قال: هذا الحديث ﴿**وضعته الزنادقة**﴾.

قال الخطابي: هو باطل، لا أصل له.اهـ المراد.

وقد ورد هذا الحكم على هذا الحديث عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أيضا، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"جامع بيان العلم"** (٢/ ٣٣٠): قال عبد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»، يعني ما

روي عنه ﷺ، أنه قال: «**ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله [أنا. وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني الله]**».

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه.اهـ.

﴿**و**﴾ هذا الحديث الذي وضعته الزنادقة والخوارج ﴿**يدفعه**﴾، ويرده، حديث **المقدام بن معدي كرب** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ﴿«**إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله**﴾، **يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان [فيه] من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك. ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها. وأيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه**».

ذكر هذا الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "**الصحيحة**" (٢٨٧٠).

﴿**وروي**﴾ هذا الحديث بلفظ: «**ألا إني** ﴿**أوتيت الكتاب ومثله معه...**»﴾ الحديث، أخرجه الإمام أبو داود في "**السنن**" (٤٦٠٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

وقد جاء هذا الدفع عن الإمام الشافعي أيضا؛ حيث قال في "**الرسالة**" (٦١٧-٦٢٣): قال: فهذا عندي كما وصفت، أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ، قال: «**ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته،**

وما خالفه فلم أقله»؟ فقلت له: ما ورى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء. وهذه أيضا، رواية منقطعة عن رجل مجهول. ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

قال: فهل عن النبي ﷺ رواية بما قلتم؟ فقلت له: نعم، *أخبرنا* سفيان، قال: أني سالم أبو النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث، عن **أبيه** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**».

فقد ضيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره.اهـ.

بعض المؤلفات في الموضوعات

قال العلامة المعلمي (٢٥/ ٢٤٧-٢٤٨): لم يفرد المتقدمون الموضوعات بالتأليف، ولكن يكثر بيانهم لها في كتب العلل والرجال كالتواريخ والكتب في الضعفاء، ونصوا على وضع نسخ معروفة كـ**"كتاب العقل"**، و**"الأربعين الودعانية"**، وغيرهما. وقد ذكرها الشوكاني آخر كتابه.

وأول من علمته أفرد الموضوعات بالتأليف الحافظ الحسين بن إبراهيم الجوزقاني، المتوفى سنة ٥٤٣، له كتاب **"الأباطيل"**.

ثم الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧، وكتابه أكبرها وأشهرها.

ثم الصاغاني اللغوي، المتوفى سنة ٦٥٠، له رسالتان.اهـ المراد.

كتاب "الموضوعات" للإمام ابن الجوزي:

﴿وقد صنف﴾ الحافظ ﴿ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات﴾، ومبناه على كتاب **"الأباطيل"**. قال الحافظ الذهبي في ترجمة الجورقاني من **"التاريخ"** (٢٢/ ٨٢٥): له مصنف في الموضوعات رأيته، ما أقصر فيه. وروى فيه عن الدوني فمن بعده.

وعليه بنى ابن الجوزي كتابه في الموضوعات، ومنه أخذ كثيرا.اهـ.

لكن انتقد بعض الأئمة ما أودعه الإمام ابن الجوزي في **"الموضوعات"**، حتى ﴿قال﴾ الحافظ ﴿ابن الصلاح﴾ (٣/ ٣٦٦): ﴿أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقها أن تذكر في﴾ مطلق ﴿الأحاديث الضعيفة﴾.اهـ بتصرف.

والسبب لذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ١٦٨) أثناء كلامه على **"الموضوعات"**؛ حيث قال: لكونه لم يمعن التفتيش والفحص عن طرقه، مما هو أصل عظيم في الحكم بذلك وبضده. واكتفى بالطريق التي اتفق وقوفه عليها لكون بها كذاب، أو وضاع، لظنه عدم مجيئه من غيرها.اهـ.

ثم قال (ص ١٦٨): وممن أشار لشيء من هذا السيف بن المجد؛ فقال: إنه أطلق الوضع على أحاديث لكلام بعض الناس في راويها كقوله: «فلان ضعيف»، أو: «ليس بالقوي»، ونحوهما، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع. ولا ينكره عقل ولا نقل. ولا حجة معه لوضعه سوى كلام ذاك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة.اهـ.

بل قال الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٤٢): قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في **"الموضوعات"** أحاديث حسانا قوية.اهـ.

بل قد يذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه أحاديث صحيحة **كحديث أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**».

وقد أنكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم على هذا الحديث بالوضع؛ فقال أثناء كلامه عليه في **"الصحيحة"** (٢/ ٦٦٢): وقد تكلم بعضهم في الحديث، حتى أن ابن الجوزي أورده في **"الموضوعات"** فأخطأ خطأ فاحشا، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره. وقد ذكرنا كلامه في ذلك في **"التعليقات الجياد على زاد المعاد"**.اهـ المراد.

وإليك ما قاله الإمام ابن القيم في **"الزاد"** (١/ ٢١٢) ردا لما ادعاه الحافظ ابن الجوزي: وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير.

وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: «لا بأس به»، وفي موضع آخر: «ثقة». وأما المحمدان فاحتج بهما البخاري في **"صحيحه"**، قالوا: فالحديث على رسمه.

ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: «لا يحتج به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس بقوي». وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمدا، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع. وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين.اهـ المراد.

بل في **"الموضوعات"** ما أفاد الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٤٣-٢٤٤)؛ حيث قال: منها حديث في **"صحيح مسلم"**، وهو ما رواه من طريق أبي عامر

العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن **أبي هريرة** ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر...**».

قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب **"الموضوعات"** على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد **"الصحيحين"** غير هذا الحديث. وإنها لغلفة شديدة.

ثم تكلم عليه وعلى شواهده.اهـ.

وحاصل الأمر في كتاب الإمام ابن الجوزي ما نقله الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٤٣) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا.اهـ.

كتاب "الدر الملتقط" للعلامة الصغاني:

﴿**وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني**﴾ رحمه الله، كما أفاده كلام العلامة المعلمي المتقدم، رسالتان في الموضوعات؛ إحداهما ﴿**"الدر الملتقط في تبيين الغلط"**﴾.

قال العلامة المباركفوري رحمه الله أثناء ذكره لبعض كتب الموضوعات في **"تحفة الأحوذي"** (١/ ٣١٥): ومنها رسالتان للصغاني، جمع فيهما الأحاديث الموضوعة. وأدرج فيهما كثيرا من الأحاديث الغير الموضوعة، فعد لذلك من المتشددين كابن الجوزي وغيره.

قال السخاوي في **"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"**: ذكر فيها أحاديث من **"الشهاب"** للقضاعي، و**"النجم"** للإقليشي، وغيرهما كـ**"أربعين ابن**

ودعان"، والوصية لعلي بن أبي طالب، وخطبة الوداع، وأحاديث أبي الدنيا الأشيح، ونسطور، ونعيم بن سالم، ودينار، وسمعان. وفيها الكثير أيضا، من الصحيح، والحسن، وما فيه ضعف يسير. انتهى.اهـ.

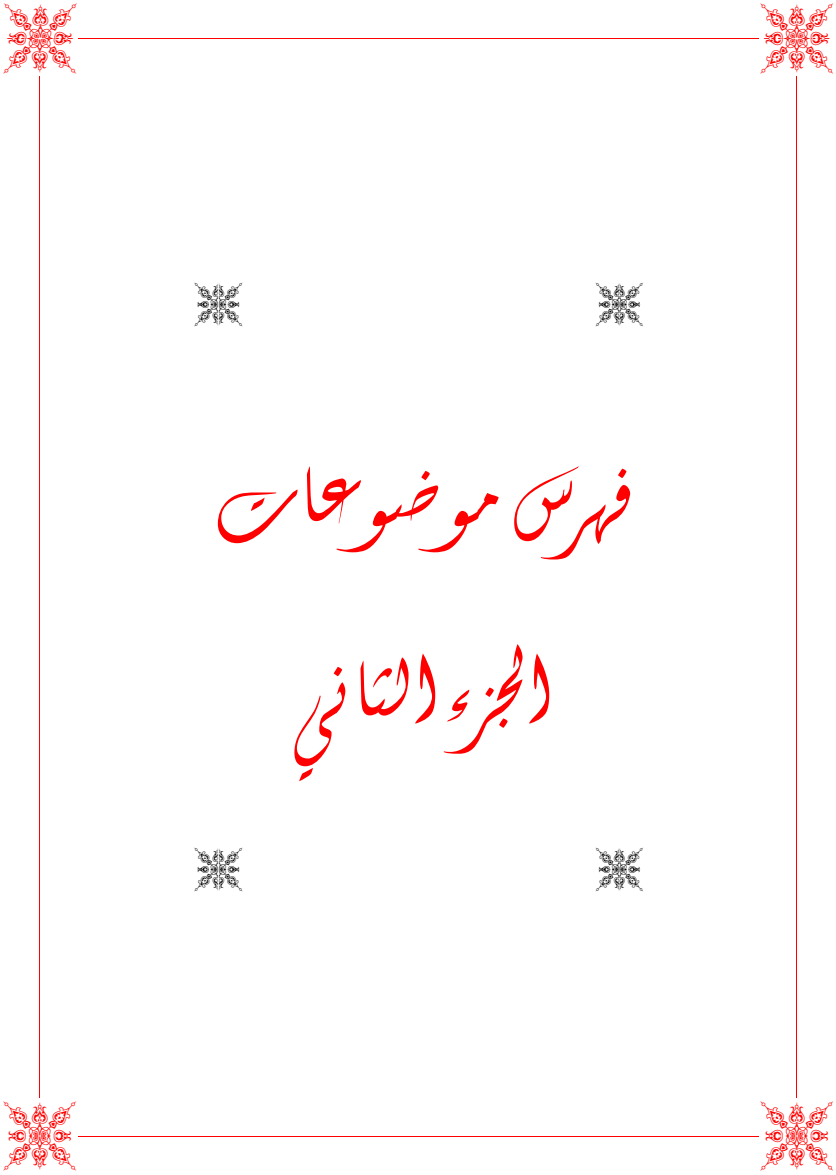

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

الموضوع الصفحة

المعلق ٤٧٥
التعريف ٤٧٥
تسمية المعلق تعليقا ٤٧٦
ما يسوغ إطلاق اسم التعليق عليه ٤٧٧
تقييد وقوع الحذف في المعلق بأول السند ٤٧٨
حكم المعلق ٤٨٠
الحكم الإجمالي ٤٨٠
الحكم الإجمالي للمعلق في **"الصحيحين"** ٤٨١
شيء من التفصيل لما في "صحيح مسلم" من المعلق ٤٨٣
شيء من التفصيل لما في "صحيح البخاري" من المعلق ٤٨٥
الحامل للإمام البخاري على الإكثار من التعليق ٤٨٦
تفصيل الحافظ لما في **"صحيح البخاري"** من المعلق ٤٨٧
الأفراد ٤٩٤
تعريف الفرد ٤٩٤
الفرد المطلق ٤٩٦
صورة الفرد المطلق ٤٩٦
حكم الفرد المطلق ٤٩٧
الفرد النسبي ٤٩٨
الجهات الثلاثة التي يقيد بها الفرد النسبي ٤٩٩
تقييد الفرد النسبي بثقة ٥٠٠
حكم الفرد النسبي المقيد بثقة ٥٠٠
تقييد الفرد النسبي بفلان عن فلان ٥٠٣
صورة تلتحق بالفرد المقيد بفلان عن فلان ٥٠٤

تقييد الفرد النسبي ببلد..... ٥٠٦
من جعل الفرد المقيد ببلد من الفرد المطلق..... ٥٠٦
حكم الفرد النسبي المقيد ببلد..... ٥٠٨
المدرج..... ٥٠٩
التعريف..... ٥٠٩
مدرج المتن..... ٥١٠
التعريف..... ٥١٠
الإدراج في أول المتن..... ٥١١
ندرة وقوع الإدراج في أول المتن..... ٥١٢
وقوع الإدراج في وسط المتن..... ٥١٣
وقوع الإدراج في آخر المتن..... ٥١٥
الحكم بالإدراج على زيادة في المتن..... ٥١٦
مدرج الإسناد..... ٥١٨
القسم الأول من مدرج الإسناد..... ٥١٩
صورة تندرج تحت القسم الأول..... ٥٢٠
القسم الثاني من مدرج الإسناد..... ٥٢١
صورة تندرج تحت القسم الثاني..... ٥٢٣
القسم الثالث من مدرج الإسناد..... ٥٢٥
القسم الرابع من مدرج الإسناد..... ٥٢٧
الطرق لمعرفة الإدراج..... ٥٣٠
حكم المدرج وحكم الإدراج..... ٥٣٢
المشهور..... ٥٣٤
التعريف..... ٥٣٤
هل المستفيض مرادف للمشهور؟..... ٥٣٥
مثال المشهور..... ٥٣٧
المشهور بمعناه اللغوي..... ٥٣٩

قد يشتهر ما لا أصل له ٥٤٠
الغريب والعزيز ٥٤٣
تعريفهما لغة ٥٤٣
تعريف الغريب والعزيز في الاصطلاح ٥٤٤
تعريف الغريب بالفرد المطلق ٥٤٤
تعريف الغريب بنوع من الفرد النسبي ٥٤٤
تعريف الغريب بالفرد ٥٤٥
صورة ادعي فيها افتراق الغريب للفرد ٥٤٦
تعريف العزيز ٥٤٧
تقسيم الغريب باعتبار الصحة وعدمها ٥٤٩
تقسيم الغريب باعتبار سنده ومتنه ٥٥١
الغريب إسنادا ومتنا والغريب إسنادا لا متنا ٥٥١
وجود الغريب متنا لا إسنادا؟ ٥٥٤
المصحف ٥٥٧
التعريف ٥٥٧
من مفاسد أخذ الحديث من الصحف ٥٥٨
أقسام التصحيف ٥٦٠
التصحيف في السند ٥٦٠
أمور معينة على معرفة التصحيف في السند ٥٦٢
التصحيف في المتن ٥٦٤
أمور معينة على معرفة التصحيف في المتن ٥٦٤
صعوبة معرفة بعض التصحيف في المتن ٥٦٧
التصحيف في السمع ٥٦٨
التصحيف في البصر ٥٧١
التصحيف في المعنى ٥٧٣
المسلسل ٥٧٤

التعريف ٥٧٤
فائدة المسلسل ٥٧٥
المسلسل بصفة الرواية ٥٧٦
ما يتعلق بصيغة الأداء ٥٧٦
ما يتعلق بزمن الرواية ٥٧٧
المسلسل بحال الرواة ٥٧٩
المسلسل بالحال القولية ٥٧٩
المسلسل بالحال الفعلية ٥٨٠
المسلسل بالحال القولية والفعلية ٥٨١
المسلسل بصفة الرواة ٥٨٣
المسلسل بالصفة القولية ٥٨٣
المسلسل بالصفة الفعلية ٥٨٥
تنبيه ٥٨٧
الاعتبار ٥٨٩
التعريف ٥٨٩
مثال للاعتبار ٥٩١
المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ٥٩٣
المتابعة التامة والقاصرة ٥٩٣
الشاهد ٥٩٥
وصف الحديث والراوي المعتبر بهما ٥٩٨
وصف الحديث المعتبر به ٥٩٨
وصف الراوي المعتبر به ٥٩٩
الاستشهاد بسيئ الحفظ ٦٠٠
الاستشهاد بالمدلس ٦٠٠
الاستشهاد بمجهول الحال ٦٠٢
الاستشهاد بالمختلط ٦٠٢

الضرب الثاني مما ذكر في الكتاب من الأنواع ٦٠٤
الموقوف ٦٠٥
التعريف ٦٠٥
تسمية ما أضيف لغير الصحابي موقوفا ٦٠٧
فعل الصحابي ٦٠٨
المسكوت عنه ٦٠٨
المخالف لما ثبت عن النبي ﷺ ٦٠٩
الموافق لما ثبت عن النبي ﷺ ٦١٠
قول الصحابي ٦١١
مما للرأي فيه مجال ٦١٣
مما لا مجال للرأي فيه ٦١٥
دقة معرفة ما لا مجال للرأي فيه ٦٢١
هل يستشهد بالموقوف للمرفوع ٦٢٣
حكم بعض الصيغ الواردة في الموقوف ٦٢٦
قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ٦٢٦
ما يصرح فيه الصحابي بعلم النبي ﷺ ٦٢٩
قول الصحابي: «أمرنا بكذا» ٦٣٠
تفسير الصحابي ٦٣٣
اجتهاد الصحابة في تفسير القرآن ٦٣٣
تقييد تفسير الصحابي المحكوم له بالرفع ٦٣٤
تفسير الصحابي نوعان ٦٣٦
قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا» لا يطرد رفعه ٦٣٧
المقطوع ٦٤٠
التعريف ٦٤٠
حكم المقطوع ٦٤١
حكم بعض الصيغ الواردة عن التابعين ٦٤٣

قول التابعي: «من السنة كذا»..... ٦٤٣
قول التابعي ومن دونه: «يرفعه» ونحوه بعد ذكر الصحابي..... ٦٤٣
قول من دون التابعي: «يرفعه» ونحوه بعد ذكر التابعي ٦٤٥
المرسل ٦٤٦
التعريف..... ٦٤٦
عدم اشتراط اتصال سند المرسل ٦٤٨
عدم تقييد التابعي في التعريف..... ٦٤٨
تقييد الحافظ للتعريف..... ٦٤٨
تعريف قاصر للمرسل ٦٤٩
من معاني المرسل ٦٥٠
صورة يسمى فيها الحديث معضلا ومرسلا ٦٥١
حكم المرسل..... ٦٥٢
القول بحجية المرسل..... ٦٥٣
تقييد المرسل المحتج به عند القائلين به..... ٦٥٣
ما استدل به القائلون بحجية المرسل والنظر فيه ٦٥٤
ادعاء إجماع التابعين على قبول المرسل..... ٦٥٦
القول بعدم حجية المرسل..... ٦٥٩
الاستدلال للقول بعدم حجية المرسل ٦٦٠
تقييد المرسل عند الإمام الشافعي لقبوله..... ٦٦٣
مثال لاعتضاد المرسل بما اشترط الإمام الشافعي لقبوله ٦٦٧
الاستشهاد بالمرسل للحديث الضعيف المنجبر..... ٦٦٩
الاستشهاد بالمرسل لمرسل آخر..... ٦٧٢
تقييد للشرط الثاني..... ٦٧٧
شرط غير معتبر في تقوية المرسل بمرسل آخر ٦٧٩
اختلاف الثقات في إرسال الحديث ووصله ٦٨٠
إذا وجدت قرينة مرجحة..... ٦٨٠

إذا لم توجد قرينة مرجحة ٦٨٣
مرسل الصحابي ٦٨٦
الصحابي المميز عند وفاة النبي ﷺ ٦٨٦
الصحابي الغير المميز عند وفاة النبي ﷺ ٦٩٠
المنقطع ٦٩٢
التعريف ٦٩٢
التعريف المعتبر للمنقطع ٦٩٣
صور للمنقطع ٦٩٤
الاستشهاد بالمنقطع ٦٩٧
تقييد للاستشهاد بالمنقطع ٦٩٨
هل يستشهد بالمنقطع للمنقطع؟ ٦٩٩
المعضل ٧٠١
التعريف ٧٠١
عدم تقييد موضع السقط في سند المعضل ٧٠٢
مثال المعضل ٧٠٣
حكم المعضل ٧٠٥
إطلاق المعضل على غير ما تقدم ٧٠٥
الشاذ والمنكر ٧٠٧
الشاذ ٧٠٨
التعريف ٧٠٨
المراد بالمخالفة ٧١٠
ما نقله الإمام أبو يعلى الخليلي من تعريف الحفاظ للشاذ ٧١١
تعريف الحاكم للشاذ ٧١٢
أقسام الشذوذ باعتبار محل وقوعه ٧١٦
الشذوذ في السند ٧١٦
الشذوذ في المتن ٧١٧

الشذوذ في السند والمتن معا ٧١٨
المنكر ٧١٩
التعريف ٧١٩
المنكر مع عدم اعتبار المخالفة ٧٢١
المنكر مع اعتبار المخالفة ٧٢٣
مثال لما وقعت فيه النكارة في المتن ٧٢٣
مثال لما وقعت فيه النكارة في السند ٧٢٤
إطلاق المنكر على التفرد ٧٢٦
حكم الشاذ والمنكر ٧٢٨
زيادة الثقة ٧٣١
تعريف زيادة الثقة ٧٣٢
المراد بالثقة في تسمية هذا النوع جنس الثقات ٧٣٢
مخالفة زيادة الثقة للمزيد عليه؟ ٧٣٣
شمول مسألة زيادة الثقة للثقة والصدوق ٧٣٤
حكم زيادة الثقة ٧٣٧
اتحاد الحكم بين الزيادة في السند والزيادة في المتن ٧٣٧
بعض أقوال أئمة الشأن في حكم زيادة الثقة ٧٣٨
الاعتبار في زيادة الثقة بالعدد والحفظ معا ٧٣٩
اعتبار القرائن في الحكم على زيادة الثقة ٧٤١
إذا لم يظهر الترجيح بين رواية من زاد ورواية من لم يزد ٧٤٥
النظر في القول بقبول زيادة الثقة مطلقا ٧٤٧
ما يرفعه راو واحد تارة، ويوقفه أخرى، ونحوه ٧٤٩
إذا وجدت قرينة مرجحة ٧٤٩
إذا لم توجد قرينة مرجحة ٧٥٢
زيادة الصحابي ٧٥٥
منشأ التفريق بين زيادة الصحابي وزيادة غيره ٧٥٥

المعلل ٧٥٨
تعريف المعلل..... ٧٥٩
وصف العلة بالخفاء أغلبي؟ ٧٦٢
منزلة كلام الأئمة في إعلال الحديث ٧٦٥
إعلال أئمة الشأن للحديث هبة من الله ٧٦٥
جملة من أعيان أئمة العلل ٧٦٧
الأخذ بقول أئمة العلل ٧٦٨
تقييد في الأخذ بقول أئمة العلل ٧٧١
إعلال الحفاظ المتأخرين ٧٧٥
السبيل لإدراك العلة ٧٧٧
إدراك الانقطاع الخفي ٧٧٨
إدراك الوقف في ما ظاهره الرفع ٧٨٠
إدراك دخول حديث في حديث ٧٨١
التوقف عند عدم الترجيح..... ٧٨٢
أقسام العلل باعتبار محل وقوعها وتأثيرها..... ٧٨٥
وقوع العلة في السند دون قدحها مطلقا ٧٨٥
وقوع العلة في السند مع قدحها فيه دون المتن ٧٨٦
وقوع العلة في السند مع قدحها فيه والمتن معا ٧٨٧
وقوع العلة في المتن دون قدحها مطلقا ٧٨٨
وقوع العلة في المتن مع قدحها فيه دون السند ٧٩٠
وقوع العلة في المتن مع قدحها فيه والإسناد معا ٧٩١
تنبيه ٧٩٥
إعلال الحديث بما الأصل فيه أنه غير قادح ٧٩٧
إعلال الحديث بما لا يقدح ٧٩٩
المدلس..... ٨٠٢
التعريف..... ٨٠٢

حكم التدليس على سبيل العموم ٨٠٢
قواعد كلية في معرفة الموصوفين بالتدليس..... ٨٠٥
تقسيم التدليس..... ٨٠٥
تدليس الإسناد ٨٠٧
التعريف..... ٨٠٧
تدليس القطع ٨١٢
مثال تدليس القطع بحذف الأداة..... ٨١٢
مثال تدليس القطع مع ذكر الصيغة الصريحة..... ٨١٤
تدليس العطف ٨١٥
تدليس التسوية..... ٨١٧
قيدان معتبران في تدليس التسوية ٨١٧
مثال لتدليس التسوية..... ٨٢٠
شدة فحش تدليس التسوية..... ٨٢١
التسوية بلا تدليس..... ٨٢٣
حكم تدليس الإسناد وحكم الخبر المشتمل عليه..... ٨٢٥
حكم تدليس الإسناد ٨٢٥
هل تدليس الإسناد جرح؟ ٨٢٦
حكم الخبر المدلس تدليس الإسناد..... ٨٢٩
تقييد للقول الصحيح..... ٨٣٠
بيان المراد بطبقات المدلسين عند الحافظ ابن حجر..... ٨٣٢
الصيغ الرافعة لإيهام المدلس ٨٣٤
إيراد على تصريح المدلس..... ٨٣٦
ما يكفي في السند من التصريح للأمن من التدليس ٨٣٧
تدليس الشيوخ..... ٨٤١
التعريف..... ٨٤١
حكم تدليس الشيوخ وحكم الخبر المشتمل عليه..... ٨٤٣

الحكم العام..... ٨٤٣
الكراهة في تدليس الشيوخ على درجات..... ٨٤٤
هل تدليس الشيوخ جرح؟..... ٨٤٩
حكم الخبر المشتمل على تدليس الشيوخ..... ٨٥٠
المرسل الخفي..... ٨٥١
تعريف المرسل الخفي..... ٨٥١
أمور يعرف بها الإرسال الخفي..... ٨٥٤
المضطرب..... ٨٥٨
التعريف..... ٨٥٨
حكم الحديث المضطرب والسبب في ذلك..... ٨٥٩
للحكم على الحديث بالاضطراب شرطان..... ٨٦٠
إذا أمكن الجمع بين الروايات..... ٨٦٠
تقييد للترجيح المزيل للاضطراب..... ٨٦١
مواضع وقوع الاضطراب..... ٨٦٦
وقوع الاضطراب في الإسناد..... ٨٦٦
صورة لا يضر اضطراب الإسناد فيها..... ٨٦٧
وقوع الاضطراب في المتن..... ٨٦٩
وقوع الاضطراب في الإسناد والمتن معا..... ٨٧٠
إزالة علة الاضطراب عن الحديث..... ٨٧٣
الإزالة بالجمع بين الروايات..... ٨٧٣
الإزالة بترجيح رواية..... ٨٧٣
المقلوب..... ٨٧٦
التعريف..... ٨٧٦
وقوع القلب في المتن..... ٨٧٧
صدور القلب في المتن عن عمد..... ٨٧٩
صورة استلزم فيها وقوع القلب في المتن وقوعه في السند..... ٨٧٩

وقوع القلب في السند ٨٨١
المبدل الحديث المقلوب سنده للإغراب ٨٨١
المركب الحديث المقلوب سنده للامتحان ٨٨٢
ما قلب سنده وهما ٨٨٤
وقوع القلب في السند والمتن ٨٨٦
حكم القلب عمدا بلا مصلحة وسرقة الحديث والسماع ٨٨٧
الموضوع ٨٨٩
التعريف ٨٨٩
ملكة يميز بها بين الموضوع وغيره ٨٨٩
وجوب رد الحديث الموضوع ٨٩٠
حكم رواية الحديث الموضوع ٨٩٢
قرائن يعرف بها وضع الحديث ٨٩٦
إقرار الواضع ٨٩٦
النظر إلى حال الراوي ٨٩٨
النظر إلى حال المروي ٨٩٨
شبه الموضوع ٩٠٢
أصناف الواضعين ٩٠٤
المنتسبون إلى الزهادة ٩٠٤
الزنادقة ٩٠٦
أهل الأهواء ٩٠٦
القاصدون للإغراب ٩٠٧
الواضعون الأسانيد لكل كلام حسن ٩٠٨
الناصرون لأغراضهم الشخصية ٩٠٨
القصاص والشحاذون ٩٠٩
بيان الأئمة للموضوعات ٩١٢
حكم وضع الحديث ٩١٦
حكم الوضع عموما ٩١٦

حكم الوضع في الترغيب والترهيب ٩١٧
اعتبار النظر إلى المتن للحكم على الحديث بالوضع ٩٢٠
بعض المؤلفات في الموضوعات ٩٢٧
كتاب **"الموضوعات"** للإمام ابن الجوزي ٩٢٧
كتاب **"الدر الملتقط"** للعلامة الصغاني ٩٣٠
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٩٣٣